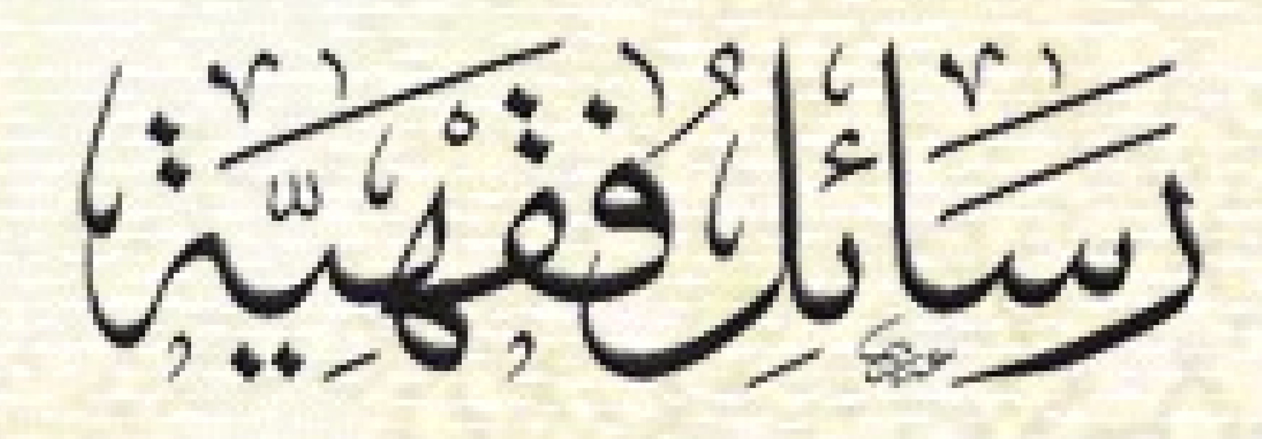


(مخطوط)

الشيخ الجواهرى


بسم الله الرحمن الرحیم

رسائل فقهیة (مخطوط)

کاتب:

الشیخ الجواهری

نشرت فی الطباعة:

مکتبة اهل البیت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

رسائل فقهية مخطوط الشيخ الجواهری

اشارة

رسائل فقهية (مخطوط) - الشيخ الجواهری

الكتاب: رسائل فقهية (مخطوط)

المؤلف: الشيخ الجواهری

الجزء:

الوفاة: ۱۲۶۶

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمک:

ملاحظات:

المصدر:

* (فهرس كتاب رسائل صاحب الجواهر) * أحكام الحيض

هذه رسالة جامعة مشتملة على من تأليفات المرحوم الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر قدس سره.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تعيض الأرحام وما تريد وصلى الله على محمد أفضل أنبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاد للناس أجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووارث وحيه أما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر أنه قد النفاس فاستخرت لله سبحانه وأجبتهم على ذلک مستعينا به راجيا منه الجزاء فى دار البقاء فإنه خير المسؤولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلاثة الأول فى الحيض الذى هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كبغومة الفرج وتغذية الولد إذا حملت فإذا وضعت أزال الله عنه صورة دم وكساه صورة اللبن نرمى ونازكى لتبغذى به الطفل مدة ورضاعه فإذا خلت من الحمل والرضاع بقى الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان ثم يخرج غالبا فى كل شهر سند أيام وسبعة أو أقل وأكثر على حسب على حال مزاج المرية حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن إلا لعارض من العوارض كما أن خروج غيره منهن لذلک أيضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فإنه غالبا يكون أحمر قاتم تجرانى غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع فى أوقات معلومة بعدد معلوم ولا ينقص أبدا عن ثلاثة ولا يزيد على

(۲)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الصّلاة (۱)، الرضاع (۱)

عشرة عكس دم الاستحاضة الذى يخرج من عرف بقال له العادل فى أقصى الرحم فإنه المغالب أصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما ستعرف انشاء الله تعالى ذلک كله وفيه فصول الأول هو مع خروجه من المرتد من

المخرج المعتاد أصلا و غارضا ولو يقطنة حدث يترتب عليه أحكام ويكفى استدامته فى الباطن فى بقاء حديثه بل الأحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وإن بقى فى فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالأصبح ونحوه ولو شك فى أصل الخروج حكم بعدمه كما أنه لو شك فى أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك فى الخروج من الرحم أو غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك فى أنه رجل أو امرأة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك أنه من العذرة أو من الحيض أو منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رقيقا فإن كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة كفرقة وإن كان بصفات الحيض وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق فى ذلك بين كونها البكارة قد طمثت سابقا أو لم تطمث كما لا فرق بين طرق وعروضة الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض أو حايضا بل الأقوى اعتبار ذلك فى التميز حتى مع الشك فى البكارة أو الافتضاض وإن كان الأقوى عدم وجوب الاختيار حينئذ بخلاف ما لو علم الاقتضاض فإنه يجب بل الظاهر اعتباره فى صحة عملها وأن صارف الواقع إلا أن يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالأقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة إن كان الشك فى عروض الحيض والحيض إن كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالأولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة إلى الحرج المحيط الذى هو مثلها ولو كان فى جوف المرأة قرحة لو يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فإن خرج من الأيمن فليس يحيض وإن خرج من الأيسر فهو حيض على الأقوى بل لو كان الاشتباه فى أصل وجود القرحة جرى هذا التميزات أيضا وإن كان لا يجب الاختيار بخلاف ما لم علم وجودها فإنه يجب بل الظاهر اعتباره فى صحة العمل وإن صاف الواقع إلا أن يقع على

(۳)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۱)، الإحتياط (۱)، الطهارة (۲)، الحيض، الإستحاضة (۶)، الإرتداد (۱)، القرح (۱)، الوجوب (۱)، العذرة (۲)

وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه نعم ليس هو مميزا لغير القرحة بل ولا ـ لها مع فرض العلم بأنها فى الأيسر أو فى الجانبين ولو تعذر الاختيار عملت حالها السابق إن كان وإلا فالأولى مراعاة الاحتياط الثانى كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وإن كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ إن كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو يجب للصفات تتحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به ولك دم تراه المرأة حرة أو أمة بعد العلم بيأسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض أيضا وأن جمع الصفات وإنما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والأقوى حصول اليأس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة فى غير القرشية و النبطية فيهما بسنين وإن لم يعرف الآن من الأولى إلا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الآن بقريش وأما النبط فيقوى أنهم سكان البطايح بين الكوفة والبصرة والمشكوك فى أنها قرشية ملحق بالغالب وإن كان الأولى لها الاحتياط كما أن الأولى الاحتياط لذات النسب إليهم بالزناد الأقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتأخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الأصح والله العالم الثالث أقل الحيض ثلثه أيام متوالية مستمرا بها الدم ولو فى باطن الرحمن وليلة اليوم الذى رأته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره فى الليلتين المتوسطتين ولا يجزى فى صدق الثلاثة وجوده فى بعض اليوم الأول فى الأقوى نعم فى اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنى إذا رأته مثلا ـ عند الظهر من يوم الخميس واستمر إلى ذلك الوقت من يوم الأحد وانقطع كفى وكانت الليالى الثلث ح داخله والأحوط حكم الاستحاضة فى الفروض وغيره إلا مع تمام يوم الأحد والأقوى راغب الثلاثة المذكورة فى أول الحيض فلا يفى فى تحيض اليومين مثلا لو حصلت بعدهما فى ضمن العشرة كما لا يكفى وجود الثلاثة مفرقة؟؟؟ فى ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوال وأكثر الحيض عشرة كأقل المطهر و ح فكل دم تراه المرأة ناقصا عن الأقل أو زايدا على الأكثر أو فى أقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرأة بعد الثلاثة المحكوم

(۴)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة الكوفة (۱)، التصديق (۱)، الأكل (۱)، الجهل (۱)، الحيض، الإستحاضة (۴)، الغسل (۱)، القرح (۱)، اليأس (۱)

يكونها حيضا إلى العشرة إذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرأة البالغة غير اليائسة ثلاثة أيام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها أيضا ولو باجتماع صفات الاستحاضة فى غير أيام الدم مثلا هو حيض أيضا الرابع تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار ثلاثة أيام فتترك العبارة بمجرد الرويد بل تعامل معاملة الحائض فى جميع الأحكام وإن كان يجب عليها قضاء الصلاة مثلا لو بان أنه ليس بحيض أما غيرها فلا تتحيض على الأقوى حتى تمضى ثلاثة أيام أو يكون الدم جامعا للصفات بل هى كذلك لو رأته فى غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم و التأخر فيها وتصير المرأة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض قرئين متواليتين أى غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين فى الزمان والعدد أو فيهما وإن كانت الأولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهى الأنفع والمدار فى الزمان الذى تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالى لا الحيض وهو ثلاثة عشر يوما نعم هو كاف فى العادة العدد ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف فى اثبات العادة شرعا فى الحيض دون الطهر وإن تكرر متساويا مرتين على الأصح ولا يعتبر فى تحقيق الوقتية تكرار والطهرين المتساويين على الأقوى ولا- يثبت الأقل المتكرر فى العدد المختلف عادة فيه على الأقوى بل وكذا الزمان والأقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتميز و البياض المحكوم بحيضيته لا يحسب من العادة فى الحيض فمن رأت ثلاثة دما ويومين بياضا ويوما دما ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها أربعة أيام وإن كان محكوما بحيضية الست الخامس لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة أو غير معتادة ثلاثة ثم انقطع وغاد فى اليوم العاشر أو قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رأت الثانى قبل فصل أقل الطهر ولم يكن حيضيتهما وما بينهما كان الثانى استحاضة وإن كان جامعا والأول حيضا وإن كان فاقدا كما إذا فرض حصول الثانى فى العاشر والحادى عشر والثانى عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل أقل الطهر كان حيضا مستأنفا السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه فى داخل

(۵)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۱)، الحيض، الإستحاضة (۸)، الصّلاة (۱)

تميز الحيض

الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والأولى لها فى كيفيته ادخالها القيام لا صفة بطنها بحايط مثلا رافعة رجلها اليمنى أو اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه وصاف برائد الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا- فالأحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء؟؟؟؟ الغسل وعلى كل حال فإن خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الأقوى إلا مع اعتبار تخلل النقاء على وجه تطئين النفس بعوده مع أن الأحوط لها أيضا الغسل والصلاة وإن خرجته متلطخة ولوبا ليسير من الصفرد على الأصح فضل عن الدم صبت المبتدئة من لم يستقر لها عادة حتى تتقى أو تمضى عشرة أيام وكذا ذات العادة عددا وقتية كانت أولا إذا كانت عادتها عشرة وإن كانت العادة أقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة إليها أيضا على الأقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فإن انقطع كان الكل حيضا فى الجميع وإن تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الأولى والثانية إلى اعتبار الدم فتتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الأول أن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة وإلا كانت فاقدة التميز وإن كان الأحوط لها وضع ما تتحيض به من عادة النساء أو الروايات فيهما فتكمل الناقص ح من الفاقد وتنقص من الزايد ما يوافق ذلك والثانى أن لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدم من

الجامعين أقل من عشرة فلورات مثلا ثلاثة أسود وثلاثة أصفر وثلاثة أو أربعة أسود ثم أصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رأت ثلاثة بصفة الحيض وثلاثة بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض واستمر إلى الستة عشر بل وكذا لو تخلل فى الرابع أو الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة أو ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا فربما اجتمع لها فى شهر واحد ثلاثة حيضات ولو رأت ثلاثة أسود ثم أصفر إلى التاسع فرأت أسودا يوما أو يومين ثم عاد إلى الأصفر كان حيضها الثلاثة الأولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين

(۶)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الغسل (۴)، الظنّ (١)

لنقصان الثانى عن الثلاثة ولو رأت الأسود ثلاثا ثم الأحمر ثلاثا ثم الأصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما بهين لدم الحيض نعم لو أبدل الأحرم بالأصفر بالأكدر كان الحيض الثلاثة الأولى خاصة ولا تفاوت فى صفات الحيض ولا بين الأسود والأشد سوارا والأحمر والأشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل لاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق فى تحيضها بالوصف بين كونه فى العشر أو غيرها من بقيد الشهر فلو رأته بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود إلى العشرين ثم صار أصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا بقدح جلوسها للأول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فإن لو يمكن بها تميز بأن كان الدم لونا واحد أو مختلفا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعدد نسائها وقتا وعددا إن كان وإلا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف فى العدد وإن كن الأولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدد المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقضاء بل يكفى الغالب مع الاختلاف بل يكفى اتفاق وجملة منهن مع عدم العلم بحال الباقى سيما إذا كن من الطبقة الأولى ولا يعتبر اتحاد البلد فإن فقد كان أو كن مختلفات أو لم تمكن من العلم هن تحيضت بثلاثة فى شهر وعشرة فى آخر ستة وسبعة فى كل شهر على الأوضح والأحوط لها مراعاة عادة أسنانها مع ذلك والأقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما أن الأقوى عدم التزامها بالست أو السبع فى جميع الأدوار بمجرد اختيارها ولا فى دور مثلا فلها أن تعدل فى غيره إلى الثلث والعشر نعم إن اختارت الثلاثة فى شهر لزمها العشر فى آخر وإذا اختارت السبع أو الست فى شهر لزمها ذلك فى الشهر الآخر فإذا ثم الشهر إن تجرت بين الست أو السبع وبين الثلاثة والعشر الأولى لها اختيار الست فى شهر والسبع فى آخر كى يوافق الفرد الآخر وهو الثلث فى شهر والعشر فى آخر وإن كان الأقوى عدم وجوب ذلك و إن لم يستمر إلى شهرا ولكنه تجاوزا تخيرت أيضا بنى الثلث والسبع والعشر وإن كان خير الأمور وسطها كما أن الأحوط تقديم العشرة فى الدور الأول على الثلاثة مع اختيارها

(٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (١)، الظنّ (١)، الإختيار، الخيار (١)، الغلّ (١)، الحيض، الإستحاضة (۴)، الوجوب (١)

المسائل المتعددة

هذا الفرد وأحوط منه اختيارها السبع فى كل دور والأحوط الأقوى وضع العدد فى أول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما أن الأقوى بنادرتها للعمل بالتحييز المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وإن كن لو حصل لها تميز بعد ذلك فى ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى وأما ذات العادة وقتا وعددا فحيضها أيام عادتها فإن اجتمع لها مع العادة تميز وكان معاوضا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفى الآخر كان العمل على العادة على الأصح وإن كان حصول عادتها من التميز أما مع عدم المعاوضة بأن أمكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشر أو لفصل أقل الطهر فالأقوى التحيض بالكل والمضطربة المسماة بالمتحيرة وهى الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منهما شيئا أصلا ولو مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور فإن لم يكن فالتخيير المزبور والأحوط اختيارها السبع فى كل شهر السابع فى مسائل ممددة الأولى إذا كانت عادتها مستقرة عدد أو وقتا فرات

ذلـك العـدد متقـدما على ذلـك الوقت أو متأخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصـفة الحيض أو لم يكن كما لا فرق فى التقـدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قـد سـمعت أن الأحوط بل الأقوى عدم تحيضـها بمجرد الروية إذا كان المتقدم بما لا يسامـح فيه فى العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الـدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاسـتحاضة حتى يسـتمر الدم ثلاثة أيام الثانيـة إذا رأت دمـا قبـل العـادة واسـتمر فى تمام العادة ولم يتجاوز العشـرة كان الكل حيضا بل وكـذا لو تخلل يناض بعـد احراز أقل الحيض فى الأول أما لو كان يوم أو يومان ثم فصـلى بياض لم يحكم بالحيضية وإن كان فى العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق أقل الحيض فى الحكم بحيضـية ذلـك وكـذا الكلام لو رأت وقت العـادة وبعـدها بل وكـذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعـدها ولم يتجاوز المجموع العشـرة أما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان اسـتحاضة الثالثـة لو كانت عادتها فى كل شـهر مرة وجـدة عـددا معينا تعيين الوقت مع ذلك أولا فرأت فى شـهر مرتين بعدد أيام العادة أو أزيد ولم يتجاوز العشـرة وقد فصل أقل الطهر كان ذلك حيضا مستأنفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت بقدر

(۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۱)، الحيض، الإستحاضة (۳)، الصّلاة (۱)

عادتها وكان الباقى اسـتحاضة الرابعـة لو رأت ذات العادة الوقتيـة العدديـة بعض العدد فى بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا كلمته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها أول الشهر عشرة مثلا فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع فى اليوم الخامس من الشهر كلمته بالخمسـة الأولى وكـذا لو تأخر حيضـها عن الخامس من الشـهر تكملـة من الدم اللاحق إن كان ولو فرض عدم قابلية السابق أو اللاحـق لتلفيق مـا فى العادة اقتصـر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا والـدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضـيته الجميع ولكن كل منهما صالـح لوضع عـدد العادة فيه من غير ترجيـح فالأحوط لم يكن أقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض أيام العادة فى اللاحق دون السـابق رجـح ح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما أمكن وإلا اقتصـرت على العـدد كما عرف ولو تعارض أخـذ تمام العـدد وملاحظـة الوقت بمعنى عـدم امكـان التلفيق كمـا لو تخلـل بيـاض فالأـقوى اختيـار السـابق منهما ولو كانت ذات عادة عدديـة خاصـة تحيضت بالعدد المزبور فى أول الشـهر أو وسط أو آخره فلو استمر بها الدم وضعته فى الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الأولى ذلـك مع عـدمها أيضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فإن لم يكن لها تميز فالأحوط إن لم يكن أقوى وضـعها له فى السابق ولو رأته زائـدا على العدد ولكنه انقطع على العشـر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب ى تحيضـها بأدنى الحيض لو انقطع عليه بل وكـذا لو انقطع على العشـرة بل الظاهر تقـديم العادة فى الوقت على التميز مع المعاوضة أما إذا زاد ولم تكن لها عادة نساء فتحيضـها بالعشـرة ما لم تعلم انتفاء بعضـها وإلا فبالممكن منها لا يخلو عن قوة والأحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقـد بجميع عليهـا مع كثرة الـدم وعـدم التـداخل ثمانيـة أغسـال لكن ينبغى لهـا ح تقـديم غسل الحيض لوجوب المبادرة إلى الصـلاة بعـد غسل الاسـتحاضة الخامسة الأقوى عدم ثبوت العادة الشـرعية المركب وإن تكرر فلو رأت فى أول الشـهر وآخره ثم رأت كذلك فى الشـهر الثانى لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح بحكم من لم تسـتقر لها عادة وكذا بالنسـبة إلى العدد فلو رأت قرة أربعة وأخرى خمسة ثالثة

(۹)

صفحهمفاتيح البحث: الغسل (۲)، الإختيار، الخيار (۱)، الحيض، الإستحاضة (۳)

المضطربة

أربعـة وأخرى خمسـة لم يحكم لهـا بعـادة مركبـة وأولى من ذلـك عـدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رأت أربعـة مرتين ثم رأت خمسة كذلـك ثم تكرر ذلـك مرتين بل تكون كل واحدة ناسـخة لما قبلها والعمل على التأخرة عند الاحتياج وكذا لأثبت عادة مركبة

إذا حصل الاختلاف فى العادة من جهة المكان أو من جهة الزمان وإن تكرر ذلك مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه تصدق عليها معرفة أيام أقرائها به ولا بأس والعمل بها وهى فى غير العادة الشرعية و ح فإذا اعتادت مقادير مختلفة منسقة على النظم كان ترى ثلاثة فى شهر وأربعة فى آخر وخمسة فى ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عمك عليه عند الحاجة فإذا استحيضت وجعت إلى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال لم تجر على النظم المزبور كما إذا رأت ثلاثة فى شهر وخمسة فى آخر وثمانية فى ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فإن نسيت التوبة وترددت بين جميع تلك الأعداد أو بعضها واستحيضت بالأقل فالأقل وجمعت فى الزائد عليه إلى الأقصى بين عملى الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض بل الأحوط تعدد الغسل وإن كان الأقوى الاجتزاء بغسل واحد لها المسألة السادسة المضطربة الفائدة للتميز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت وكان ضالا فى تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والأحوط منه العمل فى الزمان كله ما تعمله المستحاضة فتأتى بالعبادات وتتجنب ما يحرم على الحايض ولا ـ يطئها زوجها ولا تطلق وتغتسل فى كل وقت تحتمل انقطاع والحيض فيه منه لكل عبادة مشروطة به إلى أن تطهر أو ينقضى الشهر وتقتضى بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان منالا فى عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو إما يساويه أو بقصر عنه كالخمسة أو الأربعة فى ضمن العشرة فتجعل فى الفرض أيامها فى تلك العشرة مثلا والأحوط وضعها إياها فى أولها وأحوط منه العمل عرفت أما إذا كان زايدا فهو مثل الأول بالنسبة إلى الاحتياط

(۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الإحتياط (۱)، الحيض، الإستحاضة (۴)، الضلال (۱)، الغسل (۲)، الصيام، الصوم (۱)، الطهارة (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)

أحكام الحيض

وعدمه نعم فيه يقين حيض ببعض الأيام هو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الأول فلو أضلت ستة فى عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض أو سبعة فى ضمنها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزايد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة فى التسعة فإن الخامسة يقين حيض ونحوه لو قالت حيضى عشرة والثانى عشر حيض فإن ما وقع فيه الضلال من الشهر ح تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الأولين والتسعة الأخيرة منه والعشرة زائد على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثانى عشر وهكذا فتحيض بما هو يقين حيض من أيامها وتكملة من غيرها والأحوط الأقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم.

المسألة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فإن ذكرت كلمة ثلاثة وعلمت فى الباقى عمل الاستحاضة والأحوط لم يكن تحيضها بالعشرة فى كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها وإلا فبالممكن منها وأحوط منه الجمع بين عملى الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احماله فقد جميع عليها فى اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية أغسال ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة وتقضى صوم عشرة أيام مع احتمال الحيض فيها وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت عمل الاستحاضة اللاحق قطعا بل والسابق وإن كان الأحوط إن لم يكن أقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض وإلا ـ فبالممكن وأحوط منه الجمع المزبور إلا أنه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لأن القرض معلومية أخرة نعم هو كذلك بالنسبة إلى اليوم الآخر إذا تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وإن علمت اليوم الذى هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين وحيض والأحوط لم يكن أقوى التحيض بما أمكن من العشرة مراعبته لحال الوسط وإن استلزم كسر ألا ينافى المحفوفية وأحوط منه الجمع المزبور ولو علمت أن يومين وسط كان الأربعة لها يقين حيض وفى الباقى ما عرف ولو علمت أنه وسط حيض بمعنى أنه فى أثناء الحيض

تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه وجرى فى الزايد ح ما عرفت ولو علمت أنه يوم حيض معرفة الشئ من الأولية والآخرية والوسيطة جعلته

(۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الغسل (۳)، الحيض، الإستحاضة (۱۳)، الصّلاة (۱)، الصيام، الصوم (۱)

أحكام الحائض

خاصة حيضا وجرى فى الباقى عرفت وأما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالردا بات وأن الأحوط اختيارها السبع فى كل شهر ولم ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها فى غيرها وجعت إليها بعدد واستدركته ما تقدم فلو كانت عادتها ثلاثة فى آخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قصت ما تركت من الصلاة والصيام فى السبعة وقضت ما صامت من الفرض فى الثلاثة المسألة الثامنة الأحوط رد الناسية للوقت و العدد إلى سوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وإن كان لو فعل لا كفارة إلا ـ إذا كرد الوطى فى كل يوم مثلا ـ فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلاة والغسل عند كل صلاة وصوم جميع رمضان وقضاء أحد عشر لاحتمال الكسر وإن لم تعلم أنها لا تحيض من الشهر إلا قرء وإن كان الأحوط لها ح قضاء واحد وعشرين يوما ولو أرادت قضاء يوم مثلا عنها الحادى عشر وكذا الحال أكررت الصوم فى يومين لا يمكن أن يكونا معا حيضا كأول يوم من دمها مع الحادى عشر وكذا الطلاق وتنقضى عدتها بثلاثة أشهر ولا تكلف الانتظار إلى سن اليأس واستقامة الحيض ولا يراجعها زوجها إلا قبل ستة وعشرين يوما والله العالم الفصل الثامن فى أحكام الحايض هو أمور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على المجنب من مس اسم الله تعالى شأنه ولو بغير العربية بل وباقى أسمائه سيما المختص به منها بل الأحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وإن كان الأقوى خلافه بل الأحوط إن لم يكن أقوى الحاق أسماء الأنبياء والأئمة بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الأولى اجتناب مس أسماء اعلام المستعين بأسمائهم للتشرف وإن كان الأقوى خلافه ومس كتابة القرآن وقراءة شئ من سور العزائم واللبث فى المساجد و وضع شئ فيها والاجتياز فى المسجد بل الأحوط إن لم يكن أقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجدين فى الاجتياز فضلا عن غيرهما بل الأحوط والأقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجأها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة يجب عليها

(۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۱)، يوم عرفة (۲)، القرآن الكريم (۱)، الصيام، الصوم (۲)، الشكر (۱)، الجنابة (۱)، السجود (۵)، الإحتياط (۷)، الزوج، الزواج (۲)، الشهادة (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الحيض، الإستحاضة (۲)، الصّلاة (۲)، التيمّم (۱)، اليأس (۱)، الوجوب (۱)

الأخير عند قراءة العزيمة واستماعها بل وسماعها فى الأحوط وإن كان الأقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وإن كان مكروها حتى لو كانت نقية وأمنت التلويث ولو لم تأمن حرم عليها الاجتياز فى الأحوط وإن كان الأقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم ح هو والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام فى غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطى قبلا على الرجل والمرأة مع العلم بالحيض يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الأحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والأول تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانى إن كان فى أول الحيض وفى آخره باثنى عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزانى إذا لم تكن مصلحة تقتضى خلاف ذلك ولا ـ ريب فى إثمه وفسقه بذلك بل واستحله كفر ويقبل خبرها فى الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها فى غير الوطى بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة إلى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطيها فى الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت الميز ومن السرة إلى الركبة بل الأحوط تركهما ولو اعتيد الدم من

غير الفرج فالأحوط اجتناب الوطى فى الفرج الخالى من الـدم وفى موضع الـدم ومنها الكفارة فلو وطى الزوج زوجته الحرة أو الأمة أو البعضـة الدائمـة أو المنقطعـة فى محل الحيض عالما بالحيض عامـدا أكفر هو دونها وإن كانت مطاوعـة بـدينار وجوبا على الأصح فى أول الحيض و نصـفه فى وسطه وربعه فى آخره فيفسر ح أيام حيض الموطوئة فيه إلا العشرة ولا السبعة قلت أو كثرت حصل فيها أكثر ولا أثلاثا فالثانى مثلا من الأول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق فى ذلك بين الشاب والمضطر لشبق وغيرهمـا نع لاـ شـئ على السـاهى والناسـى والصبى والمجنون والجاهـل بـالموضوع وفى الجاهـل بالحكم وجهان أحوطهما التكفير و أقواهما العدم أما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحايض أو وطئها شـبهة فلا كفارة فى الأقوى وإن كان هو الأحوط وكذا لو وطئها فى الفرج وكا خروج حيضها معتادا فى غيه وأولى من ذلك وطى الخنثى المشكل فى الفرج الذى فيه الدم بل الظاهر

(۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۳)، الجهل (۳)، الزوجة (۱)، الإحتياط (۵)، الزوج، الزواج (۱)، الحيض، الإستحاضة (۶)، السجود (۱)، الزنا (۱)، الجواز (۱)

عـدم الكفـارة فى وطى الزوج زوجته الميت الحـايض وإن كـان هو الأحوط والمـدار على صـدق الوطى وإن لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشـفة بل وبعضـها فى الأحوط كما أن الأحوط دفع الـدينار نفسه وإن كان الأقوى الاجتزاء بالقيمـة سـيما إذا كانت من الذهب فضـلا عن النصف والرابع نع لاـ يبعـد اعتبـار القيمـة السابقـة وهى عشـرة دراهم جيـاد فلاـ عبرة بالزيـادة والنقصان فى غيرها وإن كان الاحتياط بمراعاة أكثر الأمرين لا ينبغى تركه كما أنه لا ينبغى تركه فى صرفها على عشرة مساكين أو سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وإن كان الأقوى عـدم وجوب شـئ من ذلك فيجوز اعطاؤها أجمع لمسـكين واحد ولو وطى أمته فى الحيض ولو أخره تصدق وجوبا بثلاثـة أمـداد من طعام على ثلاثـة مساكين فى الأحوط إن لم يكن أقوى سواء كانت قنـة أو مـدرة أو أم ولد بل ومكاتبة مشـروطة أو مطلقة لم يتحرر منها شـئ نعم لو كانت مزوجة مثلا ففى ثبوت ذلك بوطيها اشكال الأحوط ذلك كالاشكال فى ثبوته بوطى أمة غيره أو أمته المشتركـة أو المبغضـة أو الأمـة المحللـة ولعـل الأـقوى فى الجميع العـدى وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركـة حتى بالنسبـة إلى الاحتمـال التكفير بالـدينار واحتمـال مراعـاة التبعيض وغيرهـا ولاـ يشـترط العلم بالزوجيـة مثلاـ فى ترتب الحكم كمـا لاـ يشترط العلم بالمرتبـة فى ترتب حكمهـا فلو ظن الموطوئـة أمته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجيـة وبالعكس ولو ظن أنها فى آخر الحيض فبان أوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضة شرعا ولو من جهة اخبار المرأة بل ونفيها مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطى فلو حرم الـوطى لاحتمـال الحيضـية لم يلحقه حكم التكفير وكـذا لو حرم للقطع بالحيضـية فبـان خلاـفه ويلزم تصـديق المرأة فى اخبـارها بالحيض ما لم تكن ريبة فى خبرها كما لو أخبرت بالحيض ثلاث مرات فى شهر واحد وبعد قبول خبرها يجرى عليه جميع أحكامه بل الأـحوط إن لم يكن أقوى ذلك وأن أمتهما ولا فرق فى أصل التكفير بين الابتـداء والاسـتدامة فمن تعمـد البقاء بعـد حصول الحيض لحقه الحكم وإن كـان ابتـداء وطئه قبله ولو وطى فى آخر الثلث الأـول واسـتمر حتى دخـل الثلث الثـانى لم يثبت عليه إلا حكم الثلث الأول وكذا لو استدام من أول الحيض إلى آخره ولو

(۱۴)

صفحهمفاتيـح البحث: الزوج، الزواج (۲)، الزوجة (۱)، الإحتياط (۶)، الموت (۱)، الحيض، الإسـتحاضة (۳)، الطعام (۱)، الظنّ (۲)، الوجوب (۱)، الشراكة، المشاركة (۱)

تكرر الوطى فى الثلث الأول مثلا تكررت الكفارة فى الأحوط لم يكن أقوى بل هو الأقوى لو سـبق التكفير بل لا اشـكال فيه لو وطئها فى الثلث الثانى والثالث فيجب عليه الـدينار ونصـفه وربعه ولو فرض اشتراك تحقق ومسـمى الوطى فى آخر الأول وأول الثانى وجب الكفـارة والعـاجز عن التكفير ينتظر اليسار والأول مع ذلك الاسـتغفار حين العجز بـدلا عنه والنفساء كالحايض فى الحكم المزبور ولو

استوعب الوطى زمان أقله فالكفارة دينار على الأصح والأحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وزوجها حاضرا معها أو في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على أنها حائض فبانت طاهرا صح لو انعكس فسدد لو اختلفا في لاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوى ولو مات قبل الاختيار أو حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان أحوطهما لم يكن أقويتهما عدم المصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها مما عداهما فهو ح واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة إلى ذلك وبالنسبة إلى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هؤلاء يجزى عن الوضوء على الأصح كغيره من الأغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف على رفع الأصغر وجب الوضوء له معه سابقا أو لاحقا أو مقارنا وإن كان الأول أفضل ولو تعذر الوضوء تيمم بد لا عنه كما أنه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الأوضح وينوى بكل منهما الرفع من جهته والأولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه أو كان في الأثناء ولا يتوقف جواز الوطى على الغسل على الأصح وإن كره نعم يسحب غسل فرجها بل هؤلاء الأحوط بل الظاهر خفه الكراهة به وهل الماء أو ثمنه لو احتيج إليه عليها أو على الزوج وجهان وإن كان يقوى أن ماء الغسل عن حدث الحيض عليها إلا أن الأحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والأمة أشد احتياطا

(۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (۲)، الاجتهاد و التقليد (۱)، الوقوف (۲)، الإحتياط (۳)، الزوج، الزواج (۲)، الموت (۱)، الطهارة (۱)، الغسل (۵)، الإستحباب (۱)، الحيض، الإستحاضة (۲)، النفاس (۱)، الوضوء (۳)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)

ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الأحوط إن لم يكن أقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم أحد عشر على الأصح كما لو رأت الدم في ظهر الحيض مثلا وانقطع في ظهر يوم الأحد وأما الصلاة فلا يجب عليها قضاء ما فات في الحيض مطلقا إلا ركعتى الطواف بل والمنذورة في الأحوط إن لم يكن أقوى نعم لو حاضت بعد أن مضى من الوقت مقدار أداء أقل أفراد ما عليها من الصلاة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما في مكلفة به من الشرائط من وضوء أو غسل أو تيمم وغير ذلك من باقى الشرائط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء و في مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وإن كان أقل من ذلك لم يجب على الأصح وإن كان أحوط خصوصا بالنسبة إلى غير الطهارة من الشرائط وخصوصا إذا كان قد مضى قدر الأكثر من الصلاة بل الأحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرائط المفقودة وأداء ركعة وجبت الصلاة وتمام الركعة يحصل برفع الرأس عن السجدة الأخيرة على الأصح فإن أخلت قضت أما لو طهرت بأقل من ذلك لم يكن عليها شئ على الأصح وإن كان الأحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الأحوط لها قضاء الصبح إذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا إذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلاة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقى على الوقت مقدار أداء الظهر وركعة من العصر وجبا معا وكذا المغرب والعشاء نعم إن لم يبق من وقت العشائين إلا مقدار أربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقى من وقت العشائين من مقدار أربع ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعد الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التى تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة إليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا أو كانت مكلفة بصلاتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا إلا عن صلاة واحدة وجب الأداء فإن أخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعد الوقت للفرضين ولو

(۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۱)، الظنّ (۱)، الوسعة (۳)، الركوع، الركعة (۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الإحتياط

(۴)، السجود (۱)، الغسل (۱)، الحيض، الإستحاضة (۶)، الصّلاة (۵)، الصيام، الصوم (۲)، الوضوء (۱)، الوجوب (۱)، الطهارة (۸)، العصر (بعد الظهر) (۱)

أحكام المستحاضة

بادراك ركعة للآخر فصلت الأولى ثم بان الضيق قضت صاحبة الوقت ويطلب الأولى على الأقوى ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقى من الوقت أقل من الركعة وإن كان هو الأحوط ولو طنت الضيق فصلت الثانية ثمن تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الأولى بعدها فى وقت الثانية إذا على الأصح ولو شكت فى سعة أول الوقت فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الأداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت فى ضيق الوقت فى الآخر فالأحوط لم يكن أقوى لزوم الأداء والقضاء أيضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الأصغر والأكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغتسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشى والوضوء فى وقت كل صلاة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة على الأحوط فى تحصيل المندوب فى الجلوس فى مكان طاهر والأولى مصلاها إن كان بمقدار زمان صلاتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شأنه ومسحة ومهللة وحامدة والأولى اختيار التسبيحات الأربع الجابرة للصلاة مع إضافة الاستغفار والصلاة على النبى بل فى بعض الأخبار تلاوة القرآن ولا بأس وإن كان مكروها فى غير هذا الحال والأولى انتقاضه بالنواص المعهودة ومشروعية التيمم بدله خال عدم الماء أو تعذر استعماله كما أن الأولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها إعادته بل الأحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشى مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقاسها معه أيضا ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الأحوط لها اجتناب لمسه ولمس هامشه ومنها كراهة قراءة القرآن لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الأحوط لها ذلك سيما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحناء وسيما فى اليد والرجل والله العالم المطلب الثانى فى دم الاستحاضة وفيه فصول الأول هو فى الغالب دم فاسد أصغر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وإن كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله

(۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (۱)، القرآن الكريم (۳)، الوسعة (۲)، الركوع، الركعة (۱)، الغسل (۲)، الإحتياط (۴)، الطهارة (۲)، الإستحباب (۱)، الصّلاة (۳)، الحيض، الإستحاضة (۲)، التيمّم (۱)، الوضوء (۱)، التعقيب (۱)

ولا لكثيرة ولا يعتبر فيه فصل أقل الطهرين أفراده ولا بينه وبين غيره وهو أصل فى دم النساء بعد العلم بانقاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم يجرح أو قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الأحوط إن لم يكن أقوى سيما إذا كان بالصفات ولا يختص سنا فيتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس وإن تأخر الوجوب فى الأول للمشروط به إلى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجرى عليه حكم النرخ وعدم العفو عن قليله الثانى هو بجميع أقسامه مع خروجه عن المعتاد أصلا أو غارضا ولو بقطنة حدث وإن كفى استدامته فى الباطن فى بقاء حدثيته بل الأحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انضبابه من عرقه المسمى بالعاذل وإن بقى فى قضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالأصح ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة أيام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وإنما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالأول يحصل مسماه والثانى بغمس القطنة إلى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغى أن لا تكون مبلدة تمنع من نفوذ الدم كما أنه ينبغى ادخالها فى المحل المتعارف والصبر عليها فى المدة المتعارفة والأولى لها بقاؤها محتشية وتعرف حالها أوقات الصلاة ويجب عليها الاعتبار ولكن لو غفلت مثلا وجائت بما كان عليها فى الواقع صح عملها على الأصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والأحوط ندبا مراعاة أسوأ الاحتمالات ولو أخبرت خالها قبل الوقت فالأحوط والأقوى تجديده حال الصلاة الثالث مشترك الأقسام الثلاثة فى وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلاة أو تطهيرها مثلا فضلا عن الخرفة لو فرض

اتفاق إصابته لها وعن ظاهر الفرج أى الـذى يبـدو منه عنـد الجلوس على القـدمين ثم الوضوء لكل صـلاة يوميـة أو غيرها مسـتحبة أو واجبة فتوضح لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض اسـتمرار الدم نعم تصلى ركعات الاحتياط بذلك لوضوء مع أن الأولى لها استيناف الصـلاة أما الأجزاء المفسـيته فلا اشـكال فى الاتيان بها بـذلك الوضوء كسـجود السـهو مع اتصال فعله بالصـلاة وإن كان الأولى تجديد الوضوء له أما إعادة الصلاة احتياطا أو للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة

(۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۳)، الإحتياط (۱)، الصبر (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الصّلاة (۶)، الوضوء (۴)، النفاس (۱)، السهو (۱)، الوجوب (۱)

على جسـما سـمعته سابقا وتحيض القسم الثانى بغل للغـداة مقـدما على الوضوء لها أو مؤخرا وإن كان الأحوط الأول كما أن الأحوط لها الأغسال الثلاثـة التى تحيض بها القسم الثالث مع تغيير الخرقـة الملوثـة بخروج الـدم من القطنـة كالثانى كالثانى إذا فرض كـذلك وهى غسل للغداة وغسل للظهر أو العصـر تجمع بينهما وغسل للمغربى والعشاء كذلك ويسـتحب فى الجمع أن تؤخر الأولى إلى آخر وقت فضـيلتها وتعجل الأخرى فى أول وقت فضـلتها ولا يجوز لها الجمع بين أزيد من صـلوتين كل ذلك مع اسـتمرار الدم إليهما ولو حصل بعد غسل الصـبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسـله كذلك وجب للعصـر وهكذا المغربى والعشاء إذ يكفى فى وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الأصـح وإن انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضـلا عن غيره ولو انقطع عنها بها فعل للصـلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الأصـح للصوم الـذى هو تابع للصـلاة ولو انقطع للبر بعد فعل الطهارة قبل فعـل الصـلاة فالأقوى إعادة موجبـة ولو كان للفترة فلا شـئ مع فرض عـدم سـعتها للطهارة والصـلاة أما إذا وسـعت وعلمت ذلك ولو باخبـار عـارف أعـادت الطهارة و صـلت ولو تعلم حال الانقطاع أنه لبرء أو فترة صـلت على الأقوى وكـذا لو علمت أنه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك أنه لبرء أعادت بخلاف ما لو انكشف أنه لفترة تسع الطهارة والصلاة وإن كان هو الأحوط انقطع فى أثنـاء الصـلاة لبرء أعـادت الطهارة والأحوط لها الاتمام ثم استينافهما وكـذا لو كان لفترة تسـعهما ولو تعلم سـعتهما اسـتمرت على صلاتها وأجزت بها وإن بان بعـد ذلك السـعة ولو لم تعلم أنه لبرء وا فترة اسـتمرت أيضا نعم لو بان معبـد ذلك أنه لبرء أعادت وكذا الكلام فى الانقطاع فى أثناء الطهارة ولو علمت أن لها قرة تسع الطهارة والصـلاة وانتظرتها مع عدم المشـقية التى يسـقط التكليف معها ولو لم تر الكبرى إلا قبل العصـر مثلا وجب الغسل لها وكذا لو تر إلا للعشاء الرابع حدث الاستحاضة إنما يوجب الفعل لها بالنسبة إلى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رأت الصغرى أو الوسطى أو الكبرى بعد صلاة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا نعم يجب للظهرين مع استمراره إليهما فإن انقطع فلما

(۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصـلاة (۲)، الإحتياط (۳)، الوسعة (۱)، الغسل (۱۰)، الصّلاة (۵)، الإستحباب (۱)، الوضوء (۱)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)، الطهارة (۴)

تعقبه من الفرض دون ما بعده على الأصح للعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلا أو الوسطى بعد صلاة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الأقوى عـدم وجوبه للظهرين وإن اسـتمر إليهما أو حـدث وقتها ولا للعشائين كذلك بقى ولا غسـلا للغداة الاتيد ما لم يسـتمر إليها أو إلى ليلة يومها أو يحدث فيها قبل الصـلاة أو فى ليلة يومها ولو قبل الصـلاتين والجمع بين الصـلاتين فى الكبرى رخصة لا عزيمة على الأصـح على معنى أن لهـا الغسـل الكـل صـلاة بـل قـد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرائض ولو حـدث الكبرى بعـد صـلاة الظهر أو المغرب وجب للعصـر والعشـاء كما يجب لهما أيضا لو لـم تجمع لعـذرا وغيره ويجب عليها تعقيب الصـلاة للغسل ولا يجوز الفصل إلا بما هو يحكم التلبيس بها كالأذان والإقامة وبما لا ينافى المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصـلاة كالغسل فلو توضأت فى أول الوقت ثم صـلت فى آخره لم يصـح كل ذلك مع اسـتمرار الدم وإلا فلو توضأت مثلا ولـم تصل إلى آخر الوقت ولكن لم يخرج شـئ

من الـدم صلت بذلك الوضوء وإن لم يكن لبرء وكذا الكلام فى الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار فى منع الدم عن الخروج من عدم الضرر بذلك بحشو الفرج بقطن أو غيره فإن نجس وإلا فبالاستشفار أى شد وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدامها و الآخر خلفها وتشدهما بالتكة أو غير ذلك كما يحصل به الاستظهار المزبور وإن كان الأحوط الأول فلو خرج لتقصير فى الشد أعادت الصلاة بل الأحوط إن لم يكن أقوى إعادة الغسل أيضا وإن كان لغلبته الدم ولم يكن الانتقال الاستحاضة إلى أعلى منه فلا بأس أما إذا كان له فستسمع انشاء الله حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار فى منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزيها وجمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة أو نحوها بل ربما وجب ذلك لك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والأفضل بل الأحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس لو حدث الوسطى على الصغرى قبل فعل صلاة الغداة ولو فى أثنائها بطلت صلاتها واغتسلت

(۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، الجمع بين الصلاتين (۱)، الأذان والإقامة (۱)، الفرج (۱)، الإحتياط (۲)، الحيض، الإستحاضة (۱)، المنع (۲)، الغسل (۵)، الضرر (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الصّلاة (۸)، الإستحباب (۱)، الجواز (۱)، التعقيب (۱)

لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع أضيق الوقت عن المائية والصلاة فعلته بالتيمم و الوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث فى ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هى عليه والأولى لها القضاء وكذا الكلام فى حدوث الكبرى عليها وإن وجب بها غسل للظهرين مع استمراره إليهما وحدوثه عند كل منهما أما إذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو انقطاع قرة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام فى العشائين ولو حدثت الكبرى فى أثناء الوسطى فالحكم كما عرفت أيضا وإن اتفقت معها فى الأثر نعم لا يحتاج إلى تعدد غسل بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك أيضا فى عروض الوسطى الصغرى بالنسبة إلى صلاة الظهر مثلا۔ وإن قلنا أنها لا۔ توجب إلا وضوء منه نعم لو انتقلت الكبرى إلى الوسطى أو الصغرى أو الوسطى إلى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة إلى تلك الصلاة ومما ذكرنا ظهر لك أنه لم حصلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت إلى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر أما لو انتقلت قبل الغروب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التى انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك أيضا أنه لو انتقلت المتوسطة إلى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع إذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الأحكام كانت بحكم الطاهر فى صحة الصلاة التى ذكرنا الأفعال لها ولا يقدح استدامة حدتها وإن أخلت بشئ من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلاتها أما وطيها ولبثها فى المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شئ فيها وقرائتها العزائم فالأقوى جوازه من غير توقف على الغسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو أخلت بما يجب عليها للصلاة جاز لها الأحكام المذكورة وإن كان الأحوط فى ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفى بالمحافظة عليه للصلاة بل الأحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما أن الأولى الوضوء مع الغسل للوطى فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل النهارى للصلاة فمتى أخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا۔ يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلاة الصبح أوليس لها مس كتابة القرآن فى الأحوط الأقوى مع استمرار الحديث

(۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، القرآن الكريم (۱)، الفرج (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الركوع، الركعة (۱)، الإحتياط (۴)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الصّلاة (۷)، الغسل (۷)، السجود (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الوضوء (۲)، الجواز (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

النفاس

ولو كانت محافظة على أفعال الصلاة بل لا يجزيها تلك الأفعال لأنها مخصوصة بالصلاة والطواف الذى هو كالصلاة نعم لا يبعد جواز القضاء لها أنه جاءت به على نحو الاداء والأولى تجديد الأفعال عند كل صلاة وأولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلى الآية بعد أن تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقا فى الوقت أما النوافل فينبغى تجديد الأفعال لكل صلاة منها نعم وردت رخصة فى الجمع بين صلاة الليل والفجر بغسل وبين صلاة الغداة ونافلتها به أيضا ولا بأس كما لا بأس الجمع بين الطواف وركعتيه به أيضا والله العالم الناس من قد تجتمع على الكبرى خمسة أغسال كما إذا رأت دمها قبل صلاة الغداة ثم انقطع ثم زائة عند صلاة الظهر مثلا ثم انقطع ثم زائة عند العصر ثم انقطع ثم زائة عند المغرب ثم انقطع ثم رأته عند العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك فى المتوسطة على المختار فإنها لا توجب غسلا إلا فى الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى ح خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء فى فرض دون آخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقايق أحكامه المطلب الثالث النفاس وفيه فصول الأول هو الدم الذى يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج أول جزء من الولد أو فى الأثناء أو بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما أو ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا أنه نشوء آدمى و لو شك فى الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه إما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح أو قرح أو غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم أصل وجودها وشك فى خروج الدم منها بل وإن علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة إليها على الأحوط إن لم يكن أقوى وليس لقليله حد فيجوز أن يكون لحظة بل ولدت ولم ترد ما لم يكن نفاس وكذا لو رأت دما قبل بروز شئ من الولد بل هو ليس بحيض أيضا مع فرض عدم التوالى ثلاثة أيام منه أو معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس أقل من عشرة أيام حتى لو كان فى العادة بل وإن أمكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رأت دما ثلاثة

(۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، صلاة الليل (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الإحتياط (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الغسل (۱)، الصّلاة (۴)، التيمّم (۱)، الوضوء (۲)، الجواز (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

أيام متوالية قبل الولادة ثم ولدت النفاس وانقطع فى اليوم الخامس فإنه ليس بحيض على الأقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما أقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس أقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الأصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رأته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل بأقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول بشرايط الحيض فالأقوى الحكم بحيضيته سيما إذا كان ذلك البعض موافقا للعادة لو الأوصاف والله العالم الثانى أكثر النفاس عشرة على الأصح وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط إلى الثمانية عشر يوما والمراد يكون أكثره عشرة أنه لا يكون من ذلك وإلا فذات العادة العددية فى الحيض ترجع فى النفاس إلى أيام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها إلى أزيد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها مها نفاسا كالحايض ولا عبرة بعادتها فى النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة إذا انقطع عليها أما إذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاسا على الأصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتأخرت ولادة أحدهما عن الآخر كان عدة كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد يكون ح جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا قد يكون ثلاثين يوما وهكذا أو لا يعتبران يكون بينهما أقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الأول و مبتد الثانى بياض يومين أو ثلاثة كان ذلك طهر أو دم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رأت بياضها مكتفا بين دمى نفاس الولادة الأولى كان ذلك أيضا نفاسا بل لو رأت بياضا حين ولادة الثانى ثم رأت بعد ذلك دما يمكن أن يكون من ولادة الأول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الأصح وكيف كان فالظاهر أن مبدء حساب الأكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقى ذلك مستمرا والدم مستمرة معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع الولد وإن طال لا يحسب من العشرة وإن كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد بفترات كان مبدء العشرة

(۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الطهارة (۱)، الحيض، الإستحاضة (۲)

أحكام النفساء

بعد تمامه وإن حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه و ح قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والأحوط ملاحظة حكم التوأم فی المقطع أيضا والله العالم الثالث حكم النفساء فی الاستظهار كالحايض وقد عرفت أنه إلى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة إلا يوما منها حتى انتهى أكثر النفاس كان ذلک اليوم خاصة نفسا والباقی طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التی هی أكثر النفاس إلا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه أو استمر ولو لو تر ذات العادة إلا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز أكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الأقوى كما لو فرض أن عادتها فی الحيض سبعة مثلا ولم تر فی النفاس دما إلا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الأكثر والأحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها واستمر إلى أن تجاوز العشرة أكملت مقدار عادتها بالثلاثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على العشرة طهر بل لو لم تر إلا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقی من العشرة نفاسا دون ما زاد وإن لم يف بتمام العادة على الأقوى ولو رأته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم رأت رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الأول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره إلا فی الثامن الذی هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الأول خاصة الرابع النفساء كالحايض فی لزوم الاستخبار بالانقطاع الصوری وفی وجوب الغسل للانقطاع الحقيقی وفی وجوب القضاء والأداء بعد الغسل وفی حرمة الوطی عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلاة والصوم والمس وقراءة العزائم والمكث والاجتياز وفی كراهة الوطی بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فنازلا والخضاب وقراءة القرآن و استحباب الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل غير ذلک من الأحكام والله العالم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة الحمدلله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الأولين والآخرين وآله الغر الميامين أما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر أنه قد التمسنی جماعة من المخلصين

(۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، القرآن الكريم (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الطهارة (۱)، الزوج، الزواج (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الصّلاة (۲)، الغسل (۳)، الوضوء (۱)، الجواز (۱)، النفاس (۳)، الوجوب (۲)

اقسام المياه

من المؤمنين وأهل الرغبة فی الدين أن أكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون إليه من مسائل الطهارة والصلاة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لی بد من إجابتهم إلى ذلک فافتخرت الله واستعنت به و توكلت عليه وأجبتهم لما دعونی إليه وسميتها نجاة العباد فی يوم المعاد وأسئل الله أن يجعلها وسيلة إلى جنته وذريعة إلى رحمته كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلاثة مقاصد وخاتمة أما المقدمة ففيها فصلان الفصل الأول فی المياه وفيه مباحث المبحث الأول الماء المطلق هو الذی تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع أفراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وأنه لا ينجسه شئ مما لاقاه من نجس العين إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته تغير حسيا أو كان راكدا دون الكر فإنه ينجس ح بملاقاته له سواء وردت النجاسة عليه أو ورد هو عليها على الأصح نعم العالی منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغيير بأوصاف المتنجس إذا لم يكن الوصف بممازجة عين النجاسة على وجه يستند التغيير فی الماء إلى ملاقاتها وإلا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديری لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغيير مانع كموافقة النجاسة للماء فی اللون مثلا لخلقة أو لعارض ولا بالتغيير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الأوصاف

الثلاثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغيير مستندا إلى وصف النجاسة فلا يجزى مطلقه وإن كان هو الأحوط المراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع أو غير جارى كالبئر على الأصح وإن استحب لها نزح المقدر والعين بل والخارج رشحا كالنز والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذى له مادة ولا تعتبر الكرية فى عدم انفعال الجارى وما فى حكمه بالملاقاة على الأصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجارى فى عدم نجاسته بالملاقاة وإن قل إلا بالتغير بأحد الأوصاف الثلاثة أما ما انقطع وكان قليلا فإنه ينجس بالملاقاة لأنه من الراكد ح والمراد بالكر ما بلغ ألفا ومأتى رطل بالعراقى وزنا وثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما ثلثا المدنى والدرهم نصف مثقال شرعى وخمسه فكل عشرة دراهم ح سبعة مثاقيل والمثقال الشرعى ثلاثة أرباع الصيرفى

(۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۱)، الطهارة (۳)، المنع (۱)، النجاسة (۶)، الصّلاة (۱)، دولة العراق (۱)، الأكل (۱)

فهو ح مثقال وثلث شرعى ولا فرق بين المحال ولا بين الشصكال ولا بين استواء السطوح و اختلافها ويطهر النابع بزوال التغيير ولو من قبل نفسه لأن له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتمويج حتى يستوعبه لو كان كثيرا وبالعكس وبممازجته له بوصل ولو فرض انقطاعه كفى تموح مقدار كر ممتزج من المطهرة والمطهر فى تطهير الباقى لو كان حتى يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجارى به على وجه يتحد معه وكذا مع التغيير إذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصما بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغيير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كر لو كان قليلا على الأصح المبحث الثانى الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفى رفع الحدث الأكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الأصح والمستعمل فى رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله فى ذلك غير مطهر من الحدث قطعا أما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته وأولهما أقواهما لكن الاحتياط وعملى على؟؟؟ ولو تغيير المستعمل فى التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة أما إذا استصحب أجزاء ولم يتغير ولم يبق فى المحل من عين النجاسة ففى كونه كذلك أو أنه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة ح وجهان أقواهما الثانى كماء الاستنجاء وإن لم يعتبر فى طهارته زوال العين عن المحل المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا و لكن إذا أصاب طاهر لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بأن توضأ من أحدهما ثم غسل بالثانى ثم توضأ منه مع التنبه بل الأحوط ذلك أيضا فى رفع الخبث إن كان هو الأقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلاة مع الانحصار ولو كان الاشتباه فى الاطلاق و الإضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما أما بين الغصب وغيره فلا يجزى التكرار فى الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال أحدهما فى إزالة الخبث لكن لو فعل تحصل الطهارة المبحث الرابع الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة إلا العالى المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء المطلق بعد أن يخرج

(۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۱)، الطهارة (۶)، الغسل (۲)، النجاسة (۲)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۱)، الجواز (۱)، الإستنجاء (۱)

أحكام الخلوة

عن الإضافة إلى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت ولا نجاسته فى شئ من الأسئار إلا الكافر وأخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عد المؤمن الفصل الثانى فى أحكام الخلوة وفيه مباحث المبحث الأول فى كيفية التخلى يجب فيه كغيره من الأحوال ستر بشرة العورة وهى القبل والدر البيضتان دون الحجم ودون الآلتين ودون الشعر النابت حوال العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وإن لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبى المميز بما

يحصل به مسماه من غير فرق بين التستر باليد وغيره كما أنه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وإن لم يكن مكلفا بالتستر لجنون ونحوه بل الأحوط والأقوى ذلك أيضا فى الصبى المميز فيحرم على كل مكلف النظر إلى عورته أيضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلى استقبال القبلة واستدبارها فى حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحارى والأبنية فى ذلك ولو اضطر إلى أحدهما فالأحوط اختيار الاستقبال فى الاجتناب لكونه أعظم كما أنه لو اضطر إلى مخالفة مراعاة القبلة أو التستر ودار الأمر بينهما قدم مراعاة التستر لكونه أهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها فى جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين فى ذلك كالصلاة ويجب الانحراف فى موضع قد بنى للتخلى على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند إرادة البول والغايط ولو بان يبعد بحيث لا يراه أحد المبحث الثانى فى الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا- يجزى غيره فى الطهارة وتجزئ المرة إذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الحوط مراعاة عدم نقصان مائها عن مثلى ما على الحشفة بل الأحوط الغسل مرتين بلى الأولى الثلث والظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الذكر والأنثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه أصليا كان أو عارضيا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الأغلف وإن تمكن من اخراج حشفته فيجزيه ح غسل غلفته مرة ويتخير فى غسل مخرج الغايط بين الماء والاستحجار إذا لم يتعد إلى غير المعتاد وإن كان الأول أفضل وإلا تعين الماء لخصوص المتعدى بل الأحوط الماء للجميع حينئذ والحد فى الغسل النقاء بل هو فى المسح قوى لكن الأحوط والأقوى التثليث فى المسح مع فرض حصوله

(۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، البول (۲)، الإحتياط (۴)، الزوج، الزواج (۱)، الغسل (۵)، الإختيار، الخيار (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الإستنجاء (۱)، الطهارة (۱)

الاستنجاء

عن الإضافة إلى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت ولا نجاسته فى شئ من الأسئار إلا الكافر وأخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عد المؤمن الفصل الثانى فى أحكام الخلوة وفيه مباحث المبحث الأول فى كيفية التخلى يجب فيه كغيره من الأحوال ستر بشرة العورة وهى القبل والدر البيضتان دون الحجم ودون الآلتين ودون الشعر النابت حوال العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وإن لم يكن مسلما ولا- مكلفا كالمجنون والصبى المميز بما يحصل به مسماه من غير فرق بين التستر باليد وغيره كما أنه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وإن لم يكن مكلفا بالتستر لجنون ونحوه بل الأحوط والأقوى ذلك أيضا فى الصبى المميز فيحرم على كل مكلف النظر إلى عورته أيضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلى استقبال القبلة واستدبارها فى حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحارى والأبنية فى ذلك ولو اضطر إلى أحدهما فالأحوط اختيار الاستقبال فى الاجتناب لكونه أعظم كما أنه لو اضطر إلى مخالفة مراعاة القبلة أو التستر ودار الأمر بينهما قدم مراعاة التستر لكونه أهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها فى جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين فى ذلك كالصلاة ويجب الانحراف فى موضع قد بنى للتخلى على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند إرادة البول والغايط ولو بان يبعد بحيث لا يراه أحد المبحث الثانى فى الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا- يجزى غيره فى الطهارة وتجزئ المرة إذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الحوط مراعاة عدم نقصان مائها عن مثلى ما على الحشفة بل الأحوط الغسل مرتين بلى الأولى الثلث والظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الذكر والأنثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه أصليا كان أو عارضيا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الأغلف وإن تمكن من اخراج حشفته فيجزيه ح غسل غلفته مرة ويتخير فى غسل مخرج الغايط بين الماء والاستحجار إذا لم يتعد إلى غير المعتاد وإن كان الأول أفضل وإلا تعين الماء لخصوص

المتعدى بل الأحوط الماء للجميع حينئذ والحد فى الغسل النقاء بل هو فى المسح قوى لكن الأحوط والأقوى التثليث فى المسح مع فرض حصوله

(۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، البول (۲)، الإحتياط (۴)، الزوج، الزواج (۱)، الغسل (۵)، الإختيار، الخيار (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الإستنجاء (۱)، الطهارة (۱)

بالأقل وأحوط من ذلك مراعاته بآلات منفصلة فلا يجزى ح فى حصول الاحتياط ذو الجهات و الشعب وإن كان الأقوى حصول الطهارة به ويكفى فى الاستحبار إزالة العين دون الأثر الذى هو بمعنى الأجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما أنه يكفى فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الأحجار والخرق وغيرهما والأحوط اعتبار البكارة فيه وإن كان الأقوى خلافه فيجزى ح كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما ستعرف استعمل فى الاستنجاء أو فى تطهير القدم مثلا أو لا نعم لا بد من طهارته ولو بأن يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستحبار بالأعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الأقوى ولا يجزيه الاستحبار بعدها بالأحجار الطاهرة كما أنه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وإن كان الذى يقوى حصول الطهارة بالأخير إذا لم يقض بالتكفير وإن أثم مع العمد المبحث الثالث فى السنن يستحب تغطية الرأس ويجزى عنها التقنع الذى هو مستحب أيضا والتسمية وأفضلها المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول اليمنى فى الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتى يلعن فيها المحدث كأبواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول فى الأرض الصلبة وفى ثقوب الحيوان وفى الماء جاريا وراكد والأكل والشرب ما دام جالسا للتخلى والسواك واستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام إلا بذكر الله وآية الكرسى وتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح أو مكان مرتفع والبول قائما والتخلى على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الأبيض إلا أن يكون مصرورا وغير ذلك المبحث الرابع ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وإن استصحب أجزاء لكنه لا يزيل حدثا أما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالأقوى جوازها به نعم يشترط فى طهارته أن لا تتجاوز النجاسة المحل المعتاد وأن لا يتغير أحدا أوصافه بالنجاسة وأن لا تصيبه بنجاسة من خارج ولو من المتعدى دون الداخلة كالدم الخارج مع الغايط والمتنجس الذى يخرج معه على

(۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإستحباب (۱)، الغسل (۱)، النجاسة (۲)، القبر (۲)، الجواز (۲)، الإستنجاء (۳)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الطهارة (۲)، البول (۲)

الاستبراء

الأقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بإرادة الغسل ثم أعرض عنه فعاد إليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته أن تمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء فى المثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما أنه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بأن يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوى من الأصل إلى الرأس ناترا له فى هذا الحال وإن كان الأحوط مراعاة التسع منفصلة غير مفصول بين آحادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه إذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فإنه محكوم بأنه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة إلى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شئ فى المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلاثة النتر أما لو كان مقطوعا من أصله

أجزء ثلاثـة المقعـدة كما أن الظاهر عـدم اشتراط المباشـرة فيه ولو خرج البلل من غير المسـتبرئ وكان مجنونا أو كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالأـقرب نجاسـته وكـذا لو خرج بلـل ممن لم يسـتبرء ولم يتمكن من اختبـاره إما لظلمـة أو غير ذلك ولا اسـتبراء للنساء بحيث يـدور عليه الحكم المزبور فى الرجل وإن كان ينبغى لهن الصبر فى الجملـة بعـد البول والتنحنح وعصـر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم وأما المقاصد فأولها فى الوضوء وفيه مباحث المبحث الأول فى أجزائه وهى غسلتان ومسـحتان فالغسـلتان للوجه واليدين والمسـحتان للرأس والقدمين أما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشـتملت عليه الابهام والوسـطى عرضا فالداخل فى ذلك من الوجه كما أن الخارج عنه ليس منه من غير فرق بن الصدغ والعذار والعارض ومواضـع التحـذيف وغيرهـا نعم يجب غسـل شـئ مما خرج عن الحـد للمقدمـة ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت أصابعه فى الطول والقصر بل لمرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وأن يكون غير

(۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الفرج (۱)، البول (۲)، الإحتياط (۱)، الطهارة (۱)، القصاص (۱)، الغسل (۳)، الصبر (۱)، الوضوء (۱)، الإستنجاء (۱)

الوضوء

الأقوى ولا يعتبر فيه سـبق الماء اليـد بل لو تنجست يـده بإرادة الغسل ثم أعرض عنه فعاد إليه لم يبعد اللحوق بماء الاسـتنجاء المبحث الخامس قد عرفت اسـتحباب الاستبراء من البول وكيفيته أن تمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء فى المثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما أنه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثـا بـأن يضع مسبحته مثلاـ تحت القضـيب وابهامه فوقه مثلا ويمسـح باعتماد قوى من الأصل إلى الرأس ناترا له فى هـذا الحال وإن كان الأحوط مراعاة التسع منفصـلة غير مفصول بين آحادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشـتبه إذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عـدم الاسـتبراء فإنه محكوم بأنه بول وقد يلحق بالاسـتبراء بالنسـبة إلى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركـة بحيث يقطع بعـدم بقاء شـئ فى المجرى والظاهر عـدم سـقوطه بقطع الحشـفة بل ولا ثلاثة النتر أما لو كان مقطوعا من أصله أجزء ثلاثـة المقعـدة كما أن الظاهر عـدم اشتراط المباشـرة فيه ولو خرج البلل من غير المسـتبرئ وكان مجنونا أو كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالأـقرب نجاسـته وكـذا لو خرج بلـل ممن لم يسـتبرء ولم يتمكن من اختبـاره إما لظلمـة أو غير ذلك ولا اسـتبراء للنساء بحيث يـدور عليه الحكم المزبور فى الرجل وإن كان ينبغى لهن الصبر فى الجملـة بعـد البول والتنحنح وعصـر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم وأما المقاصد فأولها فى الوضوء وفيه مباحث المبحث الأول فى أجزائه وهى غسلتان ومسـحتان فالغسـلتان للوجه واليدين والمسـحتان للرأس والقدمين أما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشـتملت عليه الابهام والوسـطى عرضا فالداخل فى ذلك من الوجه كما أن الخارج عنه ليس منه من غير فرق بن الصدغ والعذار والعارض ومواضـع التحـذيف وغيرهـا نعم يجب غسـل شـئ مما خرج عن الحـد للمقدمـة ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت أصابعه فى الطول والقصر بل لمرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وأن يكون غير

(۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الفرج (۱)، البول (۲)، الإحتياط (۱)، الطهارة (۱)، القصاص (۱)، الغسل (۳)، الصبر (۱)، الوضوء (۱)، الإستنجاء (۱)

اجزاء الوضوء

الأقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بإرادة الغسل ثم أعرض عنه فعاد إليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته أن تمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء فى المثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما أنه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بأن يضع مسبحته مثلا- تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوى من الأصل إلى الرأس ناترا له فى هذا الحال وإن كان الأحوط مراعاة التسع منفصلة غير مفصول بين آحادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه إذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فإنه محكوم بأنه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة إلى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شئ فى المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلاثة النتر أما لو كان مقطوعا من أصله أجزء ثلاثة المقعدة كما أن الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا أو كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالأقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرء ولم يتمكن من اختباره إما لظلمة أو غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور فى الرجل وإن كان ينبغى لهن الصبر فى الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم وأما المقاصد فأولها فى الوضوء وفيه مباحث المبحث الأول فى أجزائه وهى غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين أما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل فى ذلك من الوجه كما أن الخارج عنه ليس منه من غير فرق بن الصدغ والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شئ مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت أصابعه فى الطول والقصر بل لمرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وأن يكون غير

(۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الفرج (۱)، البول (۲)، الإحتياط (۱)، الطهارة (۱)، القصاص (۱)، الغسل (۳)، الصبر (۱)، الوضوء (۱)، الإستنجاء (۱)

منكوس فلو نكس بطل وضوئه إلا إذا كان يسيرا بحيث لا يعد أنه غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا ولو رد الماء منكوسا ولكن نورى الغسل من الأعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه فى حوض مثلا نوى البدءة بالغسل من الأعلى والأحوط لم ذلك أن لم يكن الأقوى فيما لو أسد الماء على وجهه بحيث وقع على الأعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية أما ما دخل منها فى حد الوجه فإنه يجب غسله بدلا عما أحاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزى البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وإن كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق فى ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الإحاطة وإن كان التخليل فى الأول أحوط أما إذا لم يصدق معه اسم الإحاطة لتباعد منابت الشعر فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة فى وسط اللحية ونبت الشعر دائر عليها فالأحوط غسلها مع الشعر كما أنه كذلك فى المستور باسترسال الشارب بل واعنفقة ولو نبتت للمرأة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما أن حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها أيضا ولا بد من غسل شئ من باطن الأنف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر وأما اليدان فالواجب غسله من المرفقين وهما مجمع عظمى الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شئ من العضد مقدمة ويجب البدئة بالأعلى على حسب ما سمعته فى الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يديه غسل ما بقى من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شئ سقط وجوب الغسل والأولى له غسل تمام العضد ح ولو كان له ذراعان دون المرفق أو فيه أو أصابع زائدة أو لحم نابت أو غير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شئ من ذلك فوق المرفق وإن تدلى إلى تحت وكذلك ما كان فى الوجه بالنسبة إلى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد أخرى مستقلة فإن علم زيادتها وأن الأصلية غيرها لم يجب غسلها والأوجب بل الظاهر الاجراء حكم الأصيلة على كل منهما فيجزى المسح بأحدهما وإن كان الأحوط المسح بهما والأحوط إن لم يكن الأقوى وجوب غسل الشعر ههنا مع البشرة

والوسخ تحت الأظفار لا تجب إزالته إلا إذا

(۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱)، التصديق (۱)، الإحتياط (۱)، الغسل (۱۳)، الوجوب (۲)

تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب إزالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شئ من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء إليه أو تحريكه ولو شك فی حجبه وجب الايصال إلی ما تحته أيضا ولو شك فی أصل الحاجب لم يجب البحث وإن كان هو الأحوط وأما المسحتان فأولهما مسح الرأس ويجب مسح شئ من مقدم الرأس ولو منكوسا علی الأصح والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع وأحوط منه مسح مقدار عرض ثلثه أصابع مضمومة بل الأولی كون المسح بالثلاثة أيضا والمرأة كالرجل فی ذلك إلا أنه قد تتأكد لها فی خصوص الوضوء لصلاة الصبح إزالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تأكدا صلاة المغرب أما باقی الصلوات فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها ادخال إصبعها من تحت قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الرأس الربع المتقدم منه فلا يجزی المسح علی غيره نعم لا يجب المسح علی بشرته بل يكفی المسح علی شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد أن كان ليخرج بمده عن حده بل الأحوط عدم المسح علی الجمة وهی مجمع شعر الناصية عند عقصه والأولی بل الأحوط أن يكون المسح علی الناصية من المقدم ويجب أن يكون المسح بباطن الكف والأحوط الأيمن بل الأولی الأصابع منه وأن يكون بما بقی فی يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه أجزء المسح بغيره والأولی المسح بظاهر الكف فإن تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح علی وجه لا تنتقل منه اجزاء إلی الماسح فيقع المسح بها وبما فی اليد نعم لا بأس بنداوة الممسوح لا علی الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما فی الماسح وإن حصل منه جريان بعد أن كان القصد المسح أو لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال فی الماء أو المكث ثم أخرجها فإن كانت اليسری لم يخر له المسح بها وإن كانت اليمنی فإن استعملها فی غسل اليسری جاز وإلا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا بأس بالمسح بما بقی فی يده بعد تمام الغسل وإن كروا امرار يده علی العضو استظهارا بل الأقوی أنه لا بأس باختلاط ما بقی فی يده مع شئ مما بقی علی أعضاء الوضوء من مائه اختيارا وإن كان الأحوط احتياطا شديدا الاقتصار فی المسح علی ما بقی فی يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما فی يده

(۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۱)، المنع (۱)، الغسل (۸)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۲)، الجواز (۲)

قبل المسح لنسيان أو غيره من الأعذار جاز له الأخذ مما علی أعضاء الوضوء والمسح به والأحوط تقديم ما علی اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فإن لم يبق شئ من نداوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حرا وغيره مسح بدونها والأحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولی من أطراف الأصابع إلی الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان فی الممسوح كالمرفقين فی المغسول ولا تقدير للعرض فيجزی بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وإن كان الأولی الأول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص أحدهما بماسح وإن كان الأحوط مسح اليمنی باليمنی ثم اليسری باليسری وإذا قطع بعض موضع المسح مسح علی ما بقی ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته فی اليد بل لا يخفی عليك جريان ما تقدم فيها وفی مسح الرأس من حكم الزائد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الأحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وإن كان الاجتزاء لا يخلو عن قوة وأحوط من ذلك جمعهما فی المسح أما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزی المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربی وغيره إلا لتقية فيجوز ح علی الخف وغيره كما تجوز المخالفة فی باقی أفعال الوضوء لها أيضا بل الأقوی جواز المسح المزبور لها وإن أمكن تأديها بالغسل لكن الأحوط تعين الغسل ح كما أن الأحوط اعتبار عدم المندوحة فی التقية مطلقا خصوصا فی المسح علی الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وإن

كان الأقوى خلافه فى الثلاثة وغيرها خصوصا فى أماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب إليهم فيها بالتقية ويجب أن يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول إلى الكعب نحو ما سمعته فى بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعددا وإن كان هو الأحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت أو خوف عدو أو غيرهما من أفراد الضرورة كالتقية فى تجويز المسح على الحائل والرأس كالقدم بالنسبة إلى ذلك كله وإذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان أو ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وإن كان الأحوط له ذلك خصوصا إذا زال وأمكن المسح على البشرة بنداوة اليد

(۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۱)، الإحتياط (۵)، الخوف (۱)، الغسل (۱)، التقية (۲)، السب (۱)، التيمّم (۱)، الوضوء (۵)، الجواز (۲)، الطهارة (۱)، المسح (۲)

وضوء المضطر

وكذا لو زال فى الأثناء بل الاحتياط فيه أشد بل لا يبعد الإعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة والتقية المنافى بعد زوالهما كما لو أخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل ولغسل الحائل فى فكه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فإنه لا يجزيه ح المسح بهما على الأقوى المبحث الثانى فى وضوء المضطر قد عرفت وضوء الأقطع وما كان لتقية أو ضرورة منه أما الجبائر فمن كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من الغسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى إناء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وإن لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر أو لعدم امكان إزالة النجاسة أو غير ذلك مسح عليها بالماء وإن لم يحصل معه أقل مسمى الغسل بل وإن تمكن من مسح البشرة إلا أن الأحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما أن الأحوط له مسحها على وجه يحصل معه أقل مسمى الغسل ولا يجزى غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه يحصل معه أقل مسمى الغسل بخلاف مسح الرأس والقدمين كما أن الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفى الرطوبة والنداوة فى اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر أو يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وإن لم تكن معصبة فالأقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فإن تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والأولى الجمع بين ذلك والتيمم كما أن الأحوط الجمع بينهما فى مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته فى الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة فى المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك فى كل حاجب للبشرة وقد تعذر أو تعسر إزالة الجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والأحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما فى بعض الأفراد والغسل كالوضوء فى حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجرى حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وإن كان الأحوط جمعهما وكذلك وجع الأعضاء بالصليل ونحوه ولو

(۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الإحتياط (۴)، الغسل (۹)، الضرر (۱)، النجاسة (۱)، التقية (۱)، التيمّم (۱)، الوضوء (۱)، الإناء، الأوانى (۱)، الوجوب (۳)، المسح (۱)

شرائط الوضوء

كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة أخرى طاهرة عليها ولا يعتبر فى مسحها كونها مما تصح الصلاة فيها فلا بأس ح بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها أيضا ولا

يعيد الصلاة وبوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للمتجدد من صلاته وإن كان هو الأحوط بل الأقوى ذلك لو كان فى الأثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا فى الضرورة التى منها ما هنا فيجرى ح فيه ما تقدم المبحث الثالث فى الشرائط وهى أمور منها طهارة الماء واطلاقه وإباحته وعدم استعماله فى تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه وإباحة المكان الذى هو بمعنى الفضاء الذى يقع فيه الغسل والمسح أما غيره كالمصب والأوانى فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والأحوط التجنب وكذلك الحال فى الماء فى آنية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط إلا ـ أن الأقوى خلافة وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل أما إذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خاف قوية والأحوط الاستيناف ومنها الترتيب فى الأعضاء دون أجزائها عدا الأعلى فى المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهى على اليسرى وهى على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ـ ترتيب بينهما وإن كان هو الأحوط كما عرفته فيما تقدم ولو أخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد إلى ما يحصل به إذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسى جزء من السابق عاد إليه ثم أعاد اللاحق وصح الوضوء إذا لم تفت الموالاة ولا فرق فى فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبين الاتيان بهما فيجب عليه ح تحصيله فى كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة بإعادة غسل اليمنى كما لو غسلها أولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة لو قدم اليسرى على اليمنى بإعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل لاه لا الوجه فلوا عاد ثانيا حصل اليمنى

(۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۳)، الإحتياط (۲)، الغسل (۷)، الخوف (۱)، المرض (۱)، الصّلاة (۱)، التيمّم (۱)، الوضوء (۲)، النسيان (۱)، الطهارة (۲)، الترتيب (۱)، المسح (۱)، الإناء، الأوانى (۱)

فلو أعاد ثالثا حصل اليسرى كما أنه لو عكس الوضوء من آخره إلى أوله لم يحصل له إلا غسل الوجه فلو أعاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا والأولى له فى الجميع إعادة الآخر أيضا ولو كان فى جار وتعاقب الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح أيضا بل فى الاكتفاء بذلك فى الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الأحوط والأقوى خلافه مع عدم تعاقب أزمنة النية وعدم حصول التحريك الذى يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء وإلا بطل ومنها الموالاة بين الأعضاء لا ـ بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وإن كان ذلك أحوط بل بمعنى أن لا يؤخر الشروع فى غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الأقوى فى الزمان المعتدل فى صنفه ولو كان شتاء فتكون ح تقديرا زمانيا لا مراعاة بلل حسى فلا فرق ح بين الأزمنة والأحوال وحف فلا يقدح النفيف اختيارا مع عدم مضى الزمان المزبور وإن كان الأحوط ذلك كما أن الأحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع فى التالى وإن بقى البلل على السابق بل الأحوط إن لم يكن الأقوى استينافه أيضا لو بقى البلل بعلاج أن للافراط فى برودة الهواء على وجه تنافى الاعتدال المزبور وأنه لولا ذلك لجف أما إذا جف لافراط ففى حرارة الهواء كذلك أو فى بدن المتوضى وأنه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وإن كان هو الأحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة فى وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صحح وضوئه على الأقوى وإن أثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهى القصد إلى الفعل ويعتبر فيها أن يكون ذلك بعنوان الامتثال لله إما لأنه أهل له أو لعظمته أو جزاء لنعمته أو طلبا لرضاه أو فرارا من سخطه من حيث إنهما كذلك أو طلبا الثواب والنجاة من العقاب دنيا وبين أواخر وبين إذا كان الاخلاص وسيلة إلى حصولهما أو لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فإنه إذا دخل فى النية على أى حال يكون أفسد والأحوط الحاق العجب المقارن للعمل به إلا أن الأقوى خلافه أما غير الرياء من الضمائم فإن كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها

(۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱)، الإحتياط (۶)، الغسل (۳)، الوضوء (۵)، الرياء (۲)، الترتيب (۱)

بل هى مؤكدة له وإن كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فإن دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الأصلى فلا بأس أيضا وإن دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعى منهما على أن يكون كل منهما جزء فالأقوى البطلان أيضا لعدم الاخلاص بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك أيضا فيما إذا كان كل منهما باعث مستقلا ولا معتبر فى النية غير ذلك وغير التعيين إذا احتيج إليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو نذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وإن كان أحوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الأقوى صحة فيما لو نرى الوجوب مثلا فى مقام الندب وبالعكس إذا لم يكن على وجه ينحل إلى إرادة عدم الامتثال ولو تشريعا وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة أو بالعكس فإن الجميع يصح معه الوضوء والأولى بل الأحوط مقارنة النية لأول غسل الوجه وإن كان الأقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الأصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الأقوى نعم لو لحظ الجزئية التى بها يرجع إلى قصد الكل صح بل الأقوى الصحة فيما لو فرق النية على الأجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وإن كان الأحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية إلى حين الفراغ فلو تردد أو نوى العدم وأتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد إلى حكم النية الأولى ولم يكن قد حصل مفسد من موالاة ونحوها أتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفى وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها فى النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وإن قصد عدم رفع غيره وإن كان الأحوط عادة الوضوء معه بل الأولى عادته مع قصد المعين والفرض وجود غير ولو اجتمعت أسباب للحدث الأكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج إلى وضوء إذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل إلى نية رفعها جميعها أما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به إلا أن يكون جنابة فإنه يجزى ح عن الجميع ولا حاجة إلى الوضوء لكن الأحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالأقوى بطلان الغسل وكذا يجزى الغسل الواحد عن الأغسال المتعددة مع نيتها فى المندوبات أيضا بل الأقوى ذلك أيضا فى المختلفة والله أعلم

(۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲)، الإحتياط (۴)، الغسل (۳)، الوضوء (۶)، الجواز (۱)

أحكام الخلل فى الوضوء

ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل إليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار أما مع الاضطرار فلا بأس ولكن يتولى هو النية المبحث الرابع فى الحكام الخلل من تيقن الحديث وشك فى الطهارة طهر وكذا لو ظن إذا لم يكن مستندا إلى دليل شرعى كخبر العدل على الأقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بقدم ما خذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استأنف العمل على الأحوط ولو كان فى أثناء العمل قطعه تطهر والأحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديد ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين أو بالعكس فالعمل على المتأخر إلا أن الظاهر عدم وجوب إعادة ما فعله باليقين الأول ولو كان متيقنا للطهارة وشك فى الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ أحدهما تطهر أما إذا علم التاريخ فالأحوط له ذلك أيضا بل هو الأقوى ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات مولاة ونحوها وإلا استأنف ولو شك فى فعل شئ من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر فى الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور فى ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعى وكثير الشك لا عبرة بشكه كما أنه لا عبرة بالشك مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط أو شطر نعم يقوى فى مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ أنه يتطهر من النجاسة خاصة إذا أراد الدخول فى

المشـروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشـغولا بغيره بعد أن كان مشـغولا به وبسـبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك أما إذا لم يكون كـذلك فلاـ فراغ ولاـ فرق بين الجزء الأـخير وغيره فيما ذكرنا وإن كان الأحوط تلافى الأخير مع الشك فيه إذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكـذا لا عبرة بالشك فى أصل وجود الحاجب عن وصول الماء إلى البشـرة وإن كان الأحوط البحث عنـد حتى يطمئن خصوصا إذا كان الاحتمال معتـدا به ولم تكن مشـقة نعم لو كان الشك فى حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء إلى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسى مراعاته ولم يذكر إلا بعد الفراغ

(۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱)، الإحتياط (۳)، الطهارة (۴)، الغسل (۱)، النجاسة (۱)، الظنّ (۱)، الوضوء (۴)، النسيان (۱)، الوجوب (۱)، المسح (۱)

موجبات الوضوء

فالأـحوط الإعادة ولو كان الشك بعـد الفراغ فى ايصال الماء تحته وعـدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك أيضا فى المعلوم حجبه إذا كان فضـلا عنه وكذا الحال فى الحاجب الذى شك بعد الفراغ فى سـبقه على الوضوء وتأخره إلا إذا علم تاريخه وشك فى تاريخ الوضوء فـإن الأحوط إعادته كما أن الأحوط ذلك فيما لو شك بعـد الفراغ أيضا فى صـفة الحجب وعـدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكـان شاكا والله أعلم المبحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصـة منه وما يسـتحب يجب بخروج البول وما فى حكمه كالبلل المشـتبه قبـل الاسـتبراء وخروج مسـمى الغائط ولو بمصاحبـة دود أو حصـى من الموضع المعتاد أصـلا وإن لم يكن فى الموضع المعتاد لغالب النـاس بـل وإن لم يعتـد الخروج منه على اشـكال أقواه ذلـك أو صـار معتـادا عارضـا ولو جرحا انسـد الطبيعى أولا وإن كان الأحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد إذا كان تحت المعـدة بل مطلقا خصوصا إذا كان قـد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا إذا كان من ثقب فى الإحليل أو تحت الأنثيين ونحو ذلك وكـذا يجب مخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته إلا أنه يعتبر مع ذلك صـدق اسم الفسوة والضـرطة عليها فلا عبرة بالريـح الخارجة من القبل وإن اعتيدت نعم لا يعتبر فيها سـماع الصوت ولاـ شم الريـح كما أنه لا عبرة بما يجـده بعض الناس مما ينفخه الشـيطان فى دبره حتى يخيل له أنه قـد خرج منه ريـح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التى يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل إحالته على الوجدان أولى من ذلك فمن وجد طعن النوم قاعدا أو قائما توضأ وإلا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم فى النقص كل ما أزال العقل من جنون أو اغماء أو سـكر أو غير ذلك كبعض أفراد الأدوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجيب أيضا بالاستحاضة القليلة التى لا تغمس الكرسف ولاـ تثقبه بل وبالوسـطى لغير صـلاة الغـداة أما لها فيحب هو مع الغسل وبل كثيرة لصـلاة العصـر والعشاء الأخيرة أما الصـبح والظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما ستسـمع تفصـيله فيما كتبناه فى الـدماء والمسـلوس و المبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة انتظراها وإلا فإن تمكنا من الصلاة بتكرير

(۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: البول (۱)، الإحتياط (۳)، الصّلاة (۳)، الغسل (۲)، الوضوء (۵)، الطهارة (۱)، النوم (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

فيما يجب الوضوء له ويستحب

الطهارة والبناء من غير عسـر وحرج تطهرا وبنيا والأولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلاتهما بالوضوء الأول بل هو الأحوط خصوصا فى المسـلوس وإن لم يتمكنا كـذلك لتوالى حـدثهما توضأ عند كل صـلاة ولا يؤخراها عنه والأولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال فى غيرهمـا من مسـلوس الريـح والنوم على الأقوى ويجب على المسـلوس الاسـتظهار بمنع تعـدى النجاسـة بأن يصـنع خريطـة أو كيسا أو

غیرهما وإن کان الأولی والأحوط الکیس والظاهر عدم وجوب تغییره لکل صلاة وإن کان هو الأحوط ویقوی فی النظر أن المسلوس الذی یتوالی تقطیر بوله بحکم المطهر بالنسبة إلی غیر الصلاة کمس کتابة القرآن وصلاة النوافل فلا ینتقض وضوئه بما یخرج بداء سلسه نعم ینتقض ببوله الخارج علی مقتضی الطبیعة ویمکن الحاق وغیره به فی ذلک لکن الاحتیاط باجتناب مس الکتابة مثلا وتجدید الطهارة عند کل رکعتین من النافلة لا ـ ینبغی ترکه وعلی کل حال فلا ینقض الوضوء غیر ما عرفت وما تعرفه من الحدث الأکبر دون المذی علی الأصح والودی بالمهملة والمعجمة وتقلیم الظفر وحلق الشعر وغیر ذلک مما هو ناقض عند غیرنا نعم لا بأس باستحباب تجدید الوضوء بالأولین وبالضحک فی الصلاة والکذب والظلم والاکثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقئ والتخلیل المسیل للدم ومس باطن الدبر والإحلیل ونسیان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبیل بشهوة ومس الفرج والقضیب البحث السادس فیما یجب الوضوء له ویستحب وسننه الوضوء لا یجب لنفسه بل یجب للصلاة الواجبة واستدامته لأجزائها المنسیة والرکعات الاحتیاطیة ویجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لأنه جزء حج مندوب أو عمرة کذلک وبالنذر وشبهه والواجب بیمین ونحوه من مس کتابة اسم الله وصفاته الخاصة علی الأصح وکتابة القرآن حتی الد والتشدید من غیر فرق بین اسم فرعون وقارون وغیرهما وأما أسماء الأنبیاء والأوصیاء والملائکة فله مسها ما لم تدخل فی القرآن وإن کان الأولی بل الأحوط فی الأولین ترکه مع قصد المسمی والألفاظ المشترکة یعتبر فیها قصد الکاتب دون الأمس ومع الاشتباه فلا بأس والأولی الاجتناب ولا فرق فی الکتابة بین أن تکون بمداد وبحفر أو بتطریز أو بغیرها بل المدار علی اسم القرآنیة واسم الله کیفما تکون

(۳۹)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، القرآن الکریم (۳)، الباطل، الإبطال (۱)، الإحتیاط (۳)، الرکوع، الرکعة (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الحج (۱)، الصّلاة (۴)، النجاسة (۱)، الإستحباب (۱)، الوضوء (۴)، الإستنجاء (۱)، الوجوب (۱)، الطهارة (۲)

سنن الوضوء

الکتابة ومن أی کاتب تکون حتی الریح ونحوها فیما لم یحتج صدقها إلی قصد کما أنه لا فرق بعد صدق اسم المس بین أن یکون بما فیه روح کالید وغیره کالظفر نعم الظافر عدم تحققه بمس الشعر ویستحب للصولة والطواف المندوبین وطلب الحاجة حمل المصحف وأفعال الحج عدا الطواف والصلاة وصلاة الجنایز وزیارة قبور المؤمنین وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل المیت ولما یغتسل والمرید غسل المیت وهو جنب وذکر الحایض والتجدید وللکون علی الطهارة و للتأهب للفرض علی الأقوی وجماع الحامل وآکل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع إرادة الجلوس فیها ویلحق بها المشاهدة المشرفة ونوم وجماع المجامع مرة أخری وکتابة القرآن والقدوم من سفر وللزوجین لیلة الزفاف وجلوس القاضی فی مجلس القضاء وادخال المیت فی القبر وتکفینه إذا أراده من غسله وقبل الأغسال المسنونة وقبل الأکل وبعده وأما سننه فوضع الإناء الصالح لأن یغترف منه علی الیمین وإن کان أعسما والاغتراف بها حتی فی غسلها والتسمیت علی الوضوء والدعاء بالمأثور عندها وغسل الیدین من الزندین علی الأظهر قبل ادخالهما الإناء الذی یغترف منه من حدث مسمی النوم والبول مرة ومن الغائط مرتین والمضمضة والاستنشاق ویستحب التثلیث فیهما وتقدیم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه والیدین وعند مسح الرأس والرجلین وتثنیة الغسلات وأن یبدأ الرجل بظاهر ذراعه فی الغسلة الأولی وفی الثانیة بباطنها والمرأة بالعکس ویکره الإعانة فیه بالصب فی الید أو العضو ونحو ذلک من المقدمات القریبة والأفضل له ابقاء البلل علی أعضائه بل المعروف کراهة التمندل بل قیل مطلق مسح البلل والأمر سهل المقصد الثانی فی الغسل وهو واجب و مندوب والواجب ثلاثة من الجنابة والدماء الثلاثة ومس الأموات أما غسل الأموات و الدماء وبقیة أحکامها فستسمعه انشاء الله فی کتاب مستقل وأما غسل الجنابة ففیه مباحث المبحث الأول فی سببها وهو أمران أحدهما خروج المنی وما فی حکمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء کما تعرفه انشاء الله فیما یأتی من الموضع المعتاد أصلا أو عارضا والأحوط تحققها

(۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (۱)، زيارة القبور (۱)، غسل الجنابة (۱)، القرآن الكريم (۲)، الحج (۱)، الجنابة (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الأكل (۱)، الغسل (۹)، السجود (۱)، الموت (۱)، القبر (۱)، الوضوء (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الطهارة (۱)، النوم (۱)، البول (۱)

الغسل

الكتابة ومن أى كاتب تكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقها إلى قصد كما أنه لا فرق بعد صدق اسم المس بين أن يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظافر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصولة والطواف المندوبين وطلب الحاجة حمل المصحف وأفعال الحج عدا الطواف والصلاة وصلاة الجنايز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل والمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحايض والتجديد وللكون على الطهارة و للتأهب للفرض على الأقوى وجماع الحامل وآكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع إرادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهدة المشرفة ونوم وجماع المجامع مرة أخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضى فى مجلس القضاء وادخال الميت فى القبر وتكفينه إذا أراده من غسله وقبل الأغسال المسنونة وقبل الأكل وبعده وأما سننه فوضع الإناء الصالح لأن يغترف منه على اليمين وإن كان أعسما والاغتراف بها حتى فى غسلها والتسميت على الوضوء والدعاء بالمأثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الأظهر قبل ادخالهما الإناء الذى يغترف منه من حدث مسمى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وتثنية الغسلات وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعه فى الغسلة الأولى وفى الثانية بباطنها والمرأة بالعكس ويكره الإعانة فيه بالصب فى اليد أو العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والأفضل له ابقاء البلل على أعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والأمر سهل المقصد الثانى فى الغسل وهو واجب و مندوب والواجب ثلاثة من الجنابة والدماء الثلاثة ومس الأموات أما غسل الأموات و الدماء وبقية أحكامها فستسمعه انشاء الله فى كتاب مستقل وأما غسل الجنابة ففيه مباحث المبحث الأول فى سببها وهو أمران أحدهما خروج المنى وما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما يأتى من الموضع المعتاد أصلا أو عارضا والأحوط تحققها

(۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (۱)، زيارة القبور (۱)، غسل الجنابة (۱)، القرآن الكريم (۲)، الحج (۱)، الجنابة (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الأكل (۱)، الغسل (۹)، السجود (۱)، الموت (۱)، القبر (۱)، الوضوء (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الطهارة (۱)، النوم (۱)، البول (۱)

موجبات الغسل

بخروجه مطلقا خصوصا إذا كان دون الصلب ومن ثقب فى الإحليل وتحت الأنثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والأنثى أما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين أو من أحدهما مع الاعتياد والأحوط تحققها بخروجه مطلقا والمنى إن علم فلا اشكال وإلا رجع الصحيح فى معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والأقوى خلافه والمريض والنساء فى الأقوى إلى الأخيرين وإن لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفى الواحد منها حتى الدفق فى الأول و من وجد على جسده أو ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد ح كل صلوات لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والأحوط إعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وإن لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وإن كان الأحوط له مع ظنه أنه منه

بل احتماله الغسل به قـد يتأكد الاحتياط فيما لو علم أنه منه ولكن لم يدر أنه بجنابة جديدة أو سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعـد أن كـان المـدار على العلم ولو دارت الجنابـة بين شخصـين على وجه يعلم كـل منهمـا أنهـا من أحـدهما لم يجب الغسـل عليهمـا وجرى على كـل منهمـا حكم الطـاهر بالنسـبة إلى تكليـف نفسه بـل وغيره فيمـا لم يعلم الفسـاد فيه كالايتمام بأحـدهما بل بهما فى فرضـين بل فى الفرض الواحد أما إذا أعلم الفساد ولو لتوقف صـحة الفعل على صـحة فعل الآخر بطل المتوقف كتمام أحـدهما بالآخر فإن كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما فى الجمعة بطل الجميع ثانيهما الجماع وإن لم ينزل ويتحقق فى الـذكر والأنثى بغيبوبـة الحشـفة أو مقدارها فى القبل والدبر فيحصل ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصـغير والمجنون وغيرهما وإن وجب الغسل ح بعد حصول شرط التكليف بل الأقوى تحقق الجنابة على الحى بالوطى للميت أو الموطوئة له أما وطى البهيمة فالأقوى عدم وجوب الغسل وأولى من ذلك الموطوئة لها لكن الاحتياط لا ينبغى تركه خصوصا الأول وتحقق جنابة به الخنثى بوطى الـذكر فى دبرها أو قبلها مع وطيها هى للأنثى ولو توالـج الخنثيان فلا جنابـة على أحـدهما المبحث الثانى فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة أمور أولها الطواف الواجب والصلاة واجبة كانت

(۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (۱)، الجنابة (۵)، الوقوف (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الإحتياط (۱)، الغسل (۷)، الصّلاة (۲)، المرض (۱)، الموت (۱)، الوجوب (۱)

فيما يتوقف عليه غسل الجنابة

بخروجه مطلقـا خصوصـا إذا كان دون الصـلب ومن ثقب فى الإحليل وتحت الأنثيين ونحوهما ولا فرق بين الـذكر والأنثى أما الخنثى المشـكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين أو من أحـدهما مع الاعتياد والأحوط تحققها بخروجه مطلقا والمنى إن علم فلا اشـكال وإلا رجع الصـحيح فى معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والأقوى خلافه والمريض والنساء فى الأقوى إلى الأخيرين وإن لم يحصل بـذلك العلم نعم لا يكفى الواحـد منها حتى الدفق فى الأول و من وجد على جسده أو ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد ح كل صلوات لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والأحوط إعادة جميع ما احتمل سـبق الجنابة عليها وإن لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وإن كان الأحوط له مع ظنه أنه منه بل احتماله الغسل به قـد يتأكد الاحتياط فيما لو علم أنه منه ولكن لم يدر أنه بجنابة جديدة أو سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعـد أن كـان المـدار على العلم ولو دارت الجنابـة بين شخصـين على وجه يعلم كـل منهمـا أنهـا من أحـدهما لم يجب الغسـل عليهمـا وجرى على كـل منهمـا حكم الطـاهر بالنسـبة إلى تكليـف نفسه بـل وغيره فيمـا لم يعلم الفسـاد فيه كالايتمام بأحـدهما بل بهما فى فرضـين بل فى الفرض الواحد أما إذا أعلم الفساد ولو لتوقف صـحة الفعل على صـحة فعل الآخر بطل المتوقف كتمام أحـدهما بالآخر فإن كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما فى الجمعة بطل الجميع ثانيهما الجماع وإن لم ينزل ويتحقق فى الـذكر والأنثى بغيبوبـة الحشـفة أو مقدارها فى القبل والدبر فيحصل ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصـغير والمجنون وغيرهما وإن وجب الغسل ح بعد حصول شرط التكليف بل الأقوى تحقق الجنابة على الحى بالوطى للميت أو الموطوئة له أما وطى البهيمة فالأقوى عدم وجوب الغسل وأولى من ذلك الموطوئة لها لكن الاحتياط لا ينبغى تركه خصوصا الأول وتحقق جنابة به الخنثى بوطى الـذكر فى دبرها أو قبلها مع وطيها هى للأنثى ولو توالـج الخنثيان فلا جنابـة على أحـدهما المبحث الثانى فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة أمور أولها الطواف الواجب والصلاة واجبة كانت

(۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (۱)، الجنابة (۵)، الوقوف (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الإحتياط (۱)،

الغسل (۷)، الصّلاة (۲)، المرض (۱)، الموت (۱)، الوجوب (۱)

فميا يتوقف عليه تنزيها

أو مندوبة ما عدا صلاة الجنازة وكذا أجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو أما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع أقسامه لكن بمعنى أنه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه أما إذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فإن علم أن جنابته كانت فى النهار صح صومه كالمحتلم فيه والأولى له البدار إلى الغسل وكذا إذا لم يعلم أما إذا علم بكونها فى الليل فإن كان الصوم مضيقا أو متابعا فيه ووقعت فى الأثناء صح وبادر إلى الغسل مستحبا وإن كان موسعا فإن إن كان قضاء شهر رمضان بطل والأحوط الحاق غيره به فى ذلك وإن كان الأقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله إذا قصد منه معناه أما إذ جعل جزء اسم كعبد الله علما فالأقوى عدم حرمة مسه والأحوط التجنب كما أن الأولى ذلك بالنسبة إلى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقى أسمائه تعالى على الأقوى بل وأسماء الأنبياء والأئمة المقصود منها معانيها وأما مس كتابة القرآن فلا ريب فى حرمته على حسن سمعته فى الوضوء رابعها اللبث فى المساجد بل مطلق الدخول إلا للاجتياز فيما عد المسجدين الحرام والنبى (ص) ويتحقق بالدخول من باب والخروج من آخر ونحوه أو للأخذ لشئ منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة أما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام فى أحدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج أقصر منه فإن الأقوى خروجه ح بدونه كما أنه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض ما سوأته له فى الزمان أو قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له فى ذلك كله حتى المجنب وخارج المسجد ودخله ساهيا أو عامدا خامسها الدخول فى المسجد وما فى حكمه لوضع شئ فيه بل الأحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد أو مجتازا فيه سادسها قراءة شئ من سور العزائم وهى اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد أنه منها فيجب الغسل ح لوجوب شئ من الغايات المزبورة أو نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الوضوء وأيضا المبحث الثالث فيما يتوقف عليه تنزيها يكره

(۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، القرآن الكريم (۱)، الجنابة (۲)، الشكر (۱)، الوقوف (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، السجود (۷)، الإحتياط (۱)، الإستحباب (۱)، الشهادة (۱)، الغسل (۴)، الصّلاة (۱)، الصيام، الصوم (۲)، الوضوء (۲)، الكراهية، المكروه (۱)، الطهارة (۱)، الجنازة (۱)

واجبات الغسل

للجنب الأكل والشرب إذا لم يتوضأ عندهما أو يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وأشد من ذلك كراهة قراءة سبعين آية بل الأحوط له عدم قراءة شئ من القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عد الكتابة منه والنوم جنبا إلا أن يتوضأ أو تيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا- والأفضل له تعجيل الغسل إذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما أنه يكره للمختضب أن يجنب قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه المبحث الرابع فى واجباته أولها النية مقارنا بها لأول جزء من الرأس فى الترتيب وأول آنات مسمى الارتماس فيه إن لم تتقدم عند غسل اليدين وتقدم فى الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والأجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا- يحتاج إلى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها فى الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق فى أجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا- يجزى ح غسل غيرها عنه فى غير الجبيرة وما فى حكمها من غير فرق بين الشعر وغير فيجب ح عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا- يصل الماء إليه من البشرة إلا بتخليله ولا يجب عليه

غسل الشعر وإن كان هو الأحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلوا عن قوة والأحوط أيضا غسل ما شك فيه أنه من الظاهر أو من الباطن ورابعها الترتيب فى غير الارتماسى منه بأن يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الأصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الأيمن من البلدان مدخلا أيضا البعض لا يسر معه مقدمة ثم تمام النصف الأيسر كذلك والأقوى دخول العورة والسرة فى التنصيف المذكور إلا أن الأولى غسلهما مع الجانبين أو غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الأيمن مع غسل نصفهما مع الجانب الأيسر واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت أو متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين أجزاء العضو وإن كان الأولى البدئة بأعلى العضو فالأعلى كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفى تحقق مسماه فيجزيه ح رمس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر ورمس البعض والصب على آخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو

(۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۱)، الغسل (۱۰)، الأكل (۱)، الإحتياط (۲)، الوضوء (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الترتيب (۲)

سنن الغسل

صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث فى الماء على وجه يجرى الماء عليه فلا يحتاج إلى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الأصح وهذا كلها من الترتيب الذى هو أفضل من الارتماس إلا أنه هو أيضا كيفية أخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغى ح مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفى فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بأن واحد حكمى على الأقوى كما لا تكفى فيه الدفعة العرفية نعم يكفى فيه انغسال جميع البدن فى تلك التغطية ولو على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته و إباحته وأباحت المكان والمصب والآنية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته فى الوضوء فى ذلك كله وكذا طهارة المحل الذى يريد اجزاء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره أولا ثم أجرى الماء عليه للغسل وفى الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوى خصوصا فى الارتماس بماء كثير لكن الأحوط خلافه وأحوط من ذلك إزالة النجاسة قبل الشروع فى الغسل وقد تقدم فى الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة تقية كانت أو غيها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فإن الغسل كالوضوء فى ذلك كله نعم يفترق عنه فى خصوص مسألة الشك قبل الفراغ فى شئ من أجزائه وقد دخل فى آخر فإنك قد عرفت وجوب التدارك عليه فى الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فإنه لا يلتفت إلى شئ مما شك فيه بعد الدخول فى آخر على الأصح فلا يلتفت إلى الرأس بعد الدخول فى الجانب الأيمن ولا إلى الأيمن بعد الدخول فى الأيسر والأحوط المساواة وفى خصوص مسألة الموالاة فإنها بجميع معانيها غير واجبة فى الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له فى صحة الغسل لكن الأولى مراعاتها بمعنى المتابعة المبحث الخامس فى سننه مضافا إلى ما عرفته فى أثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين أمامه من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الأحوط تجديدها مع ذلك عند غسل أول جزء من الرأس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد وخصوصا فى الترتيب بل ينبغى الاستظهار فى ذلك وتخليل ما لعله

(۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الإحتياط (۱)، الإستحباب (۱)، النسيان (۱)، الغسل (۷)، الوضوء (۳)، الترتيب (۳)، الطهارة (۱)

غسل مس الميت

يحتاج إليه ونزع ما هو كذلك أيضا من الخاتم ونحوه ايصال الماء إلى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل

وليس هو شرطا فى صحة الغسل نعم إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه أعاد الغسل لكونه محكوما عليه بأنه منى سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه أولا على الأصح إلا إذا علم بذلك أو بطول المدة أو بغيرهما عدم بقاء شئ فى المخرج بل لا يكون ح مشتبها بين المنى وغيره أما إذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففى وجوب إعادته وعدمه وجهان أقويهما العدم إلا إذا علم ببقاء أجزاء فى المجرى خرجت مع البول ولو دار الأمر فى المشتبه بين البول والمنى فالأحوط والأقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا ويجزى غسل الجنابة خاصة من بين الأغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث أصغر فى أثناء الغسل فالأقوى الاتمام والضوء بعد للدخول فى صلاة ونحوها والأحوط استيناف الغسل بعد الاتمام وأما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل أو قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده أو بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة إلى ذلك فيجب ح الغسل بمس المتمم فضلا عن غسل اليد إذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذى أمره المسلم به أما فاقد الخليطين فالأقوى الحاقة بالغسل والأحوط عدمه والشهيد كالمغسل أيضا وكذا من أمر بتقديم غسله وهو حى ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم السم بين كون الماس والممسوس مما تحلهما الحياة أولا فيتحقق ح بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم إذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا أو ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت أو الحى بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة على الأقوى وإن كان الأحوط الغسل بمسه مطلقا وأما ما يتوقف عليه فالأقوى أنه كالوضوء فى ذلك كما أن الأقوى انتفاض الوضوء به والله أعلم وأما الغسل المندوب فأفراده كثيرة وربما انتهت إلى مائة إلا أن المعروف منهما للزمان غسل يوم الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وبعده إلى آخر يوم

(۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (۱)، الوقوف (۱)، البول (۳)، التصديق (۱)، الإحتياط (۱)، الغسل (۱۷)، الموت (۳)، الصّلاة (۱)، التيمّم (۱)، الوضوء (۳)، الوجوب (۲)

الأغسال المندوبة

يحتاج إليه ونزع ما هو كذلك أيضا من الخاتم ونحوه ايصال الماء إلى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا فى صحة الغسل نعم إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه أعاد الغسل لكونه محكوما عليه بأنه منى سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه أولا على الأصح إلا إذا علم بذلك أو بطول المدة أو بغيرهما عدم بقاء شئ فى المخرج بل لا يكون ح مشتبها بين المنى وغيره أما إذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففى وجوب إعادته وعدمه وجهان أقويهما العدم إلا إذا علم ببقاء أجزاء فى المجرى خرجت مع البول ولو دار الأمر فى المشتبه بين البول والمنى فالأحوط والأقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا ويجزى غسل الجنابة خاصة من بين الأغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث أصغر فى أثناء الغسل فالأقوى الاتمام والضوء بعد للدخول فى صلاة ونحوها والأحوط استيناف الغسل بعد الاتمام وأما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل أو قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده أو بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة إلى ذلك فيجب ح الغسل بمس المتمم فضلا عن غسل اليد إذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذى أمره المسلم به أما فاقد الخليطين فالأقوى الحاقة بالغسل والأحوط عدمه والشهيد كالمغسل أيضا وكذا من أمر بتقديم غسله وهو حى ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم السم بين كون الماس والممسوس مما تحلهما الحياة أولا فيتحقق ح بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم إذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا أو ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت أو الحى بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة على الأقوى وإن كان الأحوط

الغسل بمسه مطلقا وأما ما يتوقف عليه فالأقوى أنه كالوضوء في ذلك كما أن الأقوى انتفاض الوضوء به والله أعلم وأما الغسل المندوب فأفراده كثيرة وربما انتهت إلى مائة إلا أن المعروف منهما للزمان غسل يوم الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وبعده إلى آخر يوم

(۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (۱)، الوقوف (۱)، البول (۳)، التصديق (۱)، الإحتياط (۱)، الغسل (۱۷)، الموت (۳)، الصّلاة (۱)، التيمّم (۱)، الوضوء (۳)، الوجوب (۲)

السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الأغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن جاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الأقوى لكن إذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال إعادة فإن لم يعد قضاه في مدة القضاء أما إذا لم يتمكن إلا من القضاء لم يعده وغسل يوم العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة على الأقوى ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر في ربيع الأول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف أنه يوم انتقال الشمس إلى برج الحمل و أول يوم من رجب وآخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الأولين أيضا وليلة الأولين أيضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالى الأفراد من شهر رمضان وأول يوم منه يتأكد في ليالى القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالى العشر الأواخر كما أن الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الأخير إذا كان قد اغتسل الأول من أول الليل وجميع هذه الأغسال الزمانية لا ينقضها شئ من الحدث الأصغر والأكبر كما أنه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذين ندبت فيه وإن كان الأولى الاتيان به من أول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرمهما والبيت وللفعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر والنحر أو الذبح والحلق والزيارات للنبى والأئمة (ع) وإذا أراد أن يرى الإمام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الأقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم إذا أراد الطلب بمظلمته فإنه يغتسل ويصلى ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول الله إن فلان بن فلان قد ظلمنى وليس لى أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم أذى إذا سئلك به المضطر أجبته فكشفت ما به منضر ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك فأسئلك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تستوف ظلامتى الساعة الساعة

(۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: النصف من شعبان (۱)، شهر ذى الحجة (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، شهر رجب المرجب (۲)، شهر رمضان المبارك (۱)، يوم عرفة (۱)، شهر ربيع الأول (۱)، الغسل (۶)، الركوع، الركعة (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الذبح (۱)، الصّلاة (۱)، الخمس (۱)، الحلق (۱)

التيمم

وللخوف من الظالم فإنه يغتسل ويصلى ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلى المصلى ثم يقول مائة مرة يا حى يا قيوم يا حى يا قيوم يا حى يا لا إله إلا أنت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وأن تلطف بى وأن تغلب لى وأن تمكر لى وأن تخدع لى وأن تكيد لى وأن تكفينى مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ولصلاة الشكر ولأخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه إلى السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين ولعمل الاستفتاح ولكشف الناذلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر و الخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعى إلى رؤية مصلوب بحق في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلاثة أما إذا كان بغير حق فظاهر استحباب الغسل مطلقا

من غیر فرق بین الثلاثة وغیرها ووقته من حصول السبب إلی الموت کغیره مما هو نحوه بخلاف ما کان للفعل فإن الأقوی اجزاء غسل أول النهار لیومه وأول اللیل للیلته بل لا یخلو القول بالاجتزاء بغسل اللیل للنهار وبالعکس منقوة وإن کان دون الأول فی الفضل ولا ینتقض بالنوم بینه وبین الفعل علی الصح وإن کان هو الأحوط ولو أحدث فیما بینه وبین الفعل بالأصغر غیر النور المنتقض فی وجه قوی إلا أن الأقوی استحباب إعادة الغسل لا النقض وإن کان هو الأحوط ومن الأغسال المندوبة غسل المولود علی الأصح فیعتبر فیه ما یعتبر فی غیره من الترتیب والارتماس والنیة ونحوها والأحوط فعله حین الولادة لا تأخیره ولو إلی السابع والله أعلم المقصد الثالث فی التیمم وفیه مباحث المبحث الأول فی مستوفاته ویجمعها الفجر عن الماء عقلا أو شرعا وإن حصل ذلک بأمور منها عدم وجدان ما یکفیه لطهارته غسلا کانت أو وضوءا علی وجه یصدق علیه ذلک لکن یعتبر فیه ح أنه لو کان فی فلاة قد احتمل الماء فی أحد جوانبها الضرب مع امکانه فی الأرض السهلة غلوة سهمین فی کل جهة من الجهات الأربع وفی الحزنة غلوة سهم بنفسه أو بنائبه علی الأقوی کما أنه یقول

(۴۷)

صفحهمفاتیح البحث: الشکر (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الإحتیاط (۲)، القتل (۱)، الموت (۲)، الغسل (۵)، الظلم (۱)، الصیام، الصوم (۱)، الصّلاة (۲)، السب (۱)، التیمّم (۱)، الوجوب (۱)، الترتیب (۱)

مسوغات التیمم

وللخوف من الظالم فإنه یغتسل ویصلی ثم یکشف رکبتیه بعد ذلک ویجعلهما مما یلی المصلی ثم یقول مائة مرة یا حی یا قیوم یا حی یا قیوم یا حی یا لا إله إلا أنت برحمتک استغیث فصل علی محمد وآل محمد وأن تلطف بی وأن تغلب لی وأن تمکر لی وأن تخدع لی وأن تکید لی وأن تکفینی مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ولصلاة الشکر ولأخذ التربة الحسینیة من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه إلی السفر وخصوصا السفر لزیارة الحسین ولعمل الاستفتاح ولکشف الناذلة وهو صوم یوم الثالث عشر والرابع عشر و الخامس عشر فیغتسل فی الیوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط فی صلاة الکسوفین مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس المیت بعد تغسیله وبالسعی إلی رؤیة مصلوب بحق فی زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلاثة أما إذا کان بغیر حق فظاهر استحباب الغسل مطلقا
من غیر فرق بین الثلاثة وغیرها ووقته من حصول السبب إلی الموت کغیره مما هو نحوه بخلاف ما کان للفعل فإن الأقوی اجزاء غسل أول النهار لیومه وأول اللیل للیلته بل لا یخلو القول بالاجتزاء بغسل اللیل للنهار وبالعکس منقوة وإن کان دون الأول فی الفضل ولا ینتقض بالنوم بینه وبین الفعل علی الصح وإن کان هو الأحوط ولو أحدث فیما بینه وبین الفعل بالأصغر غیر النور المنتقض فی وجه قوی إلا أن الأقوی استحباب إعادة الغسل لا النقض وإن کان هو الأحوط ومن الأغسال المندوبة غسل المولود علی الأصح فیعتبر فیه ما یعتبر فی غیره من الترتیب والارتماس والنیة ونحوها والأحوط فعله حین الولادة لا تأخیره ولو إلی السابع والله أعلم المقصد الثالث فی التیمم وفیه مباحث المبحث الأول فی مستوفاته ویجمعها الفجر عن الماء عقلا أو شرعا وإن حصل ذلک بأمور منها عدم وجدان ما یکفیه لطهارته غسلا کانت أو وضوءا علی وجه یصدق علیه ذلک لکن یعتبر فیه ح أنه لو کان فی فلاة قد احتمل الماء فی أحد جوانبها الضرب مع امکانه فی الأرض السهلة غلوة سهمین فی کل جهة من الجهات الأربع وفی الحزنة غلوة سهم بنفسه أو بنائبه علی الأقوی کما أنه یقول

(۴۷)

صفحهمفاتیح البحث: الشکر (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الإحتیاط (۲)، القتل (۱)، الموت (۲)، الغسل (۵)، الظلم (۱)، الصیام، الصوم (۱)، الصّلاة (۲)، السب (۱)، التیمّم (۱)، الوجوب (۱)، الترتیب (۱)

فيما يتيمم به

سقوطها بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو أخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وإن صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وإن أثم بالترك ومنها الخوف ولو جنبا من اللص أو السبع أو الضباع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتد به لو أراد الوصول إليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة أو ما فى حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته أو بطؤه و بين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد وغيره بل لو خاف الشين الذى يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء فى البرد وربما يصل فى بعض الأبدان والبلدان إلى تشتق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فإنه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء فى غسل بنجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فإن الظاهر تعين التيمم ح فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك فى ضيق الوقت عن استعماله إذا كان قد فعله الأمر به من حيث الصلاة أما إذا فعله بعنوان الكون على الطاهرة أو غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما أنه ينبغى القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء أو تحمل المنة والهوان أو المخاطرة فى تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هى نفسها بل لا يبعد الصحة أيضا لو تحمل ألم البرد وتطهر إذا فرض عدم الضرر وأن المانع مجرد الألم وإن كان الأحوط خلافه والله أعلم هذا كله فى غير صلاة الجنازة والنوم أما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغى الاقتصار فى الأخير على ما كان من الحدث الأصغر بخلاف الأول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين المبحث الثانى فيما يتمم به

(۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: الوسعة (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الخوف (۷)، الغسل (۱)، الضرر (۳)، المنع (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۲)، التيمّم (۱)، الطهارة (۱)، الجنازة (۱)

كيفية التيمم

وهو السعيد والمراد به مطلق وجه الأرض على الأقوى من غير فرق بين تراب والرمل وأرض الجص والنورة قبل الاحراق على الأصح وتراب القبر والمستعمل فى التيمم وذى اللون والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وإن لم يعلق فى اليد منه شئ إلا أن الأحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وإن كان منها كالنبات والذهب وفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وإن كان منها وفى الخرف والجص والنورة اشكال أقربه الجواز وأحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب إلا إذا أكره على المكث به كالمحبوس فإن الأقوى صحة التيمم به ح ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه على الاطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذى لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث ينافى الصدق عرفا وحكم المشتبهة هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر إباحة مكان التيمم أيضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وإن لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذى يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه أول بد سرجه أو عرف دابته أو غيرها مما هو مشتمل على غبار الأرض ضاربا على ذى الغبار إذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به وإلا وجب ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول

مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضى بعد ذلك إذا تمكن على الأقوى وإن كان الأحوط له ذلك مع فعل الصلاة فى الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما فى بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وأن يكون ما تيمم به من ربى الأرض وعواليها بل يكره أيضا أن يكون من مهابطها والله أعلم المبحث الثالث فى كيفيته وهى مع الاختيار ضرب الأرض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما مستوعبا لهما من قصاص الشر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس

(۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، يوم عرفة (۱)، الإحتياط (۲)، الصدق (۱)، المنع (۱)، الضرب (۱)، النجاسة (۱)، القبر (۱)، الغسل (۱)، التيمّم (۷)، الكراهية، المكروه (۱)، الإناء، الأواني (۱)

ما يعتبر ضرب التيمم

ما بين الأصابع من الظاهر إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزى الوضع من دون مسمى الضرب ولا ـ الضرب بأحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح بأحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيجزى التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الإزالة وعدم التعدى من العذر وإن استوعبت بل يضرب بها ويمسح وإن كانت النجاسة حائلة مستوعبة إذا لم يتمكن من التطهير والإزالة وكذا لو كانت على الأعضاء الممسوحة أما مع التعدى إلى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال إلى الظاهر متجه ح المبحث الرابع فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته الوضوء مقارنا بها الضرب الذى هو أول أفعاله ولا تجب فيها مع اتحاد ما فى الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد أيضا وإن وجب التشخيص حينئذ بها أو بغيرها سواء قلنا اختلاف الكيفية أو اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة أما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا أو نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفناه والبيئة بالأعلى وعدم النكس ورفع الحاجب علن الماسح والممسوح والطهارة فيهما أما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسبما عرفته وغيره فى الوضوء بالنسبة للأقطع وذى الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والأصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه فى المقام بأدنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر فى التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى فى مثل الأغم على الأقوى ويكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بدله من ضربتين واحدة للوجه والأخرى لليدين والأحوط التعدد لهما وأحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب

(۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۱)، الغسل (۴)، النجاسة (۲)، التيمّم (۲)، الوضوء (۱)، الطهارة (۱)، الترتيب (۱)، المسح (۱)

أحكام التيمم

على حسب ما سمعته فى الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء أيضا بالنسبة إلى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا فى الأخير إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر أنه يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ح ضرب المتولى بيديه والمسح بهما

ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها وإن كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال المبحث الخامس فى أحكامه لا يصح التيمم للفرضية قبل دخول الوقت أما بعده فيصح وإن لم تضيق مع الرجاء عدمه والحوط مراعاة الضيق ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح فى الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذين قد خشى على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحا يوم الجمعة بحيث يخشى فوات الجمعة إن لم يتيمم ويصلى وغيره وإن كان الأحوط الإعادة فى الثلاثة وكذا من أراق الماء فى الوقت أو خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلاة قد حضر وقتها جاز له صلاة الأخرى فى أول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء فى كل ما طلب الوضوء أو الغسل له إلا التأهب للفرض وإن لم يكن طهارة كالأغسال المندوبة و الوضوء الصورى بل يقوى ذلك فى التجديد أيضا فغايات التيمم ح هى غايات الوضوء والغسل ويجيب لما وجب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه لأحدث الأصغر فضلا عن الأكبر وإن كان هو بدلا من الغسل والتمكن من استعمال الماء فإذا تعذر عليه بعد ذلك أعاد التيمم ولو كان قد وجده المحدث بالأكبر الذى قد تيمم بتيممين ولكن لا يكفى إلا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو أحدث فى أثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالأكبر غير الجنابة تيمم تيممين أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفى للأخير خاصة توضأ به وتيمم عن الآخر أما لو كان يكفى لأحدهما قدم الغسل ويتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والمتداخل فى التيمم بدلا عن الأغسال على حسبما سمعته فى الغسل

(۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الجنابة (۲)، الباطل، الإبطال (۱)، الإحتياط (۱)، الغسل (۷)، الضرب (۱)، الصّلاة (۲)، التيمّم (۴)، الوضوء (۶)، الطهارة (۱)

النجاسات

حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للأصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة أو نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان فى أثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع وإلا انتقض و إن كان الأحوط له مع السعة الاتمام ثم الإعادة أما النافلة فالأقوى انتقاضه بالوجدان فى أثناءها مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وإن صلى عليه بل الأقوى إعادة الصلاة على بعد الغسل والله أعلم وأما الخاتمة ففيها مباحث المبحث الأول فى النجاسات وهى عشرة الأول والثانى البول والخرء من الحيوان غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء إذا كان له نفس سائله بخلاف المأكول وغير ذى النفس السائلة فإنهما منهما طاهران من غير فرق فى ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره و الدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الأصح الثالث المنى من كل حيوان ذى نفس حل أكله أو حرم دون ذى النفس فإن منيه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحياة من ذى النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الأجزاء التى تحلها الحياة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الأجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب نحوه والمتصل بما ينفصل من شعره فى أيام الصيف وما ينفصل من شعره فى أيام الصيف وما ينفصل بالجك ونحوه من بعض الأبدان ونحو ذلك والافارة المسك المنفصلة من الظبى الحى على الأقوى أما الميت ففيه اشكال أحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وإن أصابته الرطوبة بعد الانفصال أما ما لا تحله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فإنه طاهر وكذا البيض الذى قد اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم بل وغيره على الأصح والإنفحة وهى على الأقوى كرش الحمل والجدى قبل الأكل نعم يغسلان مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر أيضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين أن يكون من مالول اللحم وغيره وإن كان الأحوط اجتناب الأخير هذا كله فى طاهر العين من الحيوان حال الحياة أما نجس العين

كالكافر وأخويه الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا

(۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۱)، البول (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الأكل (۲)، الإحتياط (۳)، الطهارة (۴)، الوسعة (۱)، النجاسة (۱)، الموت (۳)، الصّلاة (۱)، الغسل (۱)، التيمّم (۱)

فى عد النجاسات

حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للأصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة أو نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان فى أثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع وإلا انتقض و إن كان الأحوط له مع السعة الاتمام ثم الإعادة أما النافلة فالأقوى انتقاضه بالوجدان فى أثناءها مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وإن صلى عليه بل الأقوى إعادة الصلاة على بعد الغسل والله أعلم وأما الخاتمة ففيها مباحث المبحث الأول فى النجاسات وهى عشرة الأول والثانى البول والخرء من الحيوان غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء إذا كان له نفس سائله بخلاف المأكول وغير ذى النفس السائلة فإنهما منهما طاهران من غير فرق فى ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره و الدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الأصح الثالث المنى من كل حيوان ذى نفس حل أكله أو حرم دون ذى النفس فإن منيه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحياة من ذى النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الأجزاء التى تحلها الحياة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الأجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب نحوه والمتصل بما ينفصل من شعره فى أيام الصيف وما ينفصل من شعره فى أيام الصيف وما ينفصل بالجك ونحوه من بعض الأبدان ونحو ذلك والافارة المسك المنفصلة من الظبى الحى على الأقوى أما الميت ففيه اشكال أحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وإن أصابته الرطوبة بعد الانفصال أما ما لا تحله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فإنه طاهر وكذا البيض الذى قد اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم بل وغيره على الأصح والإنفحة وهى على الأقوى كرش الحمل والجدى قبل الأكل نعم يغسلان مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر أيضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين أن يكون من مالول اللحم وغيره وإن كان الأحوط اجتناب الأخير هذا كله فى طاهر العين من الحيوان حال الحياة أما نجس العين كالكافر وأخويه الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا

(۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۱)، البول (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الأكل (۲)، الإحتياط (۳)، الطهارة (۴)، الوسعة (۱)، النجاسة (۱)، الموت (۳)، الصّلاة (۱)، الغسل (۱)، التيمّم (۱)

وميتا شئ من غير فرق بين ما تحلة الحياة وما لا تحله الخامس دم ذى النفس وإن لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذى النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق آية لموسى بن عمران وفى كربلاء ونحوها مما لم يكن من دم ذى النفس والمشكوك فى أنه من أيهما محكوم بطهارته والعلقة أى الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت فى بيضة والأحوط اجتنابها إذا كان فيها دم وإن لم يكن علقة إذا فرض كما أن الأحوط اجتناب كل ما شك فى أنه من الطاهر والنجس واجتناب جميع أفراد الدم إلا دم الحيوان غير ذى النفس وإلا الدم المتخلف فى المذكى من ذى النفس من المأكول بعد قذف ما يعتاد قدفه من الدم بالذبح فإنه طاهر أيضا إذا لم ينحبس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان فى اللحم منه وبين المتخلف فى بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الأقوى طهارة دم غير المأكول منه كالطحال ونحوه بل الأقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير المأكول بل قد يقوى ذلك أيضا فى جميع دم الجنين الذى ذكى بتذكية أمه لكن الأحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس

فينجس غيره بالاختلاط والله أعلم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين أفرادهما ولا بين أجزائهما أما كلب الماء و خنزيره فطاهران ولو نزئ كلب أو خنزير على حيوان طاهر أو نجس فأولده روعى فى الحاقه بأحكامه اطلاق الاسم فإن اندرج تحت اسم آخر جرى على حكمه وإن لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وإن كان من نجسين على الأقوى الثامن المسكر المايع بالأصل من غير فرق بين المتخذ من ما العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وإن غلا وصار مايعا بالعارض وفى حكمه العصير العنبى إذا غلا بنفسه أو بالنار سواء حصل له اشتداد أى ثخانة أولا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما إذا لم يغل فإنه طاهر حلال أما غيره من أفراد العصير فهو طاهر وإن غلا ـ وإن كان زبيبا أو تمرا على الأصح فيهما كما لن الأقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغى تركه خصوصا بالنسبة إلى الأكل بعد الغليان وخصوصا فى عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره و عدمه إلا إذا كان مستهلكا فإن الاحتياط فيه ح ضعيف وأضعف منه احتياطا اجتناب

(۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة كربلاء المقدسة (۱)، موسى بن عمران (۱)، الأكل (۱)، الإحتياط (۲)، الطهارة (۴)

كيفية التنجيس

ما ألقى فيه زبيب أو تمر من الماء الممترج بغيرهما على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما وأضعف من ذلك استخراج مائها بالدهن ونحوه من المايعات اشترك الجميع فى أن الأحوط الاجتناب أكلا ـ وشربا ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع حتى تحصيل فيه الغليان والقفزان فليس منه ح ما يستعمله الأطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة أو صدر منه ما يقضى كفره من قول أو فعل من غير فرق فى ذلك بين المرتد والكافر الأصلى الحربى والذمى والخارجى والغالى والناصبى وغيرهم والأصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعب والأرنب والفارة و الوزغ والعقرب ولا ـ المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق المجنب من حرام وإن كان الأحوط اجتناب الجميع أما الحديد فهو طاهر قطعا وإن استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق المبحث الثانى فى كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقى لها مع اليبوسة فى كل منهما سواء فى ذلك الميتة وغيرها على الأصح وكذا لا ينجس أيضا مع النداوة التى لم تنتقل منها أجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقى مع البلة فى أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها فى التنجيس على الأصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا أو ما يعاعد النابع والكر وماء الغيث وتسرى النجاسة فى المائع إلى غير العالى المتصل بالملاقى إذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فإن النجاسة تختص بالملاقى وإن كان نديا إلا ـ أن النجاسة فيه لا تسرى من الجزء الذى لا قاها إلى الجزء الآخر وإن كان متصلا به إلا أنه قبل إن ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فإنه ينجس ح مع الرطوبة بل الظاهر ذلك أيضا فى الأجسام ذات البلة المتخللة فى أجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار أو غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل أجزاؤه من مكان إلى آخر فإن الظاهر عدم السراية فيه أيضا بل الأقوى عدمها فى كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسرى النجاسة فيه فالمشكوك فيه

(۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الجنابة (۱)، الزنا (۱)، الإحتياط (۱)، الطهارة (۱)، الحرب (۱)، النجاسة (۶)، الإرتداد (۱)، الطب، الطبابة (۱)، العرق، التعرق (۱)

أحكام النجاسات

لا يحكم بالسراية فيه ثم إنه لا يحكم بنجاسة الشئ إلا باليقين أو باخبار ذى اليد أو شهادة العدلين أو العدال الواحد على الأقوى ولا

تثبت بـالظن حتى فى المجتمع من غسالـة الحمـام ولاـ بالشـك إلا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاسـتبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه فى الإصابة وبين الاشتباه فى النجاسة والله أعلم المبحث الثالث فى أحكامها مضافا إلى ما تقدم فى أثناء المباحث السابقة وهى أمور منها أنه يشترط فى صحة الصـلاة وتوابعها طهارة ظاهر بشـرة بـدن المصلـى وشـعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسـده من النجاسات وما فى حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤوس الأبر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصـلاة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عـدا ما سـتعرفه انشاء الله وفى الحاق الغطاء للمصـلى ايماء وما تحته باللباس مطلقا أو فيما إذا كان مسـترا به اشـكال أحوطه ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصـلاة بالنسـبة إلى الشـرائط المزبورة ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفى و الوضـعى والجاهل بهما فى ذلك فمن تعمـد وصـلى بطلت صـلاته ووجب إعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الأصـح أن الناس الـذى لم يذكر حتى فرغ أو فى الأثناء كذلك أيضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير مأكول اللحم على الأصح حتى إذا فرغ فى الوقت فضـلا عن خـارجه وإن كـان هو الأـحوط وخصوصـا إذا كـانت من غير مأكول اللحم بل لا يعيـد إذا علم بها فى أثناء الصولـة وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافى الصـلاة وبقاء التستر أما إذا لم يمكنه ذلك اسـتأنفها من رأس بعد الإزالة إذا كان الوقت واسـعا وإلاـ سـقط اعتبارهـا وصـلى بهـا مـا لم تكن فى ساتر مثلا يمكن نزعه فإنه ينزعه ح ويصـلى عاريا وكـذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسـة فى الأثناء أو لم يعلم بسبقها ولو انحصـر ساتره فى أحد ثوبين مثلا قد اشـتبه طاهرهما بنجسـهما كر والصـلاة فيهما مع سـعته الوقت لذلك إما مع ضـيقه على وجه لا يتمكن إلا من فعل صـلاة واحدة صـلاها عاريا كما إذا لم يمكن إلا النجس فإنه يصـلى عاريا على الأصح إذا أمكنه نزعه وإن لم يمكنه لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة عليه بعد ذلك

(۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصـلاة (۱)، الجهل (۲)، الإحتياط (۱)، الصّلاة (۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، النجاسة (۴)، الشهادة (۱)، الإستحمام، الحمام (۱)، الطهارة (۱)

المعفو من النجاسات فى الصلاة

ومنها طهارة ما يراد أكله وشـربه وطهارة الأوانى إذا أريد وضع ما اشترط طهارته فيها ما المأكول والمشـروب مع تعدى النجاسة إليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السـجود دون غيره من مكان المصلـى إلا مع تعدى النجاسـة إلى الثوب والبـدن والأـقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسـماه فيجزى ح وإن اشترك مع النجس فى السـجود على الأقوى والأـحوط طهـارة الجميع والمحصور كـالنجس بخلاـف غير المحصور والأـحوط الإعـادة مع الجهل والنسـيان هنا بل والقضاء بل لعله الأقوى ولو لم يجد إلا النجس سجد عليه فى الأقوى ومنها طهارة المساجد وما فى حكمها من المشاهد المشرفة والضرايح المعظمة بل كـل ما علم من الشـرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربـة الحسـينية والمصـحف الكريم وغيرهما مما اتخـذ على جهة التعظيم بل الظاهر عـدم الفرق فى ذلك بين النجاسـة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوهـا فى المسـجد مثلاـ نعم قـد يقوى التفصـيل فى غير ذلـك بين المتعـدى وغيره من أن الأـحوط اجتنـاب الجميع وفرش المسـجد وفضـائه كـأرض المسـجد فيمـا عرفت نعم لاـ يتصور التلويث للفضـاء ومنهـا أنه لاـ يجوز الانتفـاع بأعيان النجاسات أو ما فى حكمهـا من المتنجس الـذى لاـ يقبل التطهير من غير فرق بين الميتـة وغيرها إلا الـدهن النجس للاستصـباح به وينبغى أن يكون تحت السـماء وما جرت السـيرة القطعية به من التسـميد ببعض الأعيان النجسة ونحوه المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها فى الصلاة و هو أمور الأـول العفو عن دم الجروح والقروح فى البـدن واللبـاس حتى تبرء من غير فرق بين مشـقة الإزالـة وامكان تبـديل الثوب وعـدمهما بل الظـاهر العفو عنه مع التعـدى إلى غير محله لكن لا يتعمـد لـذلك بل لا يبعـد تبعيـة العرق ونحوه مما يعسـر انفكاكه عنه فى خصوص بعض الأزمنـة والأـحوال والأـحوط فى دم البواسـير الغسـل وإن كـان الأـقوى أنه من القروح والجروح إذ لا فرق بين كونها فى الظاهر

والباطن إذا سال منها إلى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغى تركه الثانى الدم فى البدن أو اللباس إذا كان سعته أقل من سعة الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة

(۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، الوسعة (۱)، السجود (۴)، الإحتياط (۱)، النسيان (۱)، النجاسة (۷)، الشهادة (۱)، الجهل (۱)، اللبس (۱)، الأكل (۱)، الصّلاة (۱)، الغسل (۲)، الوضوء (۱)، الوجوب (۱)، الطهارة (۵)

الحيض والاستحاضة والنفاس أما إذا كان درهما فما فوق أو كان من الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الأقوى والمراد بالبغلى الوافى الذى هو أوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل إنه أوسع من الدينار وأنه يقرب من سعة أخمص الراحة وهو قوى لكن الأحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق فى الدم المعفو عنه بين أن يكون دم مأكول اللحم وغيره بل لا فرق بين أن يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الأصح وإن كان الأحوط اجتنابه ح ويقوى لحوق ما تنجس به به فى العفو إذا كان أقل من الدرهم لكن الأحوط اجتنابه أيضا ولو تغشى الدم من أحد جانبى الثوب إلى الآخر فهو دم واحد من غير فرق بين الضفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا فى الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدر العفو مداره على الأصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه من الثلاثة ولو بان بعد ذلك أنها منها فهو من الجاهل بالنجاسة فى وجه قوى كما لو زعمه أنه دون الدرهم فبان الخلاف إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم أو أزيد ولم يمكن اختباره أو أنه تركه عمدا فوجهان أحوطهما الإعادة والله أعلم الثالث يعفى عن جمل المتنجس فى الصلاة وإن كان مما يتم به الصلاة بل والنجاسة غير الميتة أما هى فاشكال أحوطه الاجتناب وأقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس إذا دخله تحت جلده والخيط النجس إذا خاط به جلده والخمر الذى شربه والميتة التى أكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وإن تمكن من إزالته إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه الرابع العفو عن كل ما لا يتم به الصلاة منفرد من اللباس كالخف والجورب ونحوهما إذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر فالأقوى المنع الخامس العفو عن البول فى ثوب المربية للمولود إما كانت أو غيرها ذكرا كان وأنثى متحدا أو متعددا إذا غسلته فى اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وإن كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول إلى غيره ولا من الثوب إلى البدن ولا من المربية إلى المربى ولا من ذات الثوب إلى ذات الثياب

(۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: الوسعة (۱)، البول (۲)، الإحتياط (۳)، الطهارة (۱)، الأكل (۱)، النجاسة (۴)، اللبس (۲)، الحيض، الإستحاضة (۲)، الصّلاة (۳)، الموت (۱)، النفاس (۱)

المطهرات

المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعا وإلا كانت كذات الثواب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب إذا كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام وإن كان الأحوط المحافظة على الغسل فى المقام وإن قلنا بالاكتفاء بالصب فى غيره والأقوى عدم اعتبار وقت خاص فى الغسل المزبور وإن كان جعله بعد دخول الوقت أولى بل الأولى جعله فى آخر النهار أمام صلاة الظهر ليقع الأربع به والأقوى أيضا سريان العفو إلى غير الفرائض من القضاء عن النفس أو الغير والنوافل ونحوها كما أن الأقوى العفو عما يتعدى من ثوبها إلى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات إلا أنه ينبغى ح غسل بدنها فى كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها فى الحكم المزبور الخصى المتواتر بوله فضلا عن غيره والله العالم المبحث الخامس فى المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها أولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء أجزائه إلا المضاف الذى لا يطهر إلا بخروجه عن الإضافة إلى الاطلاق فيطهر ح به على حسب ما تقدم فى تطهير المطلق

بل قـد يطهر بالماء بعض النجاسات كميت الانسان فإنه يطهر بتمام غسـله بل قـد عرفت فيما تقـدم أنه يطهر نفسه أيضا إذا تنجس وإن كـان يعتبر فی مطهره ح كونه لا ينفعل بالنجاسـة كالكر ونحوه بخلاف غير من المتنجسات فإنها تطهر بعـد زاول العين بالقليل والكثير والأقوى عدم اعتبار العصـر والورود والعدد فی التطهير بالثانی من غير فرق بين الجاری منه وغيره وإن كان الأحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصـا فی الكثير الراكـد وخصوصـا فی الولوغ أما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه أيضا فی الجملـة فلا يجزی صب المـاء عليه علی وجه لا ـ ينفصـل منه شـئ كمـا أنه لا ـ يجب انفصاله أجمع بحيث لم يبق منه شـئ ولا كونه بالعصـر بل قد يحصـل باكثـار الماء عليه وتواتره وكـذا يعتبر فيه الورود فلا يجزی وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه أولا لم يقـدح إدارته بعد ذلك علی اجزاء المغسول والأحوط العصـر بل تعـدده فی متعدد الغسل فيتبع كل غسـلة بعصـرة وإن كان الأقوی عدمه من أصـله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء أو بغيره بالعصـر أو التغميز أو التقليل أو الجفاف أو غيرهما وأنه لم يبق إلا الغسل للتطهير فيكفی فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الأصح

(٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الإحتياط (٢)، النجاسة (٣)، الغسل (۶)، الصّلاة (١)، الطهارة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (٣)

كيفية التطهير وما يطهر بها

المتعـددة مع عـدم الحاجـة إلی لبسـهن جميعا وإلا كانت كـذات الثواب الواحد ويقوی الاجتزاء بالصب إذا كان المربی صبيا لم يتغذ بالطعـام وإن كـان الأـحوط المحافظـة علی الغسـل فی المقـام وإن قلنـا بالاكتفاء بالصب فی غيره والأقوی عـدم اعتبار وقت خاص فی الغسـل المزبور وإن كـان جعله بعـد دخول الوقت أولی بل الأولی جعله فی آخر النهار أمام صـلاة الظهر ليقع الأربع به والأقوی أيضـا سريان العفو إلی غير الفرائض من القضاء عن النفس أو الغير والنوافل ونحوها كما أن الأقوی العفو عما يتعدی من ثوبها إلی بدنها من عرقهـا وبعض الرطوبـات إلاـ أنه ينبغی ح غسـل بـدنها فی كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها فی الحكم المزبور الخصـی المتواتر بوله فضـلا عن غيره والله العـالم المبحث الخـامس فی المطهرات وكيفيـة التطهير ومـا يطهر بهـا أولهـا الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء أجزائه إلا المضاف الـذی لا يطهر إلا بخروجه عن الإضافـة إلی الاطلاق فيطهر ح به علی حسب ما تقدم فی تطهير المطلق بل قـد يطهر بالماء بعض النجاسات كميت الانسان فإنه يطهر بتمام غسـله بل قـد عرفت فيما تقـدم أنه يطهر نفسه أيضا إذا تنجس وإن كـان يعتبر فی مطهره ح كونه لا ينفعل بالنجاسـة كالكر ونحوه بخلاف غير من المتنجسات فإنها تطهر بعـد زاول العين بالقليل والكثير والأقوی عدم اعتبار العصـر والورود والعدد فی التطهير بالثانی من غير فرق بين الجاری منه وغيره وإن كان الأحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصـا فی الكثير الراكـد وخصوصـا فی الولوغ أما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه أيضا فی الجملـة فلا يجزی صب المـاء عليه علی وجه لا ـ ينفصـل منه شـئ كمـا أنه لا ـ يجب انفصاله أجمع بحيث لم يبق منه شـئ ولا كونه بالعصـر بل قد يحصـل باكثـار الماء عليه وتواتره وكـذا يعتبر فيه الورود فلا يجزی وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه أولا لم يقـدح إدارته بعد ذلك علی اجزاء المغسول والأحوط العصـر بل تعـدده فی متعدد الغسل فيتبع كل غسـلة بعصـرة وإن كان الأقوی عدمه من أصـله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء أو بغيره بالعصـر أو التغميز أو التقليل أو الجفاف أو غيرهما وأنه لم يبق إلا الغسل للتطهير فيكفی فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الأصح

(٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الإحتياط (٢)، النجاسة (٣)، الغسل (۶)، الصّلاة (١)، الطهارة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (٣)

كيفية التطهير بالماء

المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعا وإلا كانت كذات الثواب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب إذا كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام وإن كان الأحوط المحافظة على الغسل فى المقام وإن قلنا بالاكتفاء بالصب فى غيره والأقوى عدم اعتبار وقت خاص فى الغسل المزبور وإن كان جعله بعد دخول الوقت أولى بل الأولى جعله فى آخر النهار أمام صلاة الظهر ليقع الأربع به والأقوى أيضا سريان العفو إلى غير الفرائض من القضاء عن النفس أو الغير والنوافل ونحوها كما أن الأقوى العفو عما يتعدى من ثوبها إلى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات إلا أنه ينبغى ح غسل بدنها فى كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها فى الحكم المزبور الخصى المتواتر بوله فضلا عن غيره والله العالم المبحث الخامس فى المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها أولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء أجزائه إلا المضاف الذى لا يطهر إلا بخروجه عن الإضافة إلى الاطلاق فيطهر ح به على حسب ما تقدم فى تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميت الانسان فإنه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم أنه يطهر نفسه أيضا إذا تنجس وإن كان يعتبر فى مطهره ح كونه لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غير من المتنجسات فإنها تطهر بعد زاول العين بالقليل والكثير والأقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد فى التطهير بالثانى من غير فرق بين الجارى منه وغيره وإن كان الأحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصا فى الكثير الراكد وخصوصا فى الولوغ أما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه أيضا فى الجملة فلا يجزى صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شئ كما أنه لا يجب انفصاله أجمع بحيث لم يبق منه شئ ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزى وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه أولا لم يقدح إدارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والأحوط العصر بل تعدده فى متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصرة وإن كان الأقوى عدمه من أصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء أو بغيره بالعصر أو التغميز أو التقليل أو الجفاف أو غيرهما وأنه لم يبق إلا الغسل للتطهير فيكفى فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الأصح

(٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الإحتياط (٢)، النجاسة (٣)، الغسل (۶)، الصّلاة (١)، الطهارة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (٣)

اعتبار تعدد الغسل مرتين فى المتنجس ببول غير الصبى إلا المخرج الذى قد عرفت فى باب الاستنجاء الاجتزاء فى تطهيره مع عدم تعدية المعتاد بالغسل مرة ولا فرق فى اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجفاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الآنية على الأصح وإن كان الأحوط التثليث فى الأخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الإزالة وإن كان هو الأحوط بل يكفيان فى التطهير وإن حصلت الإزالة بأحدهما أول بهما بل لا بد فيهما من الورود الذى يعتبر فى التطهير بالقليل كما أنه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزى اتصال جريان الماء زمانهما على الأقوى أما المتنجس بغير البول ولم يكن النية فالأقوى الاجتزاء فيه بالمرة وإن حصلت بها الإزالة أيضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به وإلا غسله مرة أخرى كما أومأنا إليه سابقا فى الماء المستعمل والأحوط التعدد مطلقا وأما الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا أولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك فى مطلق المباشرة ولو بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به فى مطلق المباشرة ولو بباقى أعضائه لا يخلو من قوة مع موافقته للاحتياط وإن كان القوى خلافه نعم لا يجزى الحكم المزبور إلى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عرقه وساير رطوباته مع أن الاحتياط يقتضيه أيضا كما أنه يقتضى تعدية الحكم إلى غير الإناء بل لعله الأقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضى تعدية الحكم أيضا إلى الإناء المتنجس بماء إناء الولوغ بل له وجه قوى إلا أن الأقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده وفى الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الإناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة

أو مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه ولا بـد من تقـديم غسلة التراب فلو جعلها آخرا ووسطا لم يجز على الأصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عنـد الاضـطرار والأولى فی الغسل بالتراب وضع ماء عليه لكن على وجه لا يخرجه عن اسم التراب والأحوط مسحه بالتراب الخـالص أولاـ ثم غسـله بوضع مـاء عليه بحيث لاـ يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه

(۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، البول (۱)، التصديق (۱)، الإحتياط (۱)، النجاسة (۳)، الغسل (۶)، الإناء، الأوانی (۱)

بتراب واحـد ويعتبر فی التراب الطهـارة على الأصـح ولو كـانت الآنيـة مما يتعـذر تعفيرها بالتراب لضـيق رأس أو غيره ففی بقائها على النجاسـة ح أو سـقوطه وجهان ولعل الأقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعـذر أصـلا لم يبعـد البقاء على النجاسة ح ولا يسـقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الأحوط إن لم يكن أقوى عدم سـقوط العدد أيضا وإن كان فی الجاری ولا يلحق غير الكلب به فی الحكم المزبور حتى الناصب الذی هو شـر منه نعم ينبغی غسل الإناء سـبعا لشـرب الخنزير بل ولموت الفارة أو الجرذ فيـه أو شـرب النبيـذ أو الخمر أو المسـكر فيه أو مباشـرة الكلب له ولكن الأـقوى عـدم الوجـوب مطلقـا حـتى الخنزير وإن كـان الاحتياط فيه شديدا وإنما يغسل الإناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عد البول مرة وإن كان بالقليل حصـلت الإزالة للنجاسـة بها أو قبلها وإن كان الحوط فعلها بعـد الإزالـة والأحوط التثليث بل الاحتياط شديـدا إذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكـد الكثير ودونهمـا الجاری ولا ريب فی شـدة اسـتحباب الاسـتظهار فی زوال النجاسـة بالـدلك ونحوه لما لا يعصـر خصوصا بالنسـبة إلى بعض النجاسـات والمتنجسات لكن لا يجب شـئ منها فی التطهير على الأصـح كما أن الأقوى طهارة آلـة الـدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسـل بالماء لهما ويكفی الصب لبول الصبی الـذی لم يتغـذ بالطعام فی مـدة الرضاع فی التطهير منه من غير حاجـة إلى علاج ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وإن كان هو الأحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصلا ماء الغسل منه ح فيكفی صب الماء عليه على وجه يستولی على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره ولكنه لا يخلو عن الاشكال فالاحتياط لا ينبغی تكره نعم ينبغی الاقتصار فيه لی غير المتغذی بلبن خنزيرة أو كافرة وعلى غير الممتزج معه نجاسة أخرى وإن قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه إلى ما تنجس به أيضا بل لا يبعـد ذلك فی كل متنجس بنجاسة فإن الظاهر اعطاؤه حكمها إلا الولوغ مع أنك قد عرفت الحـال فيه ولو كـان المتنجس ممـا يرسب فيها الماء وقـد تنجس بنجاسـة نفـذت فی أعماقه بحث لا يمكن وصول الماء إليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله أو كان مائعا كالدهن النجس وأذهب المائع والعجين

(۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، البول (۲)، الغسل (۶)، الإحتياط (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، النجاسة (۸)، الرضاع (۱)، الطهارة (۲)، الفأرة، الجرذ (۱)

بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضـلا عن القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بهما كما أنه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر أيضا بهما وتطهير الثوب المصبوغ بنجس أو متنجس كتطهيره غيره من المتنجس به غير المصـبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسـة مع الغسل بالماء قليلا كان أو كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج مـا يطهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل فی ظلمـة ونحوها أما إذا علم انفصاله متغيرا بعصـر ونحوه فلا ريب فی بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الأقوى ذلك أيضا فی غيره من الأجزاء التی لم يعلم سبق غسـلها على التغيير الحاصـل تبخـل المـاء أجزاء المغسول نعم الظـاهر طهـارة الأـجزاء الصـغار المحسوبـة من الألوان تبعا للمغسول وإن انفصـل بعضـها فی مـاء الغسـل كما أن بعض الأجزاء الدهنيـة على اليـد أو الإناء أو اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هی المغسول فی الطهـارة وتحصـل طهـارة لب الرقی والبطيـخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على القوی إذ أفيض عليها على وجه ينفصل معه

بعض تلك الأجزاء ويستهلك الباقی ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح فی المحشو ونحوه وكذلك الكلام فی الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر إذا تنجست بنجاسة لم تنفذ فی أعماقها أما إذا كان كذلك فلا ريب فی طهارتها بالكثيرة مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وإن لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك أيضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وإن كان الأحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس إذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس إذا شوى وغيره ذلك أما إذا لم تكن بالحال المروز لم يطهر منها إلا ما يصل إليه الماء من أجزائها من غير فرق فيه أيضا بين القليل والكثير على الأقوى وإن كان الاحتياط السابق لا ينبغی تركه وتطهير الأوانی الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعة بالكثير واضح بأن توضع فيه مثلا حتى يستولی عليها الماء أما

(۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (۱)، الظلم (۱)، الإحتياط (۱)، الطهارة (۵)، النجاسة (۸)، الغسل (۷)، العجن، العجين (۲)

فی حكم بقية المطهرات

بالقليل فبايراد الماء عليها وإدارته فيها على وجه يستوعب جميع أجزائها بالاجزاء الذی يتحقق به الغسل ثم يراق منها والأحوط الفورية فی اتباع الإدارة الايراد واتباع الافراغ الإدارة وإن كان الأقوى خلاف ذلك كله خصوصا فی الأوانی الكبار المثبتة الحياض ونحوها فإنه لا إدارة للماء فی تطهيرها بل تستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج ح ماء الغسالة المجتمع فی وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الأقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح إذا أريد عودها له ولا يد النازح كما أنه لا بأس بما يتقاطر حال النزح وإن كان الأحوط ذلك كله والله أعلم ثانيها الأرض فإنها تطهر مضافا إلى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم يوقى بها والخف والقبقاب ونحوها بالمشی عليها أو بالمسح بها أو بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى فی التطهير ح المماسة ولا فرق فی الأرض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى أرضا فی الحكم المزبور هنا نعم الأقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى أن لا تكون رطبت رطوبة تتعدى إلى القدم مثلا فلا بأس بالندية التی لم تكن كذلك والأقوى الحاق ظاهر القدم إذا كان المشی عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين إذا كان المشی عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق أيضا نعل الدابة ونحوه بل وكذا أسفل خشبة الأقطع إلا أن الاحتياط لا ينبغی تركه أما كعب عصاة الأعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالأحوط والأقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشی القدم القريبة من أسفله أتی هی من الظاهر بالقدم فی التطهير بالأرض والواجب إزالة العين أما الأثر الذی هو بمعنى الأجزاء الصغار فالأقوى عدم وجوب إزالتها كالاستنجاء وإن كان هو الأحوط بل لا يبعد طهارة الأجزاء الصغار الأرضية النجسة الباقية فی أسفل القدم والنعل بعد المسح والمشی والله أعلم ثالثها الشمس فإنها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطفها وغير ذلك حتى الأوانی المثبتة ونحوها والحصر والبواری

(۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: النجاسة (۱)، الغسل (۱)، الطهارة (۳)، الإستنجاء (۱)، الوجوب (۱)

مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها تجفيفا يستند إلى اشراقها فلا بأس بمشاركة الغير من ريح أو غيرها بعد فرض الاسناد إلى اشراقها والأحوط اعتبار اليبس وكون الأرض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الأقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم أو وسايط بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس إلا أن يكون باطن شئ واحد قد أشرقت الشمس على ظاهره فإنها تطهرهما معا ح ولا تطهر غير المنقول إذا صار منقولا إلا الأرض على اشكال أحوطه ذلك أيضا بل هو

الأقوى إذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والأحجار المتخذة فى الخواتيم ونحوها أما إذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى و الأحجار ونحوها مما لم تنقل وإن كانت قابلة له فالأقوى طهارتها بالاشراق والله أعلم رابعها الاستحالة إلى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما أحالته رمادا أو دخانا أو بخارا السواء كان نجسا أو متنجسا على الأصح وكذا المستحيل بخارا بغيرها وفيما أحالته فحما أو خزفا أو آجرا أو جصا أو نورة قولان أجودهما وأحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود العذرة والميتة و غيرهما والماء النجس إذا صار ب ولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا أو لعابا لحيوان طاهر العين أو جزء من الخضروات والحبوب والأشجار والثمار والغذاء النجس إذا صار لبنا أو روثا لمأكول اللحم أو جزء له أو لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغير ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم أو صار خلا قبل صيرورة الخمرا وبعده أو معه أو لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر فى خل فاستهلكت فيه أو استحالت لم تطهر على الأصح وكان نجسا كما أنه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر أيضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقى قطعا بل الأقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان أعلى أولا وكذا يطهر العصير المغلى بصيرورته خلا على حسب ما سمعته فى الخمر خامسها ذهاب الثلثين فى العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الأقوى

(۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الطهارة (۵)، النجاسة (۶)، العذرة (۱)

والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وإن كان الأحوط الأولين بل الأول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الأصح ولو صار دبسا سادسها الانتقال على وجه يضاف إلى المنتقل إليه كانتقال دم ذى النفس إلى غير ذى النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الإضافة المزبورة أو لم يعلم لعدم استقرار فى بطن الحيوان مثلا على وجه يستند إليه كالدم الذى يمصه العلق بقى على النجاسة سابعها الاسلام فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه إلا الرجل المرتد عن فطرة على الأصح دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة إليه نفسه كما أنه يقوى عدم جريان حكم الفطرى على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل فى اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ويتبع الكافر فى الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الأقوى طهارة بدنه بالاسلام وإن كان متنجسا سابقا نجاسة لم يبق عينها ثامنها التبعية فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده فى الطهارة بكانا واجدا أو أما كتبعية الطفل للسابى المسلم إذا لمن يكن معه أحد آبائه وتتبع حواشى البئر وآلة النزح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر فى الطهارة مطلقا ولو حال التغير وأوانى الخمر والعصير والأجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل باذهاب ثلثين بل وثيابه تتبعهما فى الطهارة وكذا آلات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التى غسل فيها ويد الغاسل فى باقى بدنه وثيابه اشكال الأحوط العدم وعرق الإبل الجلالة يتبعه فى الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن انسان عاشرها الغيبة فإنها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح فى دينه وعدمه بل الأقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وإن لم يكن عالما بالنجاسة أو غير مكلف بإزالتها لجنون ونحوه أو لتقليد من لا يرى النجاسة ولو

(۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (۱)، الإحتياط (۱)، الغسل (۱)، الموت (۱)، النجاسة (۴)، الإرتداد (۱)، الطهارة (۵)

لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا تلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما أنه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه وأوانيه ما لم تكن من توابع شخص آخر حادى عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فإنه مطهر لبوله وخرئه هذا

وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوهما وطهارة الدم المتخلف فى الذبيحة وفى المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك أما غيرها فلا يفيد طهارة على الأصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وإزالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة إلى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير مأكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الأشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس هو شرطا على الأصح إما المأكول فلا اشكال فى استعمال جلده بعد التذكية دبغ أو لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الأوانى المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها فى الجامد والمايع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده فى أيدى المسلمين وأسواقهم وإن كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى أنه لا يجب التطهير بإصابة النجاسة مع عدم التعدى نعم يستحب نضح ما أصاب الكلب ولو السلوقى منه والخنزير بل والكافر وما أصابه عرق المجنب والصفرة من مقعدة ذى الجرح فيها وبول الشاة والإبل وما شك فى إصابة بول الدواب والبغال والحمير أما مع العلم فيستحب الغسل وما أصابته الفارة الرطبة التى لم ير أثرها وإلا غسلها استحبابا والمشكوك فى إصابة البول والدم والمنى ومظنونها ونضح البيع والكنايس ومسكن المجوس وثوبه إذا أراد الصلاة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحايط من مصافحة الكتابى بل لا ـ يبعد الحاق أخويه الكلب والخنزير به دون الناصب فإنه يستحب الغسل منه وليس شئ من ذلك ولا غيره واجب على الأصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسة لا يرفعها إلا العلم بالطهارة أو ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وذى اليد والمراد به كل مستول على العين بملك أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوى الأيدى على ما فى

(۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الجنابة (۱)، الإستحباب (۴)، الغسل (۳)، البيع (۱)، النجاسة (۶)، الطهارة (۳)، البول (۱)، العجن، العجين (۱)، العرق، التعرق (۱)

الأوانى

أيديهم وإن كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما أنه يقوى كون مربية الولد و نحوها من ذات اليد عليه أيضا إلا أن الأحوط الاقتصار على المالك والمأذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسة إلا مع العلم أو ما يقوم مقامه من البينة وأخبار العدل وأخبار صاحب ومع تعارض البينتين أو العدلين أو أحدهما مع صاحب اليد أو كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالأقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض المبحث السادس يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأصح ولا يحرم نفس المأكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للأكل أو الطهارة مثلا تفريغا وإن قصد على الأصح بل الأصح حرمة اقتنابها أيضا بل وتزين المشاهد والمساجد وغيرها من الأماكن المشرفة المعظمة بها والآنية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه فى القليان ورأسها ورأس الشطب وما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر وسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الأـعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والمجامر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الأوانى المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفات والصينية التى هى بمنزلة السفرة ما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فصل الخاتم ونحوه من المتصل كاتصاله مثل المرأة وشبهها فى اللزوم وحلى المرأة ما كان منه وعاء وآنية حرام أيضا إذا لا فرق بينها وبين الرجل فى ذلك والظاهر عدم كون الحجل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم كما أن الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها فى طرفه أو وسطه ولا بأس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره فى الأصح وفى التعدية إلى الذهب قوة إلا أن الأحوط خلافه ولا بأس باستعماله فى نقش كتب وسقف وجدران وأوانى وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب

و التمويه ونحوها مما لا يكون من الأوانى ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا بأس باستعمال

(۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الأكل (۱)، اللبس (۱)، الإحتياط (۲)، الشهادة (۱)، النجاسة (۲)، الطهارة (۱)

كتاب الصلاة

غيرهما من الجواهر آنية وإن كان أغلى منهما أضعافا نعم يكره استعمال الإناء المفضض والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو قوة والأحوط اجتناب الإناء الملبس جميعه أو أكثره من المفضض على وجه يكون الكاسى لون نزع إناء مستقلا كالمكسو من غير ففرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الأقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا بأس بكسوة البعض التى لم تصل إلى الحد المزبور كما أنه لا ـ بأس بالتمويه ولو لجميع الإناء ولا بالإناء الممتزج من أحدهما وغيره أما الممتزج منهما خاصة فالأقوى والأحوط الاجتناب ولا يلحق بأوانى الذهب فى حرمة استعمال أوانى المشركين لأن الصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كأوانى المسلمين ولا أوانى الخمر بعد تطهيرها وإن كانت خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون نعم هو مكروه فى التى ينفذ فيها أجزاء الخمر بخلاف الصلب الذى لا ينفذ فيه والله أعلم كتاب الصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وفيه مقاصد المقصد الأول فى المقدمات وهى ست المقدمة الأولى فى أعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من أحكامها وفيها مباحث المبحث الأول الصلاة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر أو إجارة أو غيرهما وصلاة الأموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلاثة وظهر وعصر وعشاء كل منها أربع ركعات للحاضر إلا من وللمسافر والخائف ركعتان كما أن من صلى الجمعة ركعتين أجزئته عن الظهر والوسطى منهما التى أمرنا بالمحافظة عليها الظهر على الأصح وأما المندوبة هى أكثر من أن تحصى منها الرواتب اليومية التى هى فى غير يوم الجمعة أربع وثلاـثون ركعت ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر وإحدى عشر صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهى مع الشفع أفضل صلاة الليل ولكن ركعتا الفجر أفضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة فى محالها وعلى كل حال فقد ظهر

(۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۲)، الركوع، الركعة (۳)، الصّلاة (۱)، الجواز (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الإناء، الأوانى (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

اعداد الفرائق

غيرهما من الجواهر آنية وإن كان أغلى منهما أضعافا نعم يكره استعمال الإناء المفضض والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو قوة والأحوط اجتناب الإناء الملبس جميعه أو أكثره من المفضض على وجه يكون الكاسى لون نزع إناء مستقلا كالمكسو من غير ففرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الأقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا بأس بكسوة البعض التى لم تصل إلى الحد المزبور كما أنه لا ـ بأس بالتمويه ولو لجميع الإناء ولا بالإناء الممتزج من أحدهما وغيره أما الممتزج منهما خاصة فالأقوى والأحوط الاجتناب ولا يلحق بأوانى الذهب فى حرمة استعمال أوانى المشركين لأن الصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كأوانى المسلمين ولا أوانى الخمر بعد تطهيرها وإن كانت خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون نعم هو مكروه فى التى ينفذ فيها أجزاء الخمر بخلاف الصلب الذى لا ينفذ فيه والله أعلم كتاب الصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين إن قبلت

قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وفيه مقاصد المقصد الأول في المقدمات وهي ست المقدمة الأولى في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من أحكامها وفيها مباحث المبحث الأول الصلاة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر أو إجارة أو غيرهما وصلاة الأموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلاثة وظهر وعصر وعشاء كل منها أربع ركعات للحاضر إلا من وللمسافر والخائف ركعتان كما أن من صلى الجمعة ركعتين أجزئته عن الظهر والوسطى منهما التي أمرنا بالمحافظة عليها الظهر على الأصح وأما المندوبة هي أكثر من أن تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعت ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر وإحدى عشر صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل ولكن ركعتا الفجر أفضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر

(۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۲)، الركوع، الركعة (۳)، الصّلاة (۱)، الجواز (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الإناء، الأواني (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

الصلوات المندوبة

غيرهما من الجواهر آنية وإن كان أغلى منهما أضعافا نعم يكره استعمال الإناء المفضض والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو قوة والأحوط اجتناب الإناء الملبس جميعه أو أكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لون نزع إناء مستقلا كالمكسو من غير ففرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الأقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا بأس بكسوة البعض التي لم تصل إلى الحد المزبور كما أنه لا بأس بالتمويه ولو لجميع الإناء ولا بالإناء الممتزج من أحدهما وغيره أما الممتزج منهما خاصة فالأقوى والأحوط الاجتناب ولا يلحق بأواني الذهب في حرمة استعمال أواني المشركين لأن الصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كأواني المسلمين ولا أواني الخمر بعد تطهيرها وإن كانت خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها أجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله أعلم كتاب الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين إن قبلت

قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وفيه مقاصد المقصد الأول في المقدمات وهي ست المقدمة الأولى في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من أحكامها وفيها مباحث المبحث الأول الصلاة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر أو إجارة أو غيرهما وصلاة الأموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلاثة وظهر وعصر وعشاء كل منها أربع ركعات للحاضر إلا من وللمسافر والخائف ركعتان كما أن من صلى الجمعة ركعتين أجزئته عن الظهر والوسطى منهما التي أمرنا بالمحافظة عليها الظهر على الأصح وأما المندوبة هي أكثر من أن تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعت ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر وإحدى عشر صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل ولكن ركعتا الفجر أفضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر

(۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۲)، الركوع، الركعة (۳)، الصّلاة (۱)، الجواز (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الإناء، الأواني (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

مواقيت الصلاة

لك النوافل مع الفرائض للحاضر إحدى وخمسون ركعة وتسقط عمن فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الأقوى وأما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر أربع ركعات ويأتى التعرض لغيرها انشاء الله تعالى والأقوى ثبوت الغفيلة وهى ركعتان بين العشائين يستحب قراءة وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين بعد الحمد فى أولهما وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين بعده أيضا فى ثانيتهما والوصية وهى ركعتان بينهما أيضا يقرأ فى أوليهما إذا زلزلت الأرض زلزالها ثلاثة عشر مرة بعد الحمد وفى الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها أيضا لكن مع أن الاحتياط يقتضى عدم فعلهما ليستا الرواة بالتى هى عند الأولياء كالواجب المبحث الثانى فى مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فإذا مضى منه مقدار أدائها اشترك معها العصر إلى أن يبقى من المغرب مقدار أدائه فيختص ح هو به أيضا ثم يدخل وقت المغرب فإذا مضى منه مقدار أدائه اشترك معه العشاء إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار أربع ركعات فيختص هو به أيضا ويخرج ح وقت المختار وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها من أحوال الاضطرار فالأظهر بقاء الوقت له إلى طلوع الفجر وأنه يختص العشاء من آخره بالأربع أيضا بخلاف المغرب من أوله على الأقوى والأولى عدم التعرض فى النية للأداء والقضاء بل الأولى ذلك حتى فى العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذى كلما زدته نظرا لصدقك بزيادة حسنه المستطير فى الأفق أى المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سورى لا الكاذب المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشابه ذنب السرحان على سواد يترائى من خلاله وأسفله ولا يزال يضعف حتى ينجى أثره ويمتد وقته إلى طلوع الشمس فى أفق ذلك الصلى والمراد بالاختصاص عدمه صح خصوص الشريكة فيه مع عدام أداء

(۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب مفاتيح الغيب للرازى (۱)، الصدق (۱)، الظلم (۱)، الإستحباب (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الركوع، الركعة (۲)، العصر (بعد الظهر) (۲)

صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه أما صلومة غير الشريكة فبه قضاء مثلا أو صلاة الشريكة فيه أداء بعد فرض أداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للأخرى إذا فرض بقاء ركعة من الوقت فتصلى ح وإن وقع جملة منها فى وقت الاختصاص فلو بقى من المغرب خمس ركعات أو من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلى المغرب لو لم يبق إلا مقدار أربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى الأرض المعتدلة بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الأصح بل يقوى اعتبار ذهابها إلى أن تتجاوز سمت الرأس بل الأحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذى هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد فى الشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف ح يلاحظ إليه وابتداء الفضل فى الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضلة العصر المثلان والأحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون له ح وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وإن كان الذين يقوى أن من الفضل فعلها إذا بلغ الظل أربعة أقدام أى أربعة أسباع الشاخص بمعنى القامة كما أن من الفضل فعل الظهر إذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفى الاكتفاء فيه بحجر فعل النافلة وجه لكن الأقوى خلافه ووقته فضل المغرب من الغروب إلى غيبة الشفق الذى هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق إلى الثلث فيكون له ح وقتها اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع فجر إلى أن يسفر ويتجلل بأن تطلع الحمرة فى المشرق لا المغرب والغلس بها أفضل من غيره كما أن التعجيل فى جميع أوقات الفضيلة أفضل من غيره بل هو فى وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة

الزوال من حينه إلى أن يبقى من الذراع الذى هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة إلى الذراعين فإن بلغ من الضل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالأولى له البدئة بالفريضة وإن كان قد تلبس بشئ منها ولو ركعة

(۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: الصدق (۱)، الإحتياط (۱)، الصّلاة (۱)، السهو (۱)، الركوع، الركعة (۲)، العصر (بعد الظهر) (۱)

زاحم بها الفريضة وأتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال إلا فى يوم الجمعة فإنه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الأفضل وينبغى له ح تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى ذهاب الشفق المغربى والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته فى سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغى ملاحظة تعقبها له فى الجملة كما أنه ينبغى جعلها خاتمة نوافع فلو فرض إرادة فعل بعض الصلاة الموظفة فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الأول ويمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسها فى صلاة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلاة الليل إلا أن الأفضل إعادتها حتى لو صليت فى الفجر الأول إذا نام بعدها وتجرى أيضا فيهما المزاحمة السابقة ووقت صلاة الليل انتصافه إلى الفجر الصادق على الأصح والسحر أفضل من غيره والظاهر أنه أوسع من السدس الأخير بل لا يبعد كون الثلث الأخير كله سحرا نعم أفضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف إلا للمسافر والشاب الذى يصعب عليه فعلها فى الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوى الأعذار التى يصعب معها ادراكها فى الوقت وينبغى لهم نية التعجيل لا الأداء وقضاؤها أفضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا فى الوقت بعد التقديم المذكور فالأحوط عدم إعادتها بل هو الأقوى ولو طلع الفجر ولو يكن قد تلبس بشئ منها فالأولى له صلاة ركعتى الفجر ثم الفريضة وإن كان قد طلع وقد صلى منها أربع ركعات أتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد أن زعم السعة ولم يكن قد أكمل الأربع فالأولى له اكمال ما فى يده و الاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فإن أحرز الأربع زاحموا وإلا أخرها إلى ما بعد الفريضة ويجوز له فى الفرض المزبور صلاة ما تسع له الوقت فإذا طلع الفجر أوتر وأخر

(۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۳)، الصدق (۱)، الوسعة (۱)، الصّلاة (۳)، الظنّ (۱)، الجواز (۳)، الركوع، الركعة (۲)، النوم (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

أحكام المواقيت

والأمر فى ذلك كله سهل عندنا لأن الحق جواز التطوع مطلقا فى وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس أو الغير وإن كان الأحوط خلافه خصوصا فى الحاضرة نعم لو أوجب التطوع عليه بسبب من الأسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال عن أصله ولكن ينبغى الاطلاق فى النذر وإن كان وقع منه فى وقت الفريضة أما لو قيده فى وقتها فاشكال أقواه عدم الجواز بناء على الحرمة المبحث الثالث فى الأحكام إذا حصل للمكلف أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلاة المختار له بحسب حاله فى ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء وإلا لم يجب عليه على الأصح من وغير فرق بين التمكن من الأكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقى الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد أدرك مقدار ركعة كذلك وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا وإلا لم يجب على الأقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة فى كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل

على القراءة والركوع والسجود كملا فتنتهى ح برفع الرأس من السجدة الأخيرة على الأصح ويعتبر العلم لغير ذوى الأعذار بالوقت فى الدخول بالصلاة والأقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الأحوط خلافهما ولا يكفى الأذان وإن كان من عدل عارف ولا غيره من الأمارات نعم يكفى الظن من أينما حصل الذى العذر بعمى أو حبس أو نحوهما وفى الغيم ونحوه مع أن الأفضل والأحوط التأخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطأ حتى بان له سبق الصلاة تماما على الوقت استأنف وإن كان قد انكشف له الخطأ وقد دخل عليه الوقت الذى تصح فيه الصلاة المتلبس بها وهو فى أثنائها ولو التسليم لم يعد على الأقوى والشك فى الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم فى وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستأنف على كل حال وكذلك الناسى والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه أما لو كان قاطعا كالمعذور بظنه فى التفصيل السابق ولو دخل فى الصلاة غافلا عن المراعاة ولم يتفطن إلى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلاته على الأقوى والأحوط الإعادة وكذلك الجاهل بالحكم

(٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (٢)، الإحتياط (٢)، الظنّ (٢)، السجود (١)، الصّلاة (٤)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الوجوب (١)، الطهارة (٢)

القبلة وكيفية استقبالها

إذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تقطن الغافل المزبور فى الأثناء ولم يتبين له الوقت استأنف والأحوط له اتمام ما فى يده ثم الإعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم أعاد ما قدمه أما الساهى فلا يعيد إذا كان قد وقع فى الوقت المشترك ولو ذكر فى الأثناء عدل بنيته وإن كان ما وقع منه فى وقت الاختصاص فى وجه إلا أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الإعادة بعد الاتمام وإنما يصح له العدول إذا لم يتجاوز محله بأن يكون قد ركع فى رابعة العشاء مثلا والمنسى المغرب ولا عدول بعد الفراغ فى متساوى العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت أما العدول من الحاضرة إلى الفائتة فغير واجب نعم هو جايز بل مستحب والأفضل له صلاة كل فريضة فى أول وقت فضيلتها إلا عصرى الجمعة وعرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشائى من أفاض من عرفات فيؤخرهما إلى المزدلفة ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه ومن خشى الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليتبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض إلى حصوله لكن لا ـ ينبغى أن يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها إلى حصولها إذا لم يقتض ذلك الافراط فى التأخير بحيث يكون مضيعا للصلاة والصائم الذى تتوق نفسه إلى الافطار يؤخرها إلى ما بعده وكذا من كان له أحد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إذا أرادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبى تؤخر الظهرين إلى آخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب ويؤخر أيضا ذوو الأعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر فى آخر الوقت ومدافع الأخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر إلى حصول الضيق ولا يجب التأخير فى شئ من ذلك على الأصح ويكره الشروع فى النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر دون ذوات الأسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهية والله أعلم المقدمة الثانية فى القبلة وفيها مباحث المبحث الأول فى ماهيتها وكيفية استقبالها وهى المكان الواقع

(٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الإحتياط (١)، الجهل (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الإستحباب (١)، الصّلاة (٣)، الحيض، الإستحاضة (١)، الترتيب (٢)، العصر (بعد الظهر) (٢)

فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان

فى المسجد والمسجد لمن كان فى الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شئ من حجر إسماعيل وإن دخل فى الطواف والمدار على صدق استقباله له فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافى ذلك من البدن وإن كان الأحوط الاستقبال بجميع أجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق فى الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر فى تحققه للبعيد اتصال خطوط موقفه بها فإن الأجرام البعيدة كلما ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالأنجم و نحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض ح كالصف المستطيل ونحوه فى صدقة للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا انحصر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الأمارات كالجدى يجعله أهل أواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الأيمن والأحوط أن يكون ذلك فى غاية انخفاضه أو ارتفاعه أو مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغى وضعه على الجزء المحاذى للأذن منه لا أى جزء كان وأهل الشرق منه كالبصرة فى الأذن اليمنى منه وأهل الغرب منه كموصل بين الكتفين وأهل الشام خلف الكتف الأيسر لا المنكب وأهل عدن بين العينين وصنعاء على الأذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر وغيرهم من بلاد المغرب على الأذن اليسرى وكسهيل يجعله من عرفت عكس الجدى وكالشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين و مشرقه على الشمال وغير ذلك من الأمارات المستخرجة بمقايسة الجدى وعلم الهيئة والأحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وإن كان الأقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما أنه لا يجوز التسامح فى الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا فى ذلك كما هو المشاهد فى محاذاة الأجرام البعيدة نحو الأنجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر

(۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۲)، مدينة الكوفة (۱)، يوم عرفة (۱)، حجر إسماعيل (۱)، الشام (۱)، التصديق (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الإحتياط (۱)، الصدق (۱)، الشهادة (۲)، الظنّ (۱)، السجود (۲)، الجواز (۲)، التصدّق (۱)، الترتيب (۱)

فيما يستقبل له

عن حدس فضلا عن الحس كما أنه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد وبخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الأعمى وبين من لا بصيرة له وبين غيرهما وإن اختلفوا فى كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفى بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها فى أى جهة كرر الصلاة أربعا مع سعة الوقت وإلا وإن كان بتقصير منه فى التأخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها فى جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وإن كان الأحوط خلافه ويعتبر فى التكرير أن يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلاة على القبلة أو على ما لا يبلغ معه الانحراف إلى حد اليمين أو اليسار ولو كان عليه صلاتان لم يجب صلاة الثانية منهما إلى جهات الأولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والأحوط صلاة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الأولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط أما لو ظن باجتهاده أنها كذلك على وجه يقتضى خلاف جهتها فالأحوط تكرير الصلاة والأقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال فى الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح فى الاستقبال نعم لا بد من العلم بأنها قبلة البلد فلا يكفى خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك المبحث الثانى فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان فى الفرائض اليومية وتوابعها التى منها سجود السهو وفى غير اليومية من الفرائض حتى صلاة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل فى وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلاة المعادة احتياطا مستحبا ويجب أيضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلاة وعند الدفن وإن اختلف كيفيته فيها فيحصل فى الأول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين إلى القبلة وفى الثانى بالاستلقاء وكون الرأس إلى يمين

المصلى وفى الثالث بالاضطجاع وكون الرأس إلى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن إلى القبلة ويأتى انشاء الله حكم الاستقبال فى الذبح والنحر فى محله أما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال إذا صليت حال المشى والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود

(۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: الوسعة (۱)، السجود (۲)، الإحتياط (۱)، الظنّ (۲)، الصّلاة (۶)، الدفن (۱)، الذبح (۱)، التكبير (۱)، الجنازة (۱)

أحكام الخلل فى القبلة

أو الايماء إليهما فإنه يجوز صلاتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الأقوى كون النافلة فى السفينة أيضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه إلى ما توجهت إليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الأرض حال الاستقرار فإن الأقوى اعتبار الاستقبال فيها ح المبحث الثالث فى أحكام الخلل من صلى إلى جهة أمر بها للظن أو للضيق على الأقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ولو كان فى الأثناء مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الأصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وإن كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال وإلا أعاده فى الوقت دون خارجه وإن بان أنه مستدبر إلا أن الأحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا إذا كان فى الأثناء كما أن الأحوط بل الأقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا فى ذلك فيعيدان ح فى الوقت وخارجه بتبين الخطأ ولو أدرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل فى الصلاة فبان له الخطأ الموجب للإعادة فى الثانية مثلا استقام وأتم ولا شئ عليه على الأقوى وأما لو أخل بالاستقبال عامد استأنف فى الوقت وخارجه تفاحش انحرافه ولا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال المقدمة الثالثة فى الستر والساتر وفيه مباحث المبحث الأول يجب مع الاختيار مسمى ستر بشرة العورة فى الصلاة وتوابعها والنافلة دون صلاة الجنازة وإن لم يكن هناك ناظرا وكان فى ظلمة والأحوط وجوب ستر الحجم أيضا بمعنى الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذى يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الأقوى الصحة لو بدت العورة كلا أو بعضا لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر ولا ـ يعلم بها لكن يبادر إلى الستر إن علم فى الأثناء بل الأحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا إذا احتاج سترها بعد العلم إلى زمان معتد به كما أن الأقوى الإعادة لو نسى سترها منا من أول الأمر أو بعد التكشف فى الأثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد أو جهل وعورة الرجل فى الصلاة عورته فى النظر وهى الدبر والقضيب والأنثيان وليس

(۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (۱)، الظلم (۱)، الجهل (۳)، الإحتياط (۳)، الصّلاة (۳)، النسيان (۱)، الجواز (۱)، السفينة (۱)، الجنازة (۱)

الستر والساتر

أو الايماء إليهما فإنه يجوز صلاتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الأقوى كون النافلة فى السفينة أيضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه إلى ما توجهت إليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الأرض حال الاستقرار فإن الأقوى اعتبار الاستقبال فيها ح المبحث الثالث فى أحكام الخلل من صلى إلى جهة أمر بها للظن أو للضيق على الأقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ولو كان فى الأثناء مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الأصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وإن كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال وإلا أعاده فى الوقت دون خارجه وإن بان أنه مستدبر إلا أن الأحوط القضاء

معه بـل مطلقـا وكـذا إذا كـان فی الأثناء كما أن الأحوط بل الأقوی عـدم الحاق الناسـی والجاهل هنا فی ذلک فيعيـدان ح فی الوقت وخارجه بتبين الخطأ ولو أدرک الظان ركعـة من الوقت مثلا فـدخل فی الصـلاة فبان له الخطأ الموجب للإعادة فی الثانيـة مثلا اسـتقام وأتم ولا شئ عليه علی الأقوی وأما لو أخل بالاستقبال عامد استأنف فی الوقت وخارجه تفاحش انحرافه ولا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاسـتقبال المقدمـة الثالثة فی الستر والساتر وفيه مباحث المبحث الأول يجب مع الاختيار مسـمی ستر بشـرة العورة فی الصـلاة وتوابعها والنافلـة دون صـلاة الجنازة وإن لم يكن هناک ناظرا وكان فی ظلمـة والأحوط وجوب ستر الحجم أيضا بمعنی الشـبح الـذی يری من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشـكل الـذی يری مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الأقوی الصـحة لو بـدت العورة كلا أو بعضـا لريـح أو غفلـة أو كـانت خارجـة من أول الأـمر ولاـ يعلم بهـا لكن يبـادر إلی الستر إن علم فی الأثنـاء بـل الأـحوط الاتمـام ثم الاستينـاف خصوصـا إذا احتـاج سترهـا بعـد العلم إلی زمـان معتـد به كمـا أن الأـقوی الإعـادة لو نسـی سترها منا من أول الأمر أو بعد التكشف فی الأثناء فضـلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمـد أو جهل وعورة الرجل فی الصـلاة عورته فی النظر وهی الدبر والقضيب والأنثيان وليس

(۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (۱)، الظلم (۱)، الجهل (۳)، الإحتياط (۳)، الصّلاة (۳)، النسيان (۱)، الجواز (۱)، السفينة (۱)، الجنازة (۱)

فی أوصاف الساتر

العجـان منهـا وهو مـا بين الأـنثيين والـدبر ولاـ السـرة ولا الركبـة وما بينهما إلا أنه يسـتحب ستر ذلک بل هو الأحوط وعورة النساء فی الصـلاة جميعها حتی الرأس والشـعر إلا الوجه وجه الوضوء علی الأقوی واليدين إلی الزندين والقدمين إلی الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شـئ من أطراف هـذه المسـتثنيات مقدمـة ولا يجب عليها للصـلاة ستر ما فی باطل الفم من اللسان والأسـنان ولا ما علی الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلی والشـعر الخارج الموصول بشـعرها والقرامل وغير ذلک وإن قلنـا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا خال الصـلاة ولم تسترها صـحت صـلاتها وإن أتمت كنفس الوجه بالنسـبة إلی وجود الناظر بريبـة والأمـة وإن كانت أم ولد أو مكاتبة كالحرة فی المسـتثنی والمسـتثنی منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر رأسـها حتی العنق نعم المبعضـة كـالحرة فی وجوب سـتر الرأس علی الأـقوی ولو أعتقت فی أثنـاء الصـلاة وعلمت به ولم يتخلـل زمـان بين عتقهـا وستر رأسـها صـحت صـلاتها و كـذا إذا تخلـل زمـان إلاـ أنها بادرت إلی الستر للباقی من صـلاتها بلا فعل مناف أما إذا تركت ستره بطلت صلاتها وإن كانت جاهلـة بالحكم وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافی وإن كان الأحوط لها ح الاتمام ثم الإعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتی فرغت صحت صلاتها علی الأقوی وكذا إذا علمت فی الأثناء إلا أنها كانت فاقدة الساتر أو كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر رأس الصبيـة فی صـحة صـلاتها بناء علی شـرعيتها المبحث الثانی فی الساتر و يعتبر فيه أمور الأول الطهارة بل هی شـرط فی جميع لباس المصـلی عدا ما لا يتم به الصـلاة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام فی ذلک فی كتاب الطهارة الثانی الإباحة بل هی شرط فی جميع لبـاس المصـلی علی الأـقوی من غير فرق بين السـاتر وغيره فلاـ تجوز فی المغصوب ولو من الجاهـل بحرمته أو بافسـاده ولو لنسـيان له إلا إذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت صلاته كالناسی علی الأقوی ولو الغاصب وإن كان الأحوط له بل لمطلق الناسـی الاستيناف كما أنه تلزم الأجرة علی كل حال ولو أذن المالک لغير الغاصب بل وله أيضا فی الصلاة فيه صح وإن بقی العين

(۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، اللبس (۲)، الإحتياط (۳)، الإستحباب (۱)، الجهل (۳)، الباطل، الإبطال (۱)، الصّلاة (۶)، الجواز

(۱)، الوجوب (۲)، الطهارة (۲)

على حكم الغصبية فى الضمان ونحوه أما لو قال أذنت فى الصلاة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بإرادته من الاطلاق بل هو كذلك فى العام على اشكال أحوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الأقوى إلا أن الأحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما أن الأقوى عدم البأس فى لباس الشهرة وإن كان هو الساتر وكذا زى الرجال للنساء وبالعكس وإن حصل الإثم بذلك لكن الأحوط أيضا اجتنابه الثالث كونه بل مطلق اللباس مذكى مأكول اللحم إن كان من جلود ذى النفس و نحوها من أجزائه التى تحلها الحياة فلا تجوز فى غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الأحوط اجتناب ذلك من المأكول غير ذى النفس أيضا وإن كان الأقوى خلافه والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى فإذا ظهر بعد ذلك أنه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك فى المطروح فى أرض المسلمين وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز فى غير المأكول منه وإن ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلاة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الأقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما فى البطلان كما أن الأقوى عدم الفرق بين ذى النفس وغيره بعد الاشتراك فى عدم أكل اللحم ولا بأس باللباس مما لا تحله الحياة من مأكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وإن كان ميتة بخلافه من غير المأكول وإن كان مذكى إلا ما استثنى من غير فرق فى ذلك بين اللباس وجزئه بل الأحوط إزالة الطاهر من فضلات غير مأكول اللحم كالرطوبة ونحوها عدا الانسان عن اللباس والبدن بل هو الأقوى أما هو فلا بأس بها سيما إذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر فى وجه قوى إلا أن الأحوط والأقوى خلافه ولا بأس بالمحمول من غير المأكول فضلا عن المشكوك فيه كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وإن كان هو الأحوط وأشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب و البدن كالشعرات الملقاة عليهما وإن كان الأقوى فيه عدم البأس أيضا بل لا يبعد ذلك أيضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزءا منه ولو شك فى الساتر

(۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۴)، النسيان (۱)، الظنّ (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، اللبس (۴)، الصّلاة (۲)، الأكل (۱)، الموت (۲)، الجواز (۲)

بل مطلق الملبوس فى أنه من المأكول أو من غيره لم تجز الصلاة فيه على الأصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها أنها من المأكول أو من غيره صحت الصلاة فيه عليه الأصح ولا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات التى لا لحم لها وإن كان الأحوط فى مثل الشمع الاجتناب كما أنه لا بأس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما تجوز الصلاة فيه بل الأقوى ذلك فى جلده أيضا والأقوى أن منه ما فى أيدى التجار الآن مما هو مسمى به بل يقوى أن منه كلب الماء والقندس أيضا أما المغشوش بوبر الثعالب والأرانب منه فضلا عن غيرهما مما لا تجوز الصلاة فيه فالأصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والأرانب الخالص فضلا عن جلودها أما السنجاب فالأقوى جواز الصلاة فى دبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التى هى من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فإن الأصح والأحوط عدم جواز الصلاة فى شئ منها جلدا ووبرا الرابع أن لا يكون بل ومطلق اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال فى الصلاة وغيرها بل الأحوط والأقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلى والمزج أو نحو ذلك نعم لا بأس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا أو لا متخذا للنفقة أو لا كما أنه لا بأس بشد الأسنان به بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه الخامس أن لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم به الصلاة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم فى غير الصلاة أيضا نعم لا بأس به فى الضرورة كالبرد ونحوه حتى فى الصلاة مع فرض تحققها حالها أيضا وفى الحرب كذلك أيضا وإن أمكنه نزعه قدر الصلاة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره

لكن الأولى والأحوط لبس غيره معه مما تجوز الصلاة فيه في الحالين وكذا لا بأس به للنساء و لو في الصلاة على الأصح بل والخنثى المشكل على الأقوى ولا بما لا تتم الصلاة فيه لمستوى الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وإن خرج عن

(۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۳)، اللبس (۱)، الصّلاة (۱۳)، الحرب (۱)، الجواز (۶)

أحكام التستر

المعتاد بالتركيب من طيات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنتفع بها كانتفاعها وإن لم تدخل تحت اسم شئ منها لكن بشرط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلاة لرقته ولطيه طيات متعددة ولو يكن مندرجا تحت اسم شئ منها لم يجد في المنع ولا بأس أيضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا بأس بكل ما لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها و السفايف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصايب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقتها بل والحشوية على وجه لا يكون ملبوسا وإن كان الأحوط اجتنابه بل الأحوط اجتناب جميع ذلك ولاع الممترج بما تحل الصلاة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسدى ولا لحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبدون من الفضة ونحوه ولا ـ عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضت كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا بأس بالكف به وإن زاد على أربع أصابع ولا باللبنة منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا بأس بالثوب المنسوج طرايق بعضها حرير محض وبعضها غيره إذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه بل وكذا لا بأس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وإن كانت إلى نصفه كالثوب الذى أحد نصفيه حرير أما علم العباءة فلا بأس به وإن تعدد لكن الأحوط اجتناب جميع ذلك كما أن الأحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الأقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلاة والله أعلم المبحث الثالث لا ـ يعتبر في التستر كيفية خاصة على الأصح كما أنه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما تجوز الصلاة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزى الصوف والقطن ونحوهما وإن لم يكونا منسوجين بل الأقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وإن كان الأحوط

(۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۵)، الصّلاة (۳)، الجواز (۱)

خلافه أما التستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزى في الصلاة مطلقا على الأقوى وكذا لا يجزى ستر الدبر بالأليتين ولا القبل باليدين سواء في ذلك يداه أو يدا زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والتستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجدح ساترا للصولة سقط وجوب التستر كغيره من الشرائط فيصلي ح عاريا صلاة المختار مع أمن المطلع المحترم على الأصح وإن بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا ـ يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت أنه ليس بساتر للصلاة وإن كان هو الأحوط ومع أمن المطلع يصلي جالسا ويومى للركوع والسجود برأسه لكن ينبغي أن يجعل ايماء السجود أخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذى لا تبد ومعه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا ـ رفع ما يسجد عليه وإن كان ذلك كله أحوط مع فرض عدم بدو العورة به كما أن الأحوط له في صورة الأمن فعل الصلاة كما ذكرنا ثم إعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم أمن المطلع لطخ به عنه وصلى من قيام

كما أنه لو وجد حاله حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلاة المختار بل لو وجد ماء كدرا أو وجلا دخلهما وتستر بهما عن المطلع وصلى من قيام وأومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الإمام ويومى للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه إذا أمنوا من الاطلاع ولو من بعضهم وإلا أوموا جميعا فإن أمن بعضهم ركع وسجد وإن كان فى غير الصف الأول دون غيره وإن كان فيه أما إذا كان الجميع فى ظلمة أو لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلاة المختار على الأقوى كما عرفته فى المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسبما عرفته فى الماء ولا يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الأقوى نعم يستحب له التأخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلاته والأحوط له الاستيناف ولو وجده فى الأثناء وأمكنه الستر من غير فعل المنافى استتر وأتم وإلا استأنف بل الأحوط له ذلك فى الأول أيضا ولو اضطر فى الصلاة إلى لبس ما عرفت

(۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، يوم عرفة (۲)، الستر (۱)، الصّلاة (۹)، الظلم (۱)، الزوجة (۱)، السجود (۱۰)، الإحتياط (۴)، الإستحباب (۱)، المنع (۱)، الجماعة (۱)، الوجوب (۱)

مكروهات اللباس

منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلاة المختار وإن كان هو الساتر لكن الأحوط له بل الأقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه وللصلوة كالمغضوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير المأكول بل يؤخر المغضوب عن الأخيرين وليس عدم الساتر المحلل من أسباب الضرورة المسوغة للصلاة فى المحرم بل يصلى عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل فى غيره مما يحرم لبسه فى الصلاة وغيرها كالحرير والذهب والمغضوب على وجه الانحصار فيجنب الجميع ح ويصلى عاريا مع فرض عدم غيره أما إذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلاة كالمشتبه فى غير المأكول كرر الصلاة زايدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته فى الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الأقوى ولو لم يتمكن إلا من واحدة اقتصر على الصلاة عاريا و لو لم يكن عنده إلا ثوب متحد مثلا وشك فى أنه من الحرير أو غيره جاز له لبسه فى غيره الصلاة أما فيها فالأحوط له الصلاة به وعاريا موميا وإن كان الأقوى الاجتزاء بالصلاة به بناء على ما ذكرناه فى كيفية صلاة العارى أما إذا كان عنده غيره فالأقوى والأحوط تعين الصلاة عليه فيه دونه وكذا الكلام فى الثوب المتحد المشكوك فى أنه من المأكول اللحم وعدمه الله العالم المبحث الرابع لا يجب التستر من جهة التحت للصلاة نعم إذا كان واقفا على طرف سطح أو على شباك مخرم على وجه ترى عورته لو نظر إليها فالأحوط والأقوى التستر وإن لم يكن تحتها ناظر محترم كما أنه لو صلى فى ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه التستر حاله ولو حصل الستر باللحية أو غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه التستر بالثوب فى تلك الحال صح فى الأقوى وكذلك الكلام فى الثوب المخرق مما يحاذى العورة فوضع يده مثلا على وجه حصل معه الصدق المزبور المبحث الخامس فى مكروهات اللباس تركه الصلاة حتى للنساء على الأقوى فى السود منه عد الخف والمامة و الكساء ومنه العبا والمصبوغ المشبع والمشبع بالعصفر والمزرج بالزعفران بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذلك تكره فى الساتر الواحد الرقيق بل تكره له الصلاة فى السراويل الواحدة وإن لم تكن رقيقا بل الأولى له الصلاة فى الثياب المتعددة بل يكره للإمام ترك الرداء كما أنه

(۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۱)، الإحتياط (۱)، الكراهية، المكروه (۳)، الصدق (۱)، اللبس (۱)، النجاسة (۱)، الصّلاة (۱۵)

مكان المصلي

يستحب هوله ولغيره والتعمم والتسرول ويكره أيضا فيها الاتزار فوق القميص والتوشح ويتأكد كراهة الأخير للإمام والمراد به ادخاله والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهته إذا ألقاه على الأيمن أيضا بل الظاهر أنه المراد من التحاف الصماء المعلوم كراهة أيضا فإنه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره فى العمامة الطابقية وهى المجردة عن السدل وعن التحنك الذى هو بمنى التلحى بأحد طرفيها والظاهر حصوله بميله بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر فى التحنك جعله تحت الحنك فعلا على وجه يغرز فى الطرف الآخر ويتأكد استحباب التحنك فى الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الجزام واللثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الأزرار وتكره أيضا فى القباء المشدد ولو بخرام فضلا عما يستعمله العجم من الأقبية المشدودة وفى ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب أو غيرهما وذى التماثيل وفى الخاتم ذى الصورة وفى لباس القدم الذى يستر ظاهره ولا يغطى الساق كالمشاية البغدادية والنعل السندى ونحوهما أما ما كان له ساق تحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل تستحب الصلاة فى النعل العربية ويكره فيها أيضا سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحا كان أو غيره ويكره للمرأة الصلاة فى الخلخال ذى الصوت بل وغيره مما يقتضى شغل القلب والله أعلم المقدمة الرابعة فى مكان المصلى وفيه مباحث المبحث الأول وكل مكان تجوز الصلاة فيه إلا المغصوب للعالم بغصبية المختار غاصبا كان أو غيره فريضة كانت الصلاة أو نافلة على الأصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسى وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه عليه فى تلك الحال من غير فرق بين الغاصب و غيره وإن وجب عليهم الأجرة وصلاة المضطر كصلاة فيه بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيه فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلاته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا ـ يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق تحجر مانع من تصرف الغير بالخجر فصلى فيها غصبا بطلت صلاته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الأقوى فى نحو المشتركات كالمسجد

(۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإستحباب (۲)، اللبس (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الجهل (۱)، الصّلاة (۴)، الكراهية، المكروه (۳)، الجواز (۱)، القميص (۱)

ونحوه عدم البطلان لو أثم وغصب حق السبق من آخر فصلى فيه وإن كان الأحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذى تبطل الصلاة بغصبه ما استقر عليه المصلى ولو بوسايط وما شغله من الفضاء فى قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا ـ فساد فى الصلاة تحت السقف المغصوب بل وفى الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التى وقع غصب فى بعض سورها والخيمة التى غصب بعض أتنابها أو حبالها أو أوتادها أو غير ذلك على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب فى الجميع كما أن الأحوط له إذا كانت الصلاة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها أو سرجها أو رحلها أو وطانها ولا غصب مع نص من له الإذن فى ذلك عليه أو كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوهما من الأفعال الدالة على ذلك عرفا فإنه يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة أو كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب فى كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وأنه مولى عليه أولا ـ كالأراضى المتسعة ونحوها بل وإن علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك فى المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر أو يعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب أخذا بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا لما لا ينافى الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسالكا أقرب الطرق والأحوط له القضاء مع ذلك خصوصا إذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلاة أما إذا نهاه بعد التلبس وكان قد أذن له بها أو بما يشملها أتم صلاته مستقر أو لم يلتفت إلى نهيه والأحوط له القضاء بعد ذلك أيضا بل هو كذلك أيضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلاة المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم أو الاطلاق على

الأقوى نعم قـد يقوى التشاغل بها خارجا فى الفرض وسابقه إذا فرض حصول الضـرر العيم على المالك بذلك أما إذا لم يكن إذن لا عموم أولا خصوصا ولكنه صـلى تنجيل الإذن مثلا فإن الأقوى التشاغل بها خارجا مع الضـيق والقطع ثم استيناف الصـلاة بعـد الخروج مع الاتساع وإن كان الأحوط له فى

(۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲)، الإحتياط (۳)، الضرر (۱)، الغصب (۴)، السجود (۱)، الصّلاة (۵)

مسجد الجبهة

الأخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف المبحث الثانى الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة أو تقـدم المرأة وإن لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عسرة أذرع وإنما هو مكروه بل الأحوط لهما معا ترك ذلك أو إعادة الصـلاة إن اقترنا فى افتتاح الصـلاة وللمتأخر منهما إن اختلفا مع العلم بل الأحوط للسابق والجاهل ذلك أيضا نعم المـدار على الصـلاة الصـحيحة لولا المحاذاة دون الفاسـدة لفقـد شـرط أو وجود مانع ولا بأس مع الحائل والأولى كونه مانعا للمشاهدة أو مع البعد بعشـرة أذرع باليد والأـولى كونهـا من مسجده إلى موقفهـا فى جميع الأـحوال بل لا بأس على الأقوى أيضا لو كانت لو كان فى موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صـفة التقـدم والمحاذاة المبحث الثالث فى خصوص مسـجد الجبهة من مكان المصـلى وقد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره من مكـان المصـلى إلاـ مع التعـدى إلى الثوب أو البـدن بمـا لاـ يعفى عنه بـل قـد عرفت أنه يجب اجتنـاب المشـتبه بـالنجس مع الانحصـار فضـلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيـار كونه أرضا أو نباتا أو قرطاسا ولا يصـح على ما عـداها والمراد بالأرض ما يصـح التيمم به منها وقـد عرفت فى بابه مفصـلا وأنه لا فرق بين التراب وغيره منها وأما النبات فيجوز السـجود على غير ما فى أيدى الناس من المآكل والملاـبس منه فلاـ يجوز السـجود على المخبـوز والمطبـوخ والحبوب المعتـاد أكلهـا من الخطـة والشـعير ونحوهمـا والفواكه والبقول المأكولـة بل الأقوى اجتناب الثمرة المأكولة مط من غير فرق بين قشـرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها إلى زمان تؤكل فيه عـدمه بل الأقوى والأحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والأرز مع انفصالها فضـلا عن الاتصال نعم لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والحزنوب ونحوهما كما أنه لا بأس بالتبن والقصـيل ونحوهما بل ولا بعقاقير الأدويـة وما يؤكل عنـد المخمصـة أو عند بهم النـاس ونحو ذلـك ممـا هو ليس من المآكـل التى خلقها الله للناس وأعـدها لأكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعـدمه ولا يمنع شـرب التنباك من جواز السـجود عليه كما أن الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات

(۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۳)، الجهل (۱)، السجود (۴)، الإحتياط (۲)، المنع (۱)، الصّلاة (۳)، التيمّم (۱)، الجواز (۲)، الدواء، التداوى (۱)، الشعير (۱)

الأـرض والكلاـم فى اللبوس كالكلاـم فى المـأكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وإن لم ينسـجا على الأقوى بل وإن لم يغزلا بل الأـحوط اجتنابهمـا قبـل الوصول إلى اسـتعداد الغزل نعم لاـ بـأس السـجود على خشـبهما وغيره كالورق ونحوه فضـلا عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوها مما لم يكن معـدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا بأس ح بالسـجود على القبقاب والنعل المتخـذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوهـا فضـلا عن قراب الخنجر والسـيف والبوريـا ونحوهـا والأـحوط اجتنـاب السـجود على القنب خصوصا ما لبس منه فى بعض البلدان وإن كان الأقوى خلافه مطلقا وأما القرطاس فيجوز السـجود على المسمى به وإن كان فيه بعض أجزاء النورة ومتخـذا من الحرير والقطن والكتان نعم يكره إذا كان فيه كتابـة وكان السـجود على غيرها أما إذا كان السـجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صـبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السـجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما إذا كان صـبغا أو

بجرم مما يصح السجود عليه فإنه لا بأس ح بالسجود عليه كما لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة القراطيس كذلك وأفضل الثلاثة الأرض وأفضلها التربة الحسينية التى تخرق الحجب السبع وتنور إلى الأرضين السبع ولو لم يجد شيئا من الثلاثة أو وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقية سقط اعتباره والأقوى عدم بدل شرعى عنه فى هذا الحال وإنما الواجب عليه اقرار جبهته ح على أى شئ يكون كباقى المساجد لكن الأولى له بل الأحوط السجود على ثوبه القطن أو الكتان ثم على المعادن الأرضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا ـ يجوز السجود على الوحل الذى لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب فى السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فإنه يسجد عليه ح وإن وجبت عليه أدلة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله التراب الذى يلصق بالجبهة عند السجود على الأرض اليابسة ولو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلاة المختار جاز له الصلاة موميا للسجود بل لا يجب عليه الجلوس ح للتشهد على الأقوى المبحث الرابع يعتبر فى مكان الفريضة

(۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: السجود (۱۵)، الإحتياط (۱)، الصّلاة (۲)، الجواز (۲)، الكراهية، المكروه (۱)

* حكم صلاة الفريضة فى جوف الكعبة *

كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلى فيه فلو صلى اختيارا فى سفينة أو على حيوان أو أرجوحة أو بيدر أو سرير وغير ذلك بطلت صلاته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما إذا لم يفت بل كان يصدق عليه أنه مطمئن مستقر فإنه تصح الصلاة ح وإن كانت السفينة مثل سائرة مع فرض المحافظة على باقى ما يجب فى الصلاة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطربا أول الوقوف أو أول السجود ثم استقر جاز إلا مع البطؤ المفسد للصلاة لمحو ونحوه نعم عليه أن يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمأنينة حال الاضطراب كما أن الأقوى جواز الشروع فيها مثلا فى المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدى معه تمام الواجب فإن بقى على حاله صحت صلاته وإلا استأنفها لكن الأحوط اجتنابه مع عدم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطرار فلا بأس فيصلى على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما أمكنه من صلاته وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة وإن لم يتمكن إلا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من رأسه ولا يجب عليه تحرى الأقرب فالأقرب إليها على الأقوى وإن كان هو الأحوط وكذا الكلام بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب فى الصلاة فإنه يأتى بما يتمكن منه أو بدله ويسقط ما يقتضى الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفى السفينة والماشى وغيرهم من المضطرين فيما عرفت المبحث الخامس الأولى له عدم صلاة الفريضة اختيارا فى جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الأحوط وإن كان الأقوى جواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه فى الصلاة على سطحها ابراز شئ منها ليستقبله أما مع الاضطرار فلا اشكال فى الجواز كالنافلة مطلقا وكذلك الأولى له بل الأحوط أن لا يتقدم حين الصلاة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له إلا ـ مع الحاجز المانع الرافع لسوء الأدب وإن كان الأقوى جواز هما خصوصا الثانى منهما وعلى كل حال فالأولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه فاصلا والله أعلم المبحث السادس فى مكروهات المكان تكره الصلاة فى الحمام

(۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، القبر (۱)، السجود (۱)، الإحتياط (۴)، الكراهية، المكروه (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الصّلاة (۸)، الجواز (۲)، السفينة (۲)، الإستحمام، الحمام (۱)

مكروهات مكان المصلى

كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلى فيه فلو صلى اختيارا فى سفينة أو على حيوان أو أرجوحة أو بيدر أو سرير وغير ذلك بطلت صلاته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما إذا لم يفت بل كان يصدق عليه أنه مطمئن مستقر فإنه تصح الصلاة ح وإن كانت السفينة مثل سائرة مع فرض المحافظة على باقى ما يجب فى الصلاة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطربا أول الوقوف أو أول السجود ثم استقر جاز إلا مع البطؤ المفسد للصلاة لمحو ونحوه نعم عليه أن يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمأنينة حال الاضطراب كما أن الأقوى جواز الشروع فيها مثلا فى المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدى معه تمام الواجب فإن بقى على حاله صحت صلاته وإلا استأنفها لكن الأحوط اجتنابه مع عدم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطرار فلا بأس فيصلى على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما أمكنه من صلاته وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة وإن لم يتمكن إلا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من رأسه ولا يجب عليه تحرى الأقرب فالأقرب إليها على الأقوى وإن كان هو الأحوط وكذا الكلام بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب فى الصلاة فإنه يأتى بما يتمكن منه أو بدله ويسقط ما يقتضى الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفى السفينة والماشى وغيرهم من المضطرين فيما عرفت المبحث الخامس الأولى له عدم صلاة الفريضة اختيارا فى جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الأحوط وإن كان الأقوى جواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه فى الصلاة على سطحها ابراز شئ منها ليستقبله أما مع الاضطرار فلا اشكال فى الجواز كالنافلة مطلقا وكذلك الأولى له بل الأحوط أن لا يتقدم حين الصلاة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له إلا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الأدب وإن كان الأقوى جواز هما خصوصا الثانى منهما وعلى كل حال فالأولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه فاصلا والله أعلم المبحث السادس فى مكروهات المكان تكره الصلاة فى الحمام

(٨٦)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، القبر (١)، السجود (١)، الإحتياط (٤)، الكراهية، المكروه (١)، الباطل، الإبطال (١)، الصّلاة (٨)، الجواز (٢)، السفينة (٢)، الإستحمام، الحمام (١)

وإن كان نظيفا حتى المسلخ منه فى الأولى نعم لا بأس بها على سطحه وكذا تكره فى المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا وبيت المسكر وفى أعطان الإبل وإن كنست و رشت نعم تخف بذلك وفى مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وإن كان هو أخف كراهة من غيره بل تكره فى كل مكان مستقذر وفى الطرق وإن كانت فى بلاد ما لم تضر بالمارة وإلا حرمت وبطلت على الأقوى وفى قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة وفى مجارى المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا فى محل الماء الواقف وتكره أيضا فى الأرض السبخة والأمكنة الأربعة ضجنان ووادى الشقرة والبيداء والصلاصل بل كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف وعلى الثلج وفى بيوت معابد النيران بل كل بيت أعد أو اعتيد لاضرام النار فيه وفى دور المجوس وإن لم يكن فى الحجر منها إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنايس فإنه لا بأس الصلاة فيها وإن لم ترش وأنها كمساجد غيرنا فى جواز الصلاة فيها من غير إذن من أهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج أو تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الأولى اجتناب البيت الذى فيه تمثال وإن لم يكن قدامه بل الدار أيضا وكذا تكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح بل يكره له النظر فى مطلق النقش بل كل شئ شاغل للبال وتكره أيضا وفى قبلته حايط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف وترتفع بستره بل ينبغى له أن يتنحى عن الصلاة فى كل مكان تكوين فيه العذرة قدامه وكذا تكره أيضا على القبر أو فى القبلة قبر أو بين القبرين فصاعدا أو فى المقبرة نعم ترتفع الكراهة فى الثانى والثالث

بالحائل المعتـد به الملحوظ حیلولته فیکفی ح فی رفع الکراهـة ولو کان عنزة کما أنها ترتفع أیضا ببعـد عشـرة أذرع من کل جهـة إذا فرض حصول القبور فی الجهات الأربع بخلاف الحائل فإنه یکفی فی ارتفاع البینیـة لو کانت أربعة حائلان أحدهما فی جهة الیمین أو الشمال والثانی فی جهة الخلف أو الأمام هذا کله فی غیر قبور الأئمة

(۸۷)

صفحهمفاتیح البحث: التصدیق (۱)، القبر (۴)، الکراهیة، المکروه (۸)، البیع (۱)، الصّلاة (۴)، الجواز (۱)، البول (۱)، العذرة (۱)

أما هی فلا بأس بالصلاة خلفها علی الأقوی فضلا عن الیمین والشمال وإن کان الأولی الصلاة عند جهة الرأس علی وجه لا یساوی فیه الإمام ویسـتحب للمصـلی اتخاذ السترة بین یـدیه حتی فی مکة علی الأقوی عمن یمر به أو من کان حاضـرا عنده بل الظاهر اسـتحبابها حتی لو علم عـدم المرور والحضور نعم تکفی فیهـا السترة ولو بعود أو تراب مجموع ونحوهمـا بل یکفی الخط ولا یشترط فیها الحلیة ولا الطهارة والله أعلم المبحث السابع یسـتحب الصلاة فی المساجد وأفضلها أربعة مسجد الحرام ومسجد النبی ومسجد الکوفة ومسجد الأقصـی وأفضل الأربعة الأول فإن الصـلاة فیه تعدل ألف ألف صـلاة وفی مسـجد النبی عشـرة آلاف صـلاة وفی الأخیرین ألف وفی المسـجد الجامع فی البلـد مأة ومسـجد القبیلـة خمسا وعشـرین ومسـجد السوق اثنی عشـر والأفضل للنساء الصـلاة فی بیوتهن وأفضـل البیوت بیت المخـدع وکـذا یسـتحب الصـلاة فی مشاهـد الأئمـة وهی البیوت التی أمر الله أن ترفع ویذکر فیها اسـمه بل هی أفضل من المساجـد بـل قـد ورد أن الصـلاة عنـد علی (ع) بمـأتی ألف صـلاة بل قـد یظهر من مفاخرة کربلا والکعبـة أنها أفضل منها والله أعلم المقدمة الخامسة فی الأذان والإقامة وفیهما مباحث المبحث الأول هما مستحبان مؤکدان للصلوات الخمس خاصة عدا ما ستعرف أداء وقضـاء حضـرا وسـفرا فی الصـحة والمرض للجـامع والمنفرد للرجل والمرأة و إن اشـتد تأکـدهما للأول من الجمیع ولـذات الجهر من الفرائض ولخصوص المغرب والغـداة منها و أشـدهما تأکـدا الإقامـة خصوصا للرجال حتی قیل بوجوبها علیهم وإن کان الأقوی خلافه نعم یسقط الأذان للعصر من یوم الجمعة إذا جمعت مع الصلاة فیه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الأقوی والأحوط ترکه لها فی هذا الحال أما مع التفریق فلا سـقوط بل هو الأقوی فی الجمع فی غیر وقته المرخص فیه وإن کان هو الأحوط أیضا وکذا یسـقط لعصر یوم عرفـة فیها إذا جمع مع الظهر فی وقت الجمع وللعشاء فی لیلـة المزدلفـة کـذلک أیضا وللعصـر والعشاء للمسـتحاضة التی تجمعهما مع الظهر والمغرب وکذا غیره ممن یستحب له ذلک أیضا کالمسلوس ونحوه فی بعض الأحوال ولا یتأکد للقاضی فی غیر أول وروده من الصلاة وإن کان لا یخلو

(۸۸)

صفحهمفاتیـح البحث: الإمـام أمیر المؤمنین علی بن ابی طـالب علیهما السـلام (۱)، الجهر والإخفـات (۱)، مسـجد، جامع الکوفة (۱)، المسجد الأقصی (۱)، مدینـة کربلاء المقدسة (۱)، المسـجد النبوی الشریف (۲)، الأذان والإقامـة (۱)، مدینـة مکة المکرمة (۱)، یوم عرفة (۱)، مسجد الحرام (۱)، السجود (۴)، الإحتیاط (۱)، الإستحباب (۵)، الصّلاة (۹)، الأذان (۱)، الخمس (۱)

من الفضل ویسـقطان معا بقیام البعض فی الجماعة المعتد بها عن الحاضـر لها والغائب إذا أتاها قبل التفرق عن موضع الصـلاة مسـجدا کان أو غیر مسـجد قصـد الاتیان إلیه أولا صـلی جماعة معها أو مع غیرها أو فرادی اتحد فرضه معها أو لا بعد الاشتراک فی الأداء أما مع الاختلـاف فیه وفی القضـاء من النفس والغیر فاشـکال أحوطه السـقوط أیضـا نعم یعتبر اتحاد المکان عرفا کما أنه المعتبر أیضا فی صدق التفرق فیحل بالتصـرف الکثیر بل بمجرد سیلان الجماعة فی الأزقة مثلا من غیر ملاحظة الأقل والأکثر والأقوی الحاق الاعراض عن الصـلاة وتعقیبها بالتفرق عن مکان الصـلاة وإن بقو فیه کما أنه یقوی فیه کون السـقوط فی الفرض عزیمـة لا رخصة وهو الموافق للاحتیـاط ویجتزی الحـاکی لهما والسامع إماما کان أو غیر إمام إذا أتم ما نقصه المؤذن منهما المبحث الثانی الأقوی أن فصول الأذان ثمانیة عشر التکبیر أربعا ثم الشهادة بالتوحید ثم بالرسالة ثم حی علی الصلاة ثم حی علی الفلاح ثم حی علی خیر العمل ثم التکبیر ثم التهلیـل کل فصل مرتان وکـذلک الإقامـة إلا أن فصولها أجمع مثنی مثنی إلا التهلیل فی آخرها فمرة ویراد فیها بعـد الحی علات قبل

التكبير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها ح سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية لله وإمرة المؤمنين فى الأذان وغيره كما أنه لا بأس بالتكرير فى الشهادة أو حى على الصلاة أو حى على الفلاح للمبالغة فى جمع الناس و اعلامهم وإن كان ذلك كله ليس من الأذان كما أن ما رخص فى تركه من فصولهما لا ينافى ذلك نحو الاجتزاء للمرأة عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ولمن أراد صورة الايتمام بالمخالف تقية يقول قد قامت الصلاة إلى آخر الإقامة إذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الأذان والإقامة وللمسافر والمستعجر الاتيان بواحد من فصولهما فإنه أفضل من اتمام الأذان وترك الإقامة أما العكس فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع إلا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية وأما التثويب وهو قول الصلاة خير من

(۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: الأذان والإقامة (۱)، التصديق (۱)، الإستحباب (۱)، الشهادة (۳)، الخوف (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۸)، الأذان (۶)، الجماعة (۲)، التكبير (۲)

شرائط الاذان والإقامة

النوم بعد الدعاء إلى الفلاح فى الصبح أو فيه وفى العشاء أو فى جميع الصلوات فهو من البدع التى يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الأحوط اجتناب صورتها وإن لم يكن بقصدها والله أعلم المبحث الثالث فى شرايطهما يشترط فيهما أمور منها النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيها ح بعد القبرة تعيين الفرض مع الاشتراك ومنها العقل والاسلام بل والايمان على الأقوى أما البلوغ فلا يعتبر فى الأذان فيجزى ح أذان المميز دون الإقامة على الأحوط ولا يعتد بأذان غير المميز كما لا يعتد بأذان النساء لغيرهن والمحرم بل الأحوط عدم الاعتداد به للأخير أيضا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الإقامة عمدا أو نسيانا أعادها ما لم يدخل فى الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الآخر أو تركه أعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب فى وضوء والأقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسى حرفا من الأذان و إن لم يذكر إلا بعد الفراغ من الإقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم غيرهما يتلافاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والإقامة محل آخر فلا يلتفت وهو فيها إلى الشك فى أصل الأذان فضلان عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلا آخر بالنسبة إلى ما قبله ومنها إلا موالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلاة فلو أخل بها على وجه لا يندرج فى عرف الشرع بطل نعم لا بأس بما لا يقدح فى ذلك فى عرف الشرع ومنها الاتيان بهما على الوجه العربى فلو ألحن بشئ منهما بطل ومنها دخول وقت الفرض فلا يصحان مع التقدم كلا أو بعضا إلا فى صحة الفرض لو دخل عليه الوقت فى أثنائه والأحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجيزه دخول وقت الأول منهما ولا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام الذى يفارق أذان الصلاة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تأخيره عن أول الوقت بخلاف أذانها فإنه يتأخر الصلاة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز أخذ الأجرة عليه بخلاف أذان الصلاة وإن كان الأحوط الاجتناب فيهما كما أن الأحوط بل الأقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه المبحث الرابع يستحب فى الأذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم

(۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲)، الإحتياط (۵)، الإستحباب (۱)، الصّلاة (۵)، النسيان (۱)، الجواز (۳)، الإبداع، البدعة (۱)، الوضوء (۱)، الأذان (۵)، الطهارة (۱)، الترتيب (۲)، النوم (۱)

سنن الاذان والإقامة

الكلام فى خلاله والاستقبال بل الأخير مؤكدا أيضا حال الشهادتين فيه كما أنه يقوى كراهة الثالث فيه أما الإقامة فلا ريب فى تأكد ما عدا الأول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلاة إلا فى تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له إعادتها ح بل يتأكد فيها باقى ما يعتبر فى الصلاة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما أيضا فى صلاة الغداة وأما الأول وهو الطهارة فالأوقى اشتراطها به كما أن الأحوط ذلك بالنسبة إلى ما بعده إلا أن الأقوى ما عرفت ويستحب فيهما أيضا الجزم فى أواخر فصولهما مع التأنى فى الأذان والحدر فى الإقامة على وجه لا ينافى قاعدة الوقف والافصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة فى آخر كل فصله وفيه ووضع الإصبعين فى الأذنين فى الأذان ومد الصوت فيه ورفعه إذا كان ذكرا ويستحب الرفع فى الإقامة أيضا إلا أنه دون الأذان ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين فى غير المغرب والأولى كونهما من النافلة أو خطوة أو قعدة أو ذكرا أو دعاء أو كلام فى غير الغداة أو سكوت والأولى الاقتصار فى الفصل فى المغرب على الخطوة والسكتة أو التسبيحة كما أن الأولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الأوقات وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها ويستحب حكاية الأذان سواء كان للاعلام أو للصلاة جماعة أو فرادى مكروها كان أو مستحبا على الأقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحى علات بالحوقلة وإن كان الأقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الأقوى والأحوط ابدالها بذلك إذا حكاه وهو فى أثناء الصلاة كما أن الأولى له ذلك أيضا إذا حكاه وهو فى الخلاء تجنبا من كلام الآدميين والأولى للحاكى أن يقول عند حكاية الشهادتين وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله اكتفى بها عمن أبى وجحدوا عين بها من أقر وشهدوا إن كان الظاهر استحباب ذلك للحاكى وغيره وكذا يستحب حكاية الإقامة أيضا لكن ينبغى إذا قال المقيم قد قامت الصلاة أن يقول هو اللهم أقمها وأدمها واجعلنى من خير صالحى أهلها ويجتزى الحاكى لأذان الصلاة بحكايته عن إعادته

(۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: الأذان والإقامة (۱)، يوم عرفة (۱)، الإحتياط (۱)، الإستحباب (۸)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۶)، الشهادة (۱)، الأذان (۵)، الطهارة (۱)

أحكام الاذان ولإقامة

بل لو سمعه أو الإقامة اجتزء به وإن لم يحكه حتى لو كان أذان منفردا وإقامته وكان السامع إماما بل الظاهر اجزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعة تماما فى الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا أتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله أعلم المبحث الخامس فى أحكامهما من ترك الأذان والإقامة عمدا فضلا عن أحدهما حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستيناف هما نعم إذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان أو غيره حال الذكر بخلاف ما إذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم أراد الرجوع بل وكذا لو بقى على التردد كذلك والأولى له حال القطع الصلاة على النبى والسلام عليه ولا يجب عليه العدول إلى فريضة أخرى فائتة وإن كان ممكنا كما لا يشرع له العدول إلى نافلة لذلك على الأقوى ولا يقطع لنسيان الأذان وحده بل ولا للإقامة على الأحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرايطهما على الأحوط وللمصلى تعمد الاكتفاء بأحدهما لكن إذا أقام عازما على ترك الأذان ثم بدا له فعله جاء به ثم أعاد الإقامة محافظا على الترتيب كالساهى على ما عرفته سابقا ولو نام فى خلال الأذان أو الإقامة أو جن أو أغمى عليه أو أسكر أو ارتد عن ملة ثم أفاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة فى الإقامة والأفضل له استينافها بالحدث فى أثنائها ومن ارتد بعد أذانه جاز أن يعتد به من أراد الصلاة ثم يقيم غيره بل وكذا الإقامة ولو أذن منفرد وأقام ثم بدا له الإمامة استحب له إعادتهما المبحث السادس يستحب الأذان فى إذن المولود اليمنى والإقامة فى اليسرى وكذا يستحب الأذان عند تغول الغول أو السعالى الذين هم سحرة الجن فى الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق فتهلكهم وفى أذن من

ترک أکل اللحم أربعین یوما وینبغی أن تکون الیمنی بل یستحب ذلک لکل من ساء خلقه والله العالم المقدمة السادسة ینبغی للمصلی احضار تمام قلبه تمام الصلاة فی أقوالها و أفعالها فإنه لا ـ یحسب للعبد من صلاته إلا ـ ما أقبل علیها وینبغی له الخضوع والخشوع والوقار والسکینة والطیب والزی الحسن والسواک قبل الدخول بها والتمشیط وأن یکون فی یده خاتم

(۹۲)

صفحهمفاتیح البحث: الصلاة علی النبی صلی الله علیه وآله (۱)، الأذان والإقامة (۱)، الإحتیاط (۱)، الإستحباب (۳)، الصّلاة (۲)، الأذان (۴)، النوم (۱)، النسیان (۱)، الطهارة (۱)، الترتیب (۱)

شرائط کمال الصلاة

بل لو سمعه أو الإقامة اجتزء به وإن لم یحکه حتی لو کان أذان منفردا وإقامته وکان السامع إماما بل الظاهر اجزاء من ائتم به بسماعه نعم یقوی اعتبار سماعة تماما فی الاجتزاء به حتی لو نقص المؤذن فصلا أتمه هو ومنه یعلم مشروعیة التلفیق من السماع والقول والله أعلم المبحث الخامس فی أحکامهما من ترک الأذان والإقامة عمدا فضلا عن أحدهما حتی أحرم للصلاة لم یجز له قطعها واستیناف هما نعم إذا کان ذلک عن نسیان جاز له القطع ما لم یرکع منفردا کان أو غیره حال الذکر بخلاف ما إذا عزم علی الترک زمانا معتدا به ثم أراد الرجوع بل وکذا لو بقی علی التردد کذلک والأولی له حال القطع الصلاة علی النبی والسلام علیه ولا یجب علیه العدول إلی فریضة أخری فائتة وإن کان ممکنا کما لا یشرع له العدول إلی نافلة لذلک علی الأقوی ولا یقطع لنسیان الأذان وحده بل ولا للإقامة علی الأحوط ولا قطع لنسیان بعض فصولهما بل وشرایطهما علی الأحوط وللمصلی تعمد الاکتفاء بأحدهما لکن إذا أقام عازما علی ترک الأذان ثم بدا له فعله جاء به ثم أعاد الإقامة محافظا علی الترتیب کالساهی علی ما عرفته سابقا ولو نام فی خلال الأذان أو الإقامة أو جن أو أغمی علیه أو أسکر أو ارتد عن ملة ثم أفاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعیا لشرطیة الطهارة فی الإقامة والأفضل له استینافها بالحدث فی أثنائها ومن ارتد بعد أذانه جاز أن یعتد به من أراد الصلاة ثم یقیم غیره بل وکذا الإقامة ولو أذن منفرد وأقام ثم بدا له الإمامة استحب له إعادتهما المبحث السادس یستحب الأذان فی إذن المولود الیمنی والإقامة فی الیسری وکذا یستحب الأذان عند تغول الغول أو السعالی الذین هم سحرة الجن فی الفلوات للناس حتی تضلهم عن الطریق فتهلکهم وفی أذن من

ترک أکل اللحم أربعین یوما وینبغی أن تکون الیمنی بل یستحب ذلک لکل من ساء خلقه والله العالم المقدمة السادسة ینبغی للمصلی احضار تمام قلبه تمام الصلاة فی أقوالها و أفعالها فإنه لا ـ یحسب للعبد من صلاته إلا ـ ما أقبل علیها وینبغی له الخضوع والخشوع والوقار والسکینة والطیب والزی الحسن والسواک قبل الدخول بها والتمشیط وأن یکون فی یده خاتم

(۹۲)

صفحهمفاتیح البحث: الصلاة علی النبی صلی الله علیه وآله (۱)، الأذان والإقامة (۱)، الإحتیاط (۱)، الإستحباب (۳)، الصّلاة (۲)، الأذان (۴)، النوم (۱)، النسیان (۱)، الطهارة (۱)، الترتیب (۱)

من عقیق فإن الرکعة فیه بألف وینبغی أن یصلی صلاة مودع فیجدد التوبة والإنابة والاستغفار ویشغل فکره فی جمیع أحواله فی طاعة سیده ومولاه وأن یقوم بین یدی ربه قیام العبد الذلیل بین یدی مولاه وأن یعلم ما یقول وأنه لمن یناجی ولمن یسئل وأنه صادق فی مقالته عند قراءته إیاک نعبد وإیاک نستعین الذی یراد منه تخصیصه بالعبادة والاستعانة فلا یکون عابدا لهواه ولا مستعینا بغیره وأن یکون باطنه موافقا لما یظهره من العبودیة فی الرکوع والسجود ونحوهما وإلا کان من القبیح فی زی الحسن ومن کان فکره قاصرا فعلیه بمطالعة ما کتبه العلماء فی أسرار الصلاة ولو تأمل العبد الذی یشتغل بصلاته وقلبه مشغول بأمور دنیاه أنه ما عامل سیده ومولاه معاملة أقل من یخاطبه بمن زوجته وغیرهما ممن یحضر تمام قلبه عنده مخاطبته لذاب حیاء إن کان من أهله فلیبذل الانسانی جده فی التجنب فیها عن حدیث النفس وعن التفکر فی أمور دنیاه کما أنه ینبغی بذل جهده فی الحذر من مکائد الشیطان ومصائده وجنائله

فإنه لا زال يختلس للعابد فی عبادته ويوقعه فی الشك فيها ويشغله عن التوجه إليها فإذا عرف الانسان كيده أرغم أنفه بمخالفته وعدم إطاعته فی تجيد العبادة واستينافها وأيسه من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب فی نفس العابد حتی يمنعه قبول عبادته فإن المعجب لا يصعد شیء من عمله بل الذنب الذی يتعقبه الندم خير من الصلاة مع العجب كما أن من حوابس الصلاة حبس الزكاة والحقوق الواجبة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وآكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضی قوله تعالی إنما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق وإياك والقيام للصلاة كسلا ثقيلا فی سكرة النوم أو الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول أو الغايط أو الريح ولا تمتخط فيها ولا تتخم ولا تبصق بعض ما فی فمك من الفضولات ولا تطمح ببصرك إلی السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تختصر بأن تضع يدك علی خاصرتك معتمدا علی أحد وركيك بل ينبغی تجنب كل ما ينافی خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها فی العرف ولعادة وكل ما أشعر فيها بالتكبر لو

(۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الغفلة (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الزوجة (۱)، الزكاة (۱)، الصّلاة (۵)، النوم (۱)

أفعال الصلاة

الغفلة عن الله والله أعلم المقصد الثانی فی أفعال الصلاة وهی واجبة ومسنونة وأصول الأولی بإضافة النية إليها أحد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود و قراءة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة أما الهوی والنهوض فمقدمتان لما يتعقبهما نعم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه فی التفصيل والتكبيرة والثلاثة التی بعده أو كان للصلاة بمعنی بطلانها بها زيادة ونقصانا عمدا وسهوا وكذلك النية إلا أن الحق كونها شرطا لا جزءا والزيادة فيها غير متصورة أو غير قادحة وأما باقی الواجبات فهی كالأركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو وينحصر المبحث فی المقام فی عشرة فصول الأول فی النية وهی كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك إما لأهليته أو جزاء لشكر نعمته أو طلبا لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوابه أو غير ذلك من المقاصد التی تكون داعيا للطاعة والعبادة والأحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله إلی الأمور الدنيوية غير المنصوصة وإن كان الأقوی الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما أن الأقوی ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وإن كان الأولی له بل الأحوط أيضا عدم ملاحظتهما إلا رجاء والاقتصار علی قصد عبادته لكونه أهلا لذلك أو شكرا علی نعمه السابغة الظاهرة والباطنة وألطافه الخفية ونحو ذلك وعلی كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا تجب نية الوجه من وجوب أو ندب ولا القضاء والأداء ولا القصر والاتمام حتی فی أماكن التخيير ولا غير ذلك علی الأقوی إلا مع توقف التعيين عليها من غير فرق فی ذلك بين الفرائض والنوافع بل لو نوی الوجوب فی مقام الندب أو بالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن علی جهة التشريع صح وكذا القضاء والأداء بل والقصر والاتمام وإن كان الأحوط له خصوصا فی الأخير الاستيناف وخصوصا لو نوی القصر فی مقام التمام ولو كان فی أحد أماكن التخيير فنوی أحدهما لم يلتزم به علی الأظهر و كان له العدول إلی الفرد الآخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك فی وجه قوی لو نوی قصر

(۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، الغفلة (۱)، الإحتياط (۱)، الصّلاة (۱)، السهو (۱)

أحكام النية

الغفلة عن الله والله أعلم المقصد الثانی فی أفعال الصلاة وهی واجبة ومسنونة وأصول الأولی بإضافة النية إليها أحد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود و قراءة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة أما الهوی والنهوض فمقدمتان لما يتعقبهما نعم تتبع هذه

المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه فى التفصيل والتكبيرة والثلاثة التى بعده أو كان للصلاة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصانا عمدا وسهوا وكذلك النية إلا أن الحق كونها شرطا لا جزءا والزيادة فيها غير متصورة أو غير قادحة وأما باقى الواجبات فهى كالأركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو وينحصر المبحث فى المقام فى عشرة فصول الأول فى النية وهى كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك إما لأهليته أو جزاء لشكر نعمته أو طلبا لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوابه أو غير ذلك من المقاصد التى تكون داعيا للطاعة والعبادة والأحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله إلى الأمور الدنيوية غير المنصوصة وإن كان الأقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما أن الأقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وإن كان الأولى له بل الأحوط أيضا عدم ملاحظتهما إلا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه أهلا لذلك أو شكرا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة وألطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا تجب نية الوجه من وجوب أو ندب ولا القضاء والأداء ولا القصر والاتمام حتى فى أماكن التخيير ولا غير ذلك على الأقوى إلا مع توقف التعيين عليها من غير فرق فى ذلك بين الفرائض والنوافع بل لو نوى الوجوب فى مقام الندب أو بالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا القضاء والأداء بل والقصر والاتمام وإن كان الأحوط له خصوصا فى الأخير الاستيناف وخصوصا لو نوى القصر فى مقام التمام ولو كان فى أحد أماكن التخيير فنوى أحدهما لم يلتزم به على الأظهر و كان له العدول إلى الفرد الآخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك فى وجه قوى لو نوى قصر

(۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، الغفلة (۱)، الإحتياط (۱)، الصّلاة (۱)، السهو (۱)

فشك فى العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فإنه يعدل إليه ح ويعالج صلاته ولا يجب فى النية الاخطار وهو الحديث الفكرى والتصور القلبى بل يكفى فيها الداعى وهو الإرادة المؤثرة فى وجود الفعل المنبعثة عما فى نفسه من الغايات على وجه يخرج به الساهى والغافل ولا يجب عليه تصور الصلاة تفصيلا بل يكفى الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها إلى تجديد نية ولا إلى ملاحظتها فى ابتداء الصلاة بل يكفى فيها نية الصلاة نعم لا بد من نية الجملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها فلو نوى كل جزء باستقلاله غير ملاحظ فيه الجزئية التى يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلاة من لا يحسنها وآخر حوله يعلمه أولا فأولا فلا بأس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الأحوط تركه فى نية الصلاة وإن كان الأقوى الصحة معه والرياء فى ابتداء النية أو فى الأثناء أو فى أجزائها الواجبة أو المندوبة مبطل لها على الأصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل فى أوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوهما أبطلها نعم لا تبطل بالرياء المتأخر على الأقوى وإن حرم ولا بالرياء تبرك الأضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو فى الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتأخر وإن حرم على الأقوى وكل مانا فى الاخلاص بالعبادة أبطلها نعم لا ينافى على الظاهر ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد بل وإن لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة أو الذكر بخلاف ما لو نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها بمعنى أنه قصد بالفعل الواحد صلاة وغير صلاة كما لو قصد بالسلام تحية وصلاة وبالقيام والركوع صلاة وتعظيما مثلا فإن الأقوى البطلان ح معه إذا كان ذلك فى الواجب سواء كان مما يمكن تداركه أو لا وسواء كان قليلا أو كثيرا بل الأحوط ذلك فى المندوب أيضا أما لو قصد به غير الصلاة محضا فلا يفسد من هذه الجهة إن كان كثيرا أو مما لا يجوز فعله فى أثنائها أفسد وإلا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام و الأمر فيه سهل بناء على ما عرفت من أنها الداعى المزبور أما على الاخطار فيكفى اتصال آخر جزئها الفكرى بأول التكبير والأحوط استمرار إلى تمام التكبير وتجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو

(۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، يوم عرفة (۱)، الباطل، الإبطال (۳)، الإحتياط (۱)، الصّلاة (۹)، الجواز (۱)، التكبير (۲)

شئ من أفعال الصلاة عن النية فلو نوى الخروج من الصلاة بعد أن حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل إن يقع منه مناف أو شئ من أفعال الصلاة بعنوان أنه منها وعاد إلى النية الأولى لم تبطل الصلاة على الأقوى والأحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدم أو نوى فى الركعة الأولى الخروج فى الثانية مثلا أو علق الخروج على أمر ممكن كدخول شخص ودخل أو نوى المنافى فإن الأقوى الصحة فى الجميع مع الشرط المزبور والأحوط الاستيناف أما لو كان تردده فى بطلان الصلاة لعروض شئ فيها وعدمه فلا اشكال فى الصحة ولو نوى صلاة فذكر فى الصلاة صلاة أخرى سابقة عليها عدل من اللاحقة إلى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل فى العصر أو فى العشاء ويذكر الظهر أو المغرب أو مقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما أو مقضية ومؤداة بأن دخل فى المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة أو دخل فى ركوعها فلا عدول ويهدم وقت القيام على الأقوى وإذا تجاوز محل العدول أتمها وأتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا إلا فى المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما أما من المؤداة إلى المقضية فعلى الندب على الأقوى ولا يعدل عن مقضية إلى مؤداة على الأقوى فلا دخل فى فائتة ثمن ذكر فى أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ولا يجوز العدول من فرائض الصلاة إلى مثلها فى غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسى قراءة الجمعة وقرأ التوحيد أو غيرها إذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف أو غيره وإلا قطع قرائته واستأنف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول منها إلى النافلة فى الجماعة إذا كان قد دخل فى الصلاة ثم دخل الإمام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل على الأقوى حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت والسبق واللحوق ولا بأس بترامى العدول كما لو عدل إلى سابقه فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفى فى العدول مجرد نية من غير حاجة إلى ما ذكر

(۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۲)، سورة الجمعة (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۷)، النسيان (۱)، الجواز (۳)، الجماعة (۱)، الوجوب (۱)، الترتيب (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

تكبيرة الاحرام

فى ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على ذلك بل لو دخل فى الظهر بتخيل عدم صلاتها فبان فى الأثناء أنها قد فعلها لم يصلح له العدول به إلى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ وفى الأثناء كما لو عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان له أنه صلاها فالأقوى صحتها عصرا والأحوط الاستيناف ولو دخل فى فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما فى يده أنه عينها ظهرا أو عصرا مثلا بنى على التى قام إليها فإن لم يعلمه وأمكن العدول عدل وإلا بطلت صلاته ولا عدول على الأصح فى غير ما سمعت ولو قام لصلاة الظهر مثلا فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى العصر فالبناء على ما قام له والله أعلم الفصل الثانى فى تكبيرة الاحرام وفيه بحثان المبحث الأول هى ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمدا أو سهولا وكذا بزيادتها فإذا أكبر للافتتاح أولا ثم زاد ثانية له عمدا أو سهوا بطلت الصلاة واحتاج إلى ثالثة على الأصح فإن أبطلها كذلك احتاج إلى خامسة هكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر فى ابطالها مقارنة الصلاة لها بل يكفى فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلاة غيره ما فى يده ساهيا فالأحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله أكبر فلا تنعقد الصلاة بدونها وإن كان برديفها من اللفظ العربى فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة فى المادة أو الاعراب أو اخراج الحرف من غير مخرجة أو ناقصة ولو حرفا أو زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة أو من فتح همزة أكبر أو بائه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا أو مغيرا ترتيبها أو تاركا للموالاة بين حروفها أو غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم أو فك ادغام

ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية أو الدعاء الذى قبلها وإن كان الأحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه إن جاء به ويبتدى بها لا أنه يقطع الهمزة مع الوصل فإن الأقوى البطلان ح وكذا الأحوط الوقف على الراء وإن كان الأقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك

(۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۵)، التصديق (۱)، الإحتياط (۱)، الصّلاة (۳)، الجواز (۱)، العصر (بعد الظهر) (۲)

التكبيرات الافتتاحية

اعرابه فى الفرض المزبور بطلت صلاته فى الأقوى نعم الأحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الأحوط له عدم زياد شئ عليها فى آخرها ولو بما ورد أنه مراد منه كقول له من كل شئ أو من أن يوصف بقيام أو قعود أو يلمس أو يدرك بالأحوط لكن لو فعل فالأحوط له الاتمام ثم الاستيناف وإن كان الأقوى الصحة والأحوط له أيضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام أو الراء وإن كان الأقوى الجواز إذا لم يكن بحيث يخرج بهما عن القانون العربى الجايز فى أمثال ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا أو سهوا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق فى ذلك بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعا وغيره على الأصح بل ينبغى له التربص فى الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والأحوط كون الاستقرار كالقيام فى البطلان تبركه حال التكبير عمدا أو سهوا ويجب اقترانها أيضا بالنية على حسبما قدمنا والأمر فيه سهل بناء على ما عرفت من أنها الداعى عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه إياها تحقيقا أو تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول فى الصلاة قبل الضيق مع رجاء التعلم فإن تركه اختيارا حتى ضاق الوقت أثم وصحت صلاته على الأقوى والأحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق هو خلفه وإن لم يتمكن من الجميع فالأحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقى ثم الاستيناف بترجمة الجميع وإن لم يتمكن من شئ منها أتى بترجمتها من غير العربية والأقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وإن كان هو الأحوط كما أن الأقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وإن كان هو الأحوط ولو توقف الآيتان بتمام الاحتياط على تكرير الصلاة كررها ولا يجزى عن الترجمة غيرها من الأذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة أو اعرابا والأخرس الذى لا يستطيع أن ينطق بها صحيحة أتى بها على قدر الامكان قان عجز عن النطق أصلا عقد قلبه بمعناها وأشار إليه بيده ولسانه وصوته على حسبما يبرز غيرها من مقاصده والأقوى ثبوت هذه الأحكام فى التكبيرات المندوبة أيضا كما أنه يجرى حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى إشارة الأخرس البحث الثانى يستحب

(۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الإحتياط (۳)، الإستحباب (۱)، الباطل، الإبطال (۳)، الصّلاة (۲)، الجواز (۱)، التكبير (۳)

القيام وأحكامه

إضافة ست تكبيرات إليها حتى يكون المجموع سبعا وهو أقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلاة بجميع تكبيراتها وهى إحدى عشرة فى صلاة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلاة تسعين وبإضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة فى جمع تكبير كل صلاة فى ابتدائها أنه إذا سهى عن شئ منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالأفضل له الدعاء بالمأثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام فى أيتها شاء وإن كان الأولى له اختيار الأخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح بأحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التى هى الداعى للجميع ففى الصحة وتكون هى الأولى فى احتمال أو الأخيرة فى آخر وجه قوى

لكن الأحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلک منه يستأنف الصلاة وليس له نية الاحرام بالسبع والخمس أو الثلث على الأقوى ويستحب الجهر بها للإمام على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين ودونه إلى جبال الوجه ودونه إلى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الذى قلما يتفق بل تكفى فيها المقارنة المزبورة من غير مراعاة لانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق فإذا انتهى التكبير والرفع أرسل اليدين ح ولا ينبغى أن يتجاوز بهما الأذنين نعم ينبغى ضم أصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما أن الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة فى استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلک كله مستحب على الأقوى ولا فرق فى استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله أعلم الفصل الثالث فى القيام وفيه أيضا بحثان البحث الأول القيام ركن فى تكبيرة الاحرام التى تقارنها النية كما عرفت سابقا وفى الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن أخل به فيهما عمدا أو سهوا بطلت صلاته واجب غير ركن حال القراءة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تركه فى غير ذلک

(۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۱)، يوم عرفة (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الإحتياط (۱)، الإستحباب (۵)، الإختيار، الخيار (۱)، الصّلاة (۵)، الخمس (۲)، التكبير (۲)

ولو بترک القنوت مثلا فهو ح تابع لما وقع فيه الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب أصلى إلا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الأول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلاته قطعا وإن ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل إن يركع وقام متقوسا أو غير منتصب ولو ساهيا على الأقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة أو بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذلک على الأقوى وأما زيادة القيام سهوا كما لو قام فى محل القعود فلا تبطل الصلاة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلى بل الأحوط له نصب العنق وإن كان الأقوى أنه لا بأس بأطراف الرأس كما أنه لا بأس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزى الواحدة بل الأحوط كونه على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والأقوى عدم وجوب تسوية الرجلين فى الاعتماد ويجب فيه أيضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلاته بل الأحوط له إعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وإن كان الأقوى الصحة نعم لا بأس به مع الاضطرار إليه فيصلى معتمدا على انسان أو غيره مقدما ذلک على القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل لأحد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه أو استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر فى سناد الأقطع خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام فى الكل أو البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجرى فيه ح جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئته المدفون فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مؤميا للركوع والسجود مع تعذر مما عليه كسابقه برأسه فإن تعذر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده برأسه أخفض منه لركوعه و الأحوط زيادة الغمض للعين فى الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وإن كان الأقوى

(۱۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۲)، السجود (۲)، الإحتياط (۳)، الباطل، الإبطال (۱)، الجواز (۱)، السهو (۳)، القنوت (۱)، الوجوب (۱)

عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن ليتحر أقرب الأحوال إلى كيفية

المختـار وإلا فالمضـطر على الأحوط أما إذا قـد على القيام فى بعض الصـلاة وجب عليه أن يقوم بقـدر مكنته فإذا تجـدد العجز جلس مراعيـا بـذلك ترتيب الصـلاة ونظامها فيقوم للقراءة وإن علم بعجزه حال الركوع مثلا على الأصـح ولو عجز عن الركوع والسـجود ولو جالسا دون القيام قام وأومى إليهما والأولى له الجلوس لايماء السـجود ولا يجب عليه المقـدور من الانحناء أما لو تمكن منهما جالسـا جلس لهمـا على الأصـح ولو دار أمره بين القيـام موميـا والجلوس راكعـا أو ساجـدا اختـار الأول والأحوط له إعادة الصـلاة جالسا ولو تجدد العجز فى أثناء الصـلاة أو القدرة عمل بمقتضـى كل منهما كالابتدائين فإن عجز عن القيام مثلا فى الأثناء انتقل إلى الجلوس ثم إلى الاضـطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقى مثلا انتقل إلى القيام فإن لم يمكن فإلى الجلوس فإن لم يمكن فإلى الاضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القراءة لو كان فى أثنائها حتى يستقر فى المرتبة العليا وكذا القادر إذا تجدد لها لعجز على الأقوى فلا يقرأ ح فى حال الهوى ولو تجـددت له القـدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يسـتحب له إعادة القراءة ولو قدر فى الركوع قبل الطمأنينة فيه ارتفع منحنيـا إلى حـد الراكع ولاـ يجوز لهـا الانتصـاب وكـذا بعـدها قبل الـذكر الواجب على الأصـح ثم يـذكر بل وكـذا قبل الـذكر المسـتحب ولو قـدر بعـد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه أما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالأقوى عدم وجوب القيام للسـجود عنه وإن كان هو الأحوط ولا يخفى عليك حال العكس فى جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعـد الذكر فإنه يجلس ح للاعتدال منه أما قبله فإن أمكن أن يهوى متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر وإلا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للـذكر ويجب القرار فى القيـام وغيره من أفعـال الفريضـة كـالركوع والسـجود والقعود حـتى حـال المقـدر المستحب منهـا وإن كـان الوجوب فيه ح بمعنى الشـرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به أيضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطر باقدامه على القعود على الأصح وكذا الركوع فيركع مضطربا

(۱۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۷)، السجود (۳)، الإحتياط (۲)، الإستحباب (۳)، الصّلاة (۳)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)

مستحبات القيام

ويـذكر كـذلك وكـذا رفع الرأس منه ولاـ ينتقـل إلى الجلوس وإن حصل به الاسـتقرار أما إذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشـى ونحوه فالأقوى تقديم الصـلاة من جلوس مسـتقرا عليه بل وغيره من الأبدال وإن تعذر عليه الاسـتقرار فى جميع الأحوال سقط عنه ووجب الأقرب فالأقرب فيصـلى ح قائما مضـطربا فإن تعـذر صـلى ماشـيا فإن تعـذر صـلى راكبا البحث الثانى يسـتحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الأيمن على الأيمن والأيسر على الأيسر مقابلهما ركبتيه ضاما لجميع أصابعهما والنظر إلى موضع سـجوده واسـتواء النحر وفقار الظهر فى الانتصاب والرجلين فى الاسـتقرار وصف القدمين على جهة التحاذى بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص موجها بأصابعهما إلى القبلة مفرقا بينهما ولو بإصـبع والشبر أقصـى الفضل ويستحب للجالس التربع حال قرائته والمراد به هنـا جلوس القرفصـاء وهو أن يرفع فخـذيه وسـاقيه وأمـا حال الركوع فالمسـتحب له ثنى الرجلين كما أنه يسـتحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الأظهر والله أعلم الفصل الرابع فى القراءة وفيه بحثان البحث الأول ويجب فى الركعة الأولى والثانيـة من الفرائض قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وأن رخص وله فى الاقتصار على الحمد فى المرض والاسـتعجال بل قد يجب مع ضـيق الوقت والخوف ونحوه ما من أفراد الضـرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا اسـتأنف الصـلاة على الأصح أو سهوا وذكر قبل الركوع أعادها أو غيرها بعـد الحمـد وإن كان الأولى له إعادتها نفسـها ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها على الأصـح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فإن فعله عامـدا بطلت صـلاته وإن لم يتمه على الأصـح وأما إذا كان ساهيا فـذكر فى الأثناء عـدل إلى غيرها مع سعة الوقت وأن ذكر بعـد الفراغ وقـد فات الوقت أتم صـلاته وإن لم يكن قـد أدرك ركعة ولا يحتاج إلى إعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فلو قرأ عامدا اسـتأنف الصـلاة وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسـملة

أو شيئا منها أما لو قرأها ساهيا فذكر فى المحل قبل الاتمام أو بعده تجاوز النصف أو لا قرأ غيرها وأخر السجود

(١٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٣)، الوسعة (١)، السجود (٢)، المرض (١)، الإستحباب (٢)، الباطل، الإبطال (١)، الصّلاة (٣)، الجواز (٢)، الشهادة (١)

القراءة وأحكامها

ويذكر كذلك وكذا رفع الرأس منه ولا ـ ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار أما إذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشى ونحوه فالأقوى تقديم الصلاة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الأبدال وإن تعذر عليه الاستقرار فى جميع الأحوال سقط عنه ووجب الأقرب فالأقرب فيصلى ح قائما مضطربا فإن تعذر صلى ماشيا فإن تعذر صلى راكبا البحث الثانى يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الأيمن على الأيمن والأيسر على الأيسر مقابلهما ركبتيه ضاما لجميع أصابعهما والنظر إلى موضع سجوده واستواء النحر وفقار الظهر فى الانتصاب والرجلين فى الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذى بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص موجها بأصابعهما إلى القبلة مفرقا بينهما ولو بإصبع والشبر أقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وأما حال الركوع فالمستحب له ثنى الرجلين كما أنه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الأظهر والله أعلم الفصل الرابع فى القراءة وفيه بحثان البحث الأول ويجب فى الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وأن رخص وله فى الاقتصار على الحمد فى المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوه ما من أفراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استأنف الصلاة على الأصح أو سهوا وذكر قبل الركوع أعادها أو غيرها بعد الحمد وإن كان الأولى له إعادتها نفسها ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها على الأصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فإن فعله عامدا بطلت صلاته وإن لم يتمه على الأصح وأما إذا كان ساهيا فذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها مع سعة الوقت وأن ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت أتم صلاته وإن لم يكن قد أدرك ركعة ولا يحتاج إلى إعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فلو قرأ عامدا استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسملة

أو شيئا منها أما لو قرأها ساهيا فذكر فى المحل قبل الاتمام أو بعده تجاوز النصف أو لا قرأ غيرها وأخر السجود

(١٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٣)، الوسعة (١)، السجود (٢)، المرض (١)، الإستحباب (٢)، الباطل، الإبطال (١)، الصّلاة (٣)، الجواز (٢)، الشهادة (١)

إلى ما بعد الفراغ والأحوط له الايماء إليه وهو فى الفريضة ثم استيناف الصلاة من رأس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا بأس بقراءة العزائم فى النافلة فيسجد ح فى أثنائها كما لو استمعها ثم تيم نافلته ويجزى فى الصورة إحدى المعوذتين على الأصح فضلا عن غيرهما نعم الأقوى اتحاد سورة والضحى ألم نشرح وكذا ألم تر ولايلاف فلا يجزى فى الصلاة إلا جمعهما مرتين مثنيا للبسملة بينهما على الأحوط وأحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء فى افتتاح كل سورة إلا براءة ولكن الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وإن كان هو الأحوط كما أن الأقوى كراهة القران بين السورتين والأحوط تركه ويجوز العدول فى أثناء سورة إلى أخرى اختيار ما لم يتجاوز النصف إلا الجهد والتوحيد فإنه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما مطلقا بل الأحوط ذلك بالنسبة إليهما أيضا نعم يستثنى منه العدول منهما إلى سورة الجمعة والمنافقين فى محلهما من صلاة ظهر يوم الجمعة جمعة أو ظهرا فإنه جايز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف إذا كان الدخول فيهما عن نسيان أما مع العمد فالأحوط عدم العدول كما أن الأحوط عدمه أيضا بعد تجاوز النصف بل الأحوط عدما لعدول من الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما فى الصلاتين السابقتين وإن لم يتجاوز النصف

هذا كله ما لم يكن ضرورة إلى العدول من نسيان بعض السورة أو ضيق الوقت أو نحو ذلك أما فيهما فيجوز العدول إن بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والأفضل له بل الأحوط العدول إلى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح و أوليى المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة فى الظهرين فى غير يوم الجمعة أما فيه فيستحب الجهر فى الظهر فضلا عن صلاة الجمعة على الأقوى من غير فرق بين الإمام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلاته بخلاف الناسى والجاهل بالحكم من أصله غير المتنبه للسؤال بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر فى الأثناء على الأقوى أما العالم به فى الجملة إلا أنه جهل محله أو نساه فالأحوط استيناف صلاته أيضا بل الأحوط ذلك أيضا فى الجاهل بأصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وإن كان الذى يقوى الصحة فى الجميع مع حصول نية القربة

(۱۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۲)، صلاة الجمعة (۱)، سورة الجمعة (۱)، القرآن الكريم (۱)، الجهل (۲)، السجود (۱)، الإحتياط (۷)، الإختيار، الخيار (۱)، الصّلاة (۳)، الجواز (۱)، النسيان (۲)، الوجوب (۱)

منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما أن الأحوط عدم معذورية المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة عليه معه ولا جهر على النساء حتى فى حال الإمامة لمن لهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الأجنبى أما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرون فيما يعذرون به وأقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح إذا استمع وأما الاخفات فالظاهر أنه هو القدر الذى يتحقق به أصل اللفظ فإن الشرط فى اجزاء ما كلف به قرانا كان أو غيره أن يسمعه المتلفظ به تحقيقا أو تقديرا كما سمعته فى التكبير ولا ينافيه سماع الغير الذى هو أقرب إليه من سمع نفسه أو بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذى هو أبعد من ذلك تمام لفظه وإن كان بصوت خفى فما يستعمله بعض الناس فى الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه إلا أنه بصوت خفى كالمبحوح فى غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فإن فعل فالظاهر الفساد وتجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد أخل عامدا بحرف أو حركة بناء واعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون اللازم أو بدل حرفا بغيره وإن كان الضاد بالظاء أو ترتيب بين آياتها أو كلمتها أو حروفها أو موالاة كذلك بطلت صلاته وكذا لو أخرج حرفا من غير مخرجه أو أثبت همزة الوصل فى الدرج أو حذف همزة القطع فيه بل الأقوى والأحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب فى علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنها من مدا وادغام مع الغنة وبدونها أو إمالة أو اشباع أو تفخيم أو تسهيل أو ترقيق أو غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة فى أحد حروف يرملون من ابتداء كلمة أخرى مثل لم يكن له ومن ربك وإن كان الأحوط مراعاته كما أن الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع وإن كان الأقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم فى بعض الكلمات مثلا مما هو غير وجب عندهم أيضا بل يكفى القراءة على النهج العربى وأن خالف ما وقع منهم فى حركة بنية أو اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وأن تمكن من الايتمام على الأقوى فإن لم يستطع إلا الملحون أو المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء والتمتام مما لا يخرج به

(۱۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۳)، الإحتياط (۳)، الجهل (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الجواز (۱)، الوجوب (۲)، التكبير (۱)

عن اسم القراءة أجزئه ذلك بل الأقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالأخرس وإن كان الأولى لهم ذلك أما إذا كان قابلا للتعليم إلا أنه ضاق الوقت عليه فالأحوط له الايتمام إن تمكن منه وإلا قرأ ما يحسنه منها مما يعد قرانا بنفسه من غير حاجة إلى قصد وعوض عن الفائت بقدره قرانا غيرها والأحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئا أو غير المعتد به كقول الحمدلله قرأ من غيرها بعدد آياتها مراعيا للمساواة فى الملفوظ من الحروف أو الزيادة فإن لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والأحوط الآيتان بذكر الأخيرتين كما أن الأحوط ملاحظة قدر القراءة فى الحروف وأما السورة فيجب تعلمها أيضا إلا أن الظاهر عدم البدل لها

كلا ـ أو بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن فى لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرأ فى نفسه ولو توهما والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والأخرس الذى يمكن تفهيمه المعنى قرائته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يبرز مقاصده والذى لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به إلى أنه بدل القراءة ملاحظا قدرها والأقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فتكفى القراءة فى المصحف ونحوه وبل يجزى اتباع القارئ وإن كان الأحوط اعتبار تعذر الحفظ بل أو الايتمام فى اجزائهما ويتخير فيما عدا الأولين من فرائضه بين الذكر والفاتحة وأن نسيها فى الأولين نعم الأفضل الذكر مطلقا للإمام والمأموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا ـ إله إلا ـ الله والله أكبر فيأتى به محافظا على العربية والكيفية الخاصة وتجزئ المرة على الأقوى إلا أن الأحوط التكرار ثلاثا فتكون اثنى عشر تسبيحة والأولى إضافة الاستغفار إليه ومن لا يستطيعه يأتى بالممكن منه وإلا أتى بالذكر المطلق والأقوى بقاء التخيير وأن شرع فى أحدهما فضلا عن نيته وإن كان الأحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه إلى القراءة فالأحوط عدم الاجتزاء به أما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان منع عادته خلافه بل وإن كان عازما من أول الصلاة على غير والأحوط استيناف غيره ولا يجب اتفاق والأخيرتين فى القراءة أو التسبيح

(۱۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۳)، المنع (۱)، الوجوب (۲)

سنن القراءة

له القراءة فى إحديهما والذكر فى الأخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة فى القراءة على الأحوط وإن كان الأقوى استحباب الجهر بها وحكما الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله أعلم البحث الثانى يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الأولى والجهرة بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الأخيرتين والترتيل وتحسين الصلاة به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات مراعيا لمعانيها متعظا بها سائلا عند آية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منها والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفسه وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع أو القنوت إذا لم يأت بما يستحب له أيضا من الحمد بعد الفراغ من أم الكتاب ونحو قول كذلك الله ربى بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل الذى هو من سورة محمد (ص) إلى آخر القرآن كسورة إذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر فى العصر والمغرب والوسط منه فى العشاء والظهر كسورة الأعلى والشمس وطواله فى الصبح كسورة هل أتى ولا ـ أقسم والأولى اختيار القدر من السور القصار للأولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما فى جميع الفرائض إذا قرأهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما إليهما لذلك أعطى الجر السورة التى عدل عنها مضافا إلى أجرها بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بهما بل نهى مؤكدا عن ترك التوحيد فى الخمس نعم يستحب قراءة صورة الجمعة فى الأولى من صلاة الجمعة وظهرى يومها والمنافقين فى الثانية بل الأحوط المحافظة عليهما وفى الأولى من صبح يومها والتوحيد فى الثانية وفى الأولى من المغرب والعشاء والأعلى فى الثانية وفى غداة الخميس والاثنين سورة هل أتى فى الأولى والغاشية فى الثانية الفصل الخامس فى الركوع وفيه أيضا بحثان البحث الأول يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن فى الصلاة تبطل به زيادة ونقصانا عمدا وسهوا فى غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف وبحيث تصل اليد والأحوط الراحة إلى الركبة لو كان مستوى الخلقة وصولا لو أراد وضع شئ منها عليهما لوضعها ولو مجموع أطراف الأصابع التى منها الابهام

(۱۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الجهر والإخفات (۱)، سورة الأعلى (۱)، القرآن الكريم (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الإحتياط (۱)، الإستحباب (۳)، النسيان (۱)، الجهل (۱)، الصّلاة (۳)، الجماعة

(۱)، القنوت (۱)، الخمس (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

الركوع وأحكامه

له القراءة في إحديهما والذكر في الأخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الأحوط وإن كان الأقوى استحباب الجهر بها وحكما الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله أعلم البحث الثاني يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى والجهرة بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الأخيرتين والترتيل وتحسين الصلاة به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات مراعيا لمعانيها متعظا بها سائلا عند آية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منها والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفسه وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع أو القنوت إذا لم يأت بما يستحب له أيضا من الحمد بعد الفراغ من أم الكتاب ونحو قول كذلك الله ربى بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل الذى هو من سورة محمد (ص) إلى آخر القرآن كسورة إذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب والوسط منه في العشاء والظهر كسورة الأعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل أتى ولا أقسم والأولى اختيار القدر من السور القصار للأولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرائض إذا قرأهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما إليهما لذلك أعطى الجر السورة التى عدل عنها مضافا إلى أجرها بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بهما بل نهى مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة صورة الجمعة في الأولى من صلاة الجمعة وظهرى يومها والمنافقين في الثانية بل الأحوط المحافظة عليهما وفي الأولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الأولى من المغرب والعشاء والأعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل أتى في الأولى والغاشية في الثانية الفصل الخامس في الركوع وفيه أيضا بحثان البحث الأول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلاة تبطل به زيادة ونقصانا عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف وبحيث تصل اليد والأحوط الراحة إلى الركبة لو كان مستوى الخلقة وصولا لو أراد وضع شئ منها عليهما لوضعها ولو مجموع أطراف الأصابع التى منها الابهام

(۱۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الجهر والإخفات (۱)، سورة الأعلى (۱)، القرآن الكريم (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الإحتياط (۱)، الإستحباب (۳)، النسيان (۱)، الجهل (۱)، الصّلاة (۳)، الجماعة (۱)، القنوت (۱)، الخمس (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

فلا يكفى مسمى الانحناء عندنا ولا بأن يقوس بطنه وصدره على ظهره ونحوه أو أحد جانبيه على الآخر أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى كطويل اليدين أو قصيرهما مثلا يرجع إلى المستوى ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة نعم يدور حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد أتى بالممكن منه ولا ينتقل إلى الجلوس وأن تمكن من الركوع منه أما إذا لم يتمكن من الانحناء أصلا ركع جالسا على الأقوى إن تمكن وإلا أومى برأسه قائما فإن لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوى بوجه ركبتيه والأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحنى وإن كان هو الأحوط ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الأقوى وإن كان أحوط ما لم يكن على أقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الأنصاب ولو يسيرا نعم الأحوط له ح الايماء بالرأس أو العينين له وللرفع منه أما إذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فإذا أراد الركوع انحنى ح وإن لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وإن كان هو الأحوط أيضا ولو هو لغير الركوع حتى وصل حده فقصده أجزء على الأقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا أو تكبيرا أو تهليلا أو غيرها

على الأقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الأقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلاثا أو لا إله إلا الله كذلك أو غير ذكر والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيرا بين الثلث الصغرى وهى سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهى سبحان ربى العظيم وبحمده وأحوط من ذلك اختيار الأخيرة وأحوط منه تكريرها ثلاثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وإن كان أولى وتجب فيه الطمأنينة أيضا بل الأحوط استيناف الصلاة مع تركها فيه أصلا سهوا فضلا عن العمد وإن كان الأقوى خلافه بل تجب الطمأنينة قدر الذكر الواجب فلو

(۱۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۴)، السجود (۲)، الإحتياط (۴)، الإختيار، الخيار (۲)، الصّلاة (۱)

سنن الركوع

صلى وقد تركها فى شئ منه عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح وإن كان الأحوط الاستيناف معه أيضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول إلى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجتز بالذكر المزبور قطعا بل الأقوى بطلان صلاته وإن ذكر جديدا والأحوط اتمامها ثم استينافها بل الأحوط له ذلك فى الذكر المندوب أيضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه أيضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلاته البحث الثانى يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته فى تكبير الافتتاح بل الأحوط عدم ترك التكبير كما أن الأحوط عدم ملاحظة الخصوصية إذا كبر هاويا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما وواضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا ظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلاثا أو سبعا ولا بأس بالزيادة ولكن ينبغى أن يكون القطع على الوتر وأن يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين إماما كان أو مأموما أو منفردا على الأظهر كما أن الأظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور فى محاله كالدعاء بالمأثور ونحوه ويكره فيه حد الرأس و المنكبين ووضع إحدى الكفين على الأخرى ثم ادخالهما يبن الركبتين بل الأحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفى السجود قراءة القرآن وغير ذلك الفصل السادس فى السجود وفيه مباحث المبحث الأول يجب فى كل ركعة سجدتان وهما معا من الأركان بمعنى البطلان بزيادتهما فى الركعة الواحدة وتركهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الأوليين والأخريين على الأصح أما لو أخل بواحدة زيادة أو نقصانا سهوا فلا بطلان على الأصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وإن وجب

(۱۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الباطل، الإبطال (۴)، السجود (۲)، الإحتياط (۴)، الإستحباب (۱)، السهو (۱)، التكبير (۲)

السجود وكيفياته

صلى وقد تركها فى شئ منه عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح وإن كان الأحوط الاستيناف معه أيضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول إلى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجتز بالذكر المزبور قطعا بل الأقوى بطلان صلاته وإن ذكر جديدا والأحوط اتمامها ثم استينافها بل الأحوط له ذلك فى الذكر المندوب أيضا لو

جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه أيضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلاته البحث الثانى يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته فى تكبير الافتتاح بل الأحوط عدم ترك التكبير كما أن الأحوط عدم ملاحظة الخصوصية إذا كبر هاويا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما وواضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا ظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلاثا أو سبعا ولا بأس بالزيادة ولكن ينبغى أن يكون القطع على الوتر وأن يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين إماما كان أو مأموما أو منفردا على الأظهر كما أن الأظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور فى محاله كالدعاء بالمأثور ونحوه ويكره فيه حد الرأس و المنكبين ووضع إحدى الكفين على الأخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الأحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفى السجود قراءة القرآن وغير ذلك الفصل السادس فى السجود وفيه مباحث المبحث الأول يجب فى كل ركعة سجدتان وهما معا من الأركان بمعنى البطلان بزيادتهما فى الركعة الواحدة وتركهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الأوليين والأخريين على الأصح أما لو أخل بواحدة زيادة أو نقصانا سهوا فلا بطلان على الأصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وإن وجب

(۱۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الباطل، الإبطال (۴)، السجود (۲)، الإحتياط (۴)، الإستحباب (۱)، السهو (۱)، التكبير (۲)

فيه مع هذا أمور أخر لكن لا مدخلية لها فى ذلك منها السجود على ستة أعضاء الكفين و الركبتين والابهامين ويجب الباطن من الأولين مع الاختيار فى الضرورة ينتقل إلى ظاهرهما ثم إلى الأقرب فالأقرب ولا يجزى على رؤوس أصابعهما كما لا يجزى لو ضم أصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف فى السجود عليه بل يكفى الصدق العرفى وهو المدار وكذا فى الركبتين اللين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه أما الابهامان فيجزى السجود على الظاهر منهما والباطن والأحوط مراعا طفيهما ويجب على ما بقى من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شئ يمكن السجود عليه أو كان قصيرا كذلك سجد على باقى الأصابع ولو قطعت جميع أصابعه سجد على ما بقى من قدميه والأولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب فى الجبهة أيضا بل يكفى صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والأحوط عدم الأنقص كما أن الأحوط أيضا كونه مجتمعا إلا متفرقا وإن كان الأقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذى هو المدار فى المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود ممن وسخ فيها أو فيه أو غيره ولا يجب الاعتماد عليها وإن كان هو الأولى فضلا عن التساوى فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقى أصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو لطأ صدره وبطنه على الأرض معها إذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وإن كان الأولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الأرض وما فى حكمها كما سمعته مفصلا والأحوط انفصاله عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة على الملتزق بها قبلها بل هو الأقوى فيما توقف الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع إلا أن الأولى هنا ابدال العظيم بالأعلى فى التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمأنينة فيه بمقدار الذكر نحو ما سمعته فى الركوع أيضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة فى محالها إلى تمامه نعم لا بأس بتعمد رفع ما عد الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير

(۱۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٢)، التصديق (۴)، السجود (١٠)، الإحتياط (١)، الصدق (٣)، المنع (١)، السهو (١)، الوجوب (٣)

سنن السجود وأنواعه

فرق بين كونه لقرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها رفع الرأس من السجدة الأولى معتد لا مطمئنا كما سمعته فى رفع الرأس من الركوع أيضا ومنها أين ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على أكبر سطوحها فإنه لا بأس به ح فى الرفع والخفض فلو كان أزيد من ذلك لم تصح الصلاة حتى فى الأخير على الأقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنم فى ذلك على الأصح ما أن الأقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة فلا يقدح ح ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا أو سهوا جاز له رقعها ولا يجب عليه الجر على الأصح أما إذا وضعه على الممتنع لغير ذلك جبهته جرا ولا يرفعها بحيث تحصل زيادة سجدة كما إذا طلب الأفضل لاستواء ونحوه أو كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة أو غير ذلك أما إذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالأحوط اتمام صلاته ثم استينافها من رأس المبحث الثانى من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد إلى جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتى وضع باقى المساجد فى محالها وإن لم يتمكن من الانحناء أصلا أو ما إليه بالرأس فإن لم يتمكن فبالعينين والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الأحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد فى محله أيضا وإن كان الأقوى عدم وجوبه وكذا الكلام فى المضطجع والمستلقى ومن حصل فيه علة فى جبهته فإن لم يستغرقها وأمكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الأصح فإن تعذر سجد على ذقنه فإن تعذر اقتصر على الانحناء ولو بأن يحفر حفيرة أيضا إذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الأولى له ح استقرار رأسه على حواشيها وإن لم يماس شئ من جبهته أو غيرها شيئا منها فإن لم يتمكن من الانحناء أصلا أومى كما عرفته سابقا فإن لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والأحوط الإشارة

(١١٠)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (٨)، الإحتياط (١)، المنع (١)، الصّلاة (١)

سجود السهو

باليد ونحوها مع ذلك والله أعلم المبحث الثالث يستحب التكبير على الأصح حال الانتصاب قائما أو قاعدا للأخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والأحوط عدم تركه والدعاء بالمأثور قبل الشروع فى الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبر من تسبيح وتثليثها أو تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الأحوط عدم تركه فإذا أراد النهوض قال بحول الله وقوته وأقوم وأقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء فى السجود بما يريد خصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الآلتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة فى السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الأنف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الابهام حذاء الأذنين موجها بهما إلى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الأنف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال جلوس منه اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى

المبحث الرابع يجب السجود بالسهو كما تسمعه فى أحكام الخلل وبتلاوة آياته فى السور الأربع آخر النجم والعلق ولا يستكبرون فى ألم تنزيل وتعبدون فى حم فصلت على الأصح فورا فإن لم يفعل عمدا أو نسيانا أتى به فى الزمان الثانى وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الأقوى وإن كان مستحبا له على الأظهر والسبب مجموع الآية لا بعضها ولو لفظ السجود وبتكرره يتكرر المسبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف أحد عشر عند آية وله يسجدون فى سورة الأعراف وظلالهم بالغدو والآصال فى الرعد ويفعلون ما يؤمرون فى النحل ويزيدهم خشوعا فى بنى إسرائيل وخروا سجدا وبكيا فى مريم وفى موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفى الفرقان فى وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفى ص عند قوله وخر راكعا أناب وفى السماء انشقت عند قوله وإذا قرأ بل لعل الأولى السجود عند كل آية فيها

(۱۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: سورة الأعراف (۱)، سورة الحج (۱)، الرزق (۱)، السجود (۱۰)، الإحتياط (۱)، الإستحباب (۲)، الإختيار، الخيار (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، التكبير (۱)

أمر بالسجود وليس فى شئ من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه ولا يشترط فى صحته ولا فى وجوبه ولا فى ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحايض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الأقوى وإن كان لم يتأكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا أو حريرا أو جلد ميتة أو مغصوبا وإن كان الأحوط حلية لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه إباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور والأحوط مساواته لسجود الصلاة فى وضع باقى المساجد بل وفى وضع الجبهة على الأرض وما فى حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر أصلا نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل إنا عبد ذليل خائف مستجير أو لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله ايمانا وتصديقا لا إله إلا الله عبودية ورقا سجدت لك يا ربك تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل إنا عبد ذليل خائف مستجير أو إلهى آمنا بما كفروا وعرفنا ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا إلهى فالعفو العفو والمحكى عن النبى (ص) فى سجود سورة العلق أعوذ برضاك من سخطك وبما فاتك عن عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو غير ذلك مما يتيسر كما أنه لا بأس بفعل الجميع المبحث الخامس السجود لله فى نفسه مشروع بل هو من أعظم العبادات وأكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجى وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد وأنه سنة الأوابين وقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها وسجد على بن الحسين على حجارة خشنة حتى أحصى عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن محمد (ع) يسجد السجدة حتى يقال إنه راقد وكان لأبى الحسن (ع) فى كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ويستحب أيضا لخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق

(۱۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن الحسين (۱)، سورة العلق (۱)، الشكر (۱)، السجود (۱۴)، الإحتياط (۱)، الإستحباب (۳)، الخوف (۱)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۱)، الموت (۱)، الطهارة (۳)، التكبير (۱)

التشهد

لأداء كل فريضة أو نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا على سجدة واحدة أو ثنين على معنى الفصل بينهما بتعفير

الخدين كما هو الأولى والجبينين أو الجميع مقدما للأيمن منهما قائلا ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير فى نفسه أيضا ويستحب فى هذا السجود افتراش الذراعين والصاق والجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض كما أنه يستحب فى هذا السجود أيضا بل وفى غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجه وغيره من بدنه ويستحب فيه أيضا الطهارة من الحدث بل لا بأس بالتكبير للأخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم فى سجود التلاوة و إن كان لا يشترط فيه شئ زائد على حصول مسماه والله أعلم الفصل السابع فى التشهد وهو واجب فى الثنائية مرة وهى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين الأولى بعد رفع الرس من السجدة الأخير فى الركعة الثانية والثانية بعد رفع الرأس منها فى الركعة الأخيرة والواجب فيه من القول على الأقوى الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآله فيجزى ح فى الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله وفى الصلاة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والفصل بلفظ على وعدمه إلا أن الأحوط تعقيب وحده لا شريك له للأولى وعطف الثانية بالواو وضاما إلى الرسالة العبودية ومبدلا للظاهر بالمضمر فيقول وأشهد أن محمد عبده ورسوله كما أن الأحوط فى كيفية الصلاة قول اللهم صلى على محمد وآل محمد نعم لا يجزى تبديل أشهد بأعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة فى شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزى غيرها وإن أفاد معناها وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلاة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما فى غير من الأذكار الواجبة فى ركوع أو سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأى كيفية كان ولواقعا على الأصح ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فإن عجز ولو بالاتباع لغيره ونحو أو كان الوقت ضيعا أجزئته الترجمة وإن علم البعض ترجم للباقى وإن عجز عن الترجمة فالأولى الذكر قدره والأولى التحميد منه إن كان يحسنه وإلا

(۱۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: صلح (يوم) الحديبية (۱)، الشهادة (۵)، السجود (۶)، الركوع، الركعة (۲)، الإحتياط (۱)، الإستحباب (۳)، الشراكة، المشاركة (۱)، الصّلاة (۳)، الترتيب (۱)

التسليم

سقط والأولى الجلوس قدره مع الاخطار بالبال وأما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا و اشغال النظر فى الحجر وإضافة ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التى رواها أبو بصير فى أتشهد الأخير وافتتاح التشهدين ببسم الله والحمدلله وخيرا الأسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الأول مرتين أو ثلاث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا بأس بإضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته فى الدعاء للنبى (ص) بعد الصلاة عليه فى التشهدين ويكفى ابتداؤهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الأقوال المندوبة والله أعلم الفصل الثامن فى التسليم وهو واجب فى الصلاة وجزء منها على الأصح ويتوقف التحليل منها عليه والأقوى الاجتزاء بإحدى صيغتيه وهى السلام علينا أو السلام عليكم وأما السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فهى من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الأحوط المحافظة عليها كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الأولى مضيفا إليها وعلى عباد الله الصالحين وإلى الثانية ورحمة الله وبركاته وإن كان الأصح عدم وجوب شئ من ذلك وأنه يكفى قول السلام علينا أو السلام عليكم وعلى كل حال فالأصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وإن كان الأحوط له استيناف الصلاة ح وليس للمنفرد ولا للإمام ولا للمأموم قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو فعل أحدهم كذلك بطلت صلاته نعم لا بأس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج فى اللفظ والإمام المأمومين مع ذلك والمأموم الإمام مع ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع أن الأصح عدم وجوب ذلك وأنه ليس عليه إلا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة فى الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الأصح ويجب تعلمه نحو ما سمعته فى التشهد كما أنه يجب

حالته الجلوس و الطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب ايماء المنفرد والإمام بتسليمة إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين

(۱۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أبو بصير (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الإحتياط (۱)، الصّلاة (۴)، الإستحباب (۱)، السهو (۲)، الوجوب (۲)، الشهادة (۲)

الترتيب والمولاة

إحديهما إلى اليمين والأخرى إلى اليسار إلى كان فيه أحد من المأمومين وإلا اقتصر على تسمية واحدة كالأولين والله أعلم الفصل التاسع يجب الترتيب فى أفعال الصلاة على حسبما عرفت فمن صلى وقد قدم مؤخرا وأخر مقدما عمدا بطلت صلاته بل وكذا السهو إذا كان قد قدم ركنا على ركن أما إذ قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهيا فلا-بأس كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهوا ولكن يهود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلاته الفصل العاشر تجب الموالاة فى أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسوم عنها بل تبطل الصلاة بتركها بالمعنى المزبور عمدا و سهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب الموالاة فى القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة إلى أسمائها فلا يقدح اختلافه فى العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا فلا بأس مع عدم فوات موالاة الصلاة بذلك لعدم بطلان الصلاة بنسيانه أصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه فى المحل يعيد ما يحصل به الموالاة أما إذا كان بحيث فاتت موالاة الصلاة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا إذا فاتت فى نفس تأدية تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة من رأس لأنه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام فى التسليم المحل فإن فوات المولاة فيه بمنزلة نسيانه أيضا فيجزى عليه حكم ذلك بالنسبة إلى صدور المنافى عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا والله أعلم هذا كله فى فوات المولاة التى يحصل بسببها المحو أما إذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التى لا يقدح فيها التخلل فى الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمد أما مع السهو فلا-كما تعرفه انشاء الله فى المبطلات ويلحق بهذا المقصد أمور الأول استحباب القنوت مرة فى الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت أو اخفاتية بل الأحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع فى الثانية على الأصح بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الرأس منه فإن لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقى أحوال

(۱۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۲)، يوم عرفة (۲)، الباطل، الإبطال (۶)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۴)، السهو (۳)، القنوت (۱)، الترتيب (۲)

القنوت

إحديهما إلى اليمين والأخرى إلى اليسار إلى كان فيه أحد من المأمومين وإلا اقتصر على تسمية واحدة كالأولين والله أعلم الفصل التاسع يجب الترتيب فى أفعال الصلاة على حسبما عرفت فمن صلى وقد قدم مؤخرا وأخر مقدما عمدا بطلت صلاته بل وكذا السهو إذا كان قد قدم ركنا على ركن أما إذ قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهيا فلا-بأس كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهوا ولكن يهود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلاته الفصل العاشر تجب الموالاة فى أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسوم عنها بل تبطل الصلاة بتركها بالمعنى المزبور عمدا و سهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب الموالاة فى القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل

والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة إلى أسمائها فلا يقدح اختلافه فى العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا فلا بأس مع عدم فوات موالاة الصلاة بذلك لعدم بطلان الصلاة بنسيانه أصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه فى المحل يعيد ما يحصل به الموالاة أما إذا كان بحيث فاتت موالاة الصلاة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا إذا فاتت فى نفس تأدية تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة من رأس لأنه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام فى التسليم المحل فإن فوات المولاة فيه بمنزلة نسيانه أيضا فيجزى عليه حكم ذلك بالنسبة إلى صدور المنافى عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا والله أعلم هذا كله فى فوات المولاة التى يحصل بسببها المحو أما إذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التى لا يقدح فيها التخلل فى الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمد أما مع السهو فلا ـ كما تعرفه انشاء الله فى المبطلات ويلحق بهذا المقصد أمور الأول استحباب القنوت مرة فى الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت أو اخفاتية بل الأحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع فى الثانية على الأصح بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الرأس منه فإن لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقى أحوال

(١١٥)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (٢)، يوم عرفة (٢)، الباطل، الإبطال (٦)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (۴)، السهو (٣)، القنوت (١)، الترتيب (٢)

التعقيب

الصلاة وإن ذكره فيها فإن لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله فى غير محله إذا تعمد تركه أما صلاة الجمعة فيستحب فيها قنوتان أحدهما فى الركعة الأولى قبل الركوع وثانيهما بعده فى الركعة الثانية وكذا يستحب فى كل نافلة ثنائية فى المحل المزبور بل ووحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو فى الأخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفى فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزى البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ـ ريب فى رجحان ما ورد عنهم (ع) من الأدعية فيه بل والأدعية التى فى القرآن وكلمات الفرج خصوصا فى الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما أنه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والأولى بسطهما جاعلا البطن إلى السماء والظهر إلى الأرض مشغلا للنظر فيهما والتكبير عند إرادته رافعا لليدين به على حسب ما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجر به للإمام والمنفرد بل والمأموم وإن كان الأولى له ذلك بحيث لا يسمعه الإمام و يجوز الدعاء فيه وفى غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلاة بذلك وإن لم يحصل وظيفة القنوت على الأظهر وكذا غيره من الأذكار المندوبة فى الصلاة فلا ينوى الخصوصية بشئ منها ح وكذا الدعاء بالملحون مادة أو اعرابا أما الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة الثانى استحباب تعقيب الذى هو أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة على الأقوى وإن كان فى الفريضة أكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشئ آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المشترعة التى هى المدار فى السفر والحصر والاختيار والاضطرار بل وفى الفصل بينه وبين الصلاة وعدمه ولا ـ فرق فى ذلك بين المغرب وغيرها والأولى فيه الجلوس فى مكانه الذى صلى فيه مراعيا فيه الصلاة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت

(١١۶)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، صلاة الجمعة (١)، القرآن الكريم (١)، الفرج (١)، الركوع، الركعة (٣)، الرزق (١)، الباطل، الإبطال (١)، الإستحباب (٢)، الصّلاة (۶)، التقية (١)، الجواز (١)، القنوت (١)، التعقيب (١)

ولكن أفضله أمور منها تسبيح الزهراء (ع) الذى ما عبد الله بشئ من التحميد أفضل منه وإلا لنحله رسول الله (ص) فاطمة (ع) بل هو

فی کل یوم فی دبر کل صلاة أحب إلی الصادق (ع) من صلاة ألف رکعة فی کل یوم ولم یلزمه عبد فشقی وما قاله عبد قبل أن یثنی رجلیه من المکتوبة إلا غفر الله له وأوجب له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا إذا اتبعه بلا إله إلا الله والاستغفار والظاهر استحبابه فی نفسه وإن لم یکن فی التعقیب نعم هو مؤکد فیه وعند إرادة النوم لدفع الرؤیا السیئة کما أن الظاهر عدم اختصاص التعقیب به فی الفرائض بل هو مستحب بعد کل صلاة وکیفیته أربع وثلاثون تکبیرة ثم ثلث وثلاثون تحمیدة ثم ثلاث وثلاثون تسبیحة ولجواز تقدیم التسبیح علی التحمید وجه لکن الأولی ما ذکرنا ویستحب أن یکون بل کل تسبیح بطین القبر وإن کان مشویا بل السبحة منه تسبح بید الرجل من غیر أن یسبح ویکتب له ذلک التسبیح وإن کان غافلا والأولی اتخاذها بعدد التکبیر فی خیط أزرق وإن کان لا بأس بغیر ذلک ولو شک فی شیء من التسبیح تلا فی المشکوک فیه خاصة إذا کان فی محله والأولی له الاستیناف کما أنه لو سهی فزاد علی عدد التکبیر مثلا رفع الید عن الزاید وبنی علی الأربع وثلاثین والأولی البناء علی تکبیرة واحدة ثم استیناف ثلاث وثلاثین تکبیرة وکذا التحمید أما التسبیح فلا بأس بزیادته سهوا وعلی کل حال فنقصانه مفوت لما یترتب علیه کما أن فصله بما ینافی هیئته کذلک ومنها التکبیرات الثلاثة بعد التسلیم رافعا بها یدیه علی هیئة غیرها من التکبیر ومنها قول لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شئ قدیرا أو یقول الله أکبر لا إله إلا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شئ قدیر لا إله إلا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدنی لما اختلف فیه من الحق بإذنک إنک تهدی من تشاء إلی صراط مستقیم بل لا بأس بالعمل بهما ومنها لعن أربعة من الرجال وأربع من النساء وبنی أمیة ومنها دعاء شیبة

(۱۱۷)

صفحهمفاتیح البحث: تسبیح الزهراء ع (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، السیدة فاطمة الزهراء سلام الله علیها (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، بنو أمیة (۱)، الموت (۱)، الإستحباب (۲)، القبر (۱)، الصدق (۱)، الصّلاة (۳)، السهو (۱)، النوم (۱)، التکبیر (۲)

مستحبات الصلاة للنساء

الذی علمه إیاه رسول الله (ص) وهو اللهم اهدنی من عندک وأفض علی من فضلک وانشر علی من رحمتک وأنزل علی من برکاتک ومنها قول سبحان الله والحمدلله و لا إله إلا الله والله أکبر مائة مرة أو ثلاثین ومنها دعاء الحفظ من النسیان ومنها قول اللهم صل علی محمد وآل محمد وأجرنی من النار وارزقنی الجنة وزوجنی من الحور العین ومنها قراءة آیة الکرسی والفاتحة وآیة شهد الله أنه لا إله إلا هو الخ وآیة قل الله مالک الملک الخ ومنها قول أعوذ بوجهک الکریم وعزتک التی لا ترام وقدرتک التی لا یمتنع منها شئ من شر الدنیا والآخرة ومن شر الأوجاع کلها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلی العظیم ومنها الاقرار بالنبی والأئمة واحدا بعد واحدا إلی غیر ذلک مما تضمنته الکتب المعدة لذلک خصوصا بحار الأنوار للمجلسی (ره) وغیره من کتب علمائنا رضوان الله علیهم الثالث تختص المرأة باستحباب الزینة بالحلی والخضاب و الاخفات فی قولها والجمع بین قدمیها فی حال القیام وضم ثدییها إلی صدرها بیدیها حاله أیضا ووضع یدیها علی فخذیها حال الرکوع غیر رادة رکبتیها إلی وراء والبدئة للسجود بالقعود والتضمم حاله بل تکون لاطئة بالأرض فیه غیر متجافیة کما أنها إذا أرادت القیام تنسل انسلالا وإذا أرادت السجود تجلس له معتدلة والتربع فی جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فإنک قد عرفت استحباب التورک فیه مطلقا إلا فی الجلوس من القیام المقصد الثالث فی مبطلاتها مضافا إلی ما عرفته سابقا وهو أمور أحدها الحدث الأصغر والأکبر فإنه مبطل لها أینما وقع فیها ولو عند المیم من التسلیم علی الأصح عمدا أو سهوا أو سبقا فی غیر ما عرفت من المسلوس والمبطون والمتحاضة من دون فرق بین من دخل فیها بتیمم فأحدث سهوا ثم أصاب الماء وبین غیره علی الأصح وبین من أحدث لنسیان التسلیم مثلا وغیره ثانیها تعمد التکفیر فی الصلاة تأدبا وخضوعا لغیر تقیة أما إذا کان سهوا

فالأحوط الاستيناف وإن كان الأقوى عدمه كما أنه لا بأس به حال التقية بل لو تركه حالها أمكن البطلان لكن الأقوى خلافه نعم (١١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (٢)، كتاب بحار الأنوار (١)، الركوع، الركعة (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الكرم، الكرامة (١)، الشهادة (١)، السجود (١)، الصّلاة (٢)، التقية (١)، التيمّم (١)

مبطلات الصلاة

الذى علمه إياه رسول الله (ص) وهو اللهم اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وأنزل على من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمدلله و لا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة أو ثلاثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرنى من النار وارزقنى الجنة وزوجنى من الحور العين ومنها قراءة آية الكرسى والفاتحة وآية شهد الله أنه لا إله إلا هو الخ وآية قل الله مالك الملك الخ ومنها قول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ومنها الاقرار بالنبى والأئمة واحدا بعد واحدا إلى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الأنوار للمجلسى (ره) وغيره من كتب علمائنا رضوان الله عليهم الثالث تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلى والخضاب و الاخفات فى قولها والجمع بين قدميها فى حال القيام وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها إلى وراء والبدئة للسجود بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالأرض فيه غير متجافية كما أنها إذا أرادت القيام تنسل انسلالا وإذا أرادت السجود تجلس له معتدلة والتربع فى جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فإنك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا إلا فى الجلوس من القيام المقصد الثالث فى مبطلاتها مضافا إلى ما عرفته سابقا وهو أمور أحدها الحدث الأصغر والأكبر فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأصح عمدا أو سهوا أو سبقا فى غير ما عرفت من المسلوس والمبطون والمتحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فأحدث سهوا ثم أصاب الماء وبين غيره على الأصح وبين من أحدث لنسيان التسليم مثلا وغيره ثانيها تعمد التكفير فى الصلاة تأدبا وخضوعا لغير تقية أما إذا كان سهوا
فالأحوط الاستيناف وإن كان الأقوى عدمه كما أنه لا بأس به حال التقية بل لو تركه حالها أمكن البطلان لكن الأقوى خلافه نعم (١١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (٢)، كتاب بحار الأنوار (١)، الركوع، الركعة (١)، الباطل، الإبطال (٢)، الكرم، الكرامة (١)، الشهادة (١)، السجود (١)، الصّلاة (٢)، التقية (١)، التيمّم (١)

ينبغى المحافظة على الهيئة المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة أو تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع وعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلقا الوضع وإن كان لغرض كالحك ونحوه والأحوط اجتنابه حتى فى حال الجلوس وإن لم يكن متعارفا بين من شرعه إلا حال القيام ثالثها الالتفات بالكل إلى الخلف أو إلى اليمينا وإلى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فإن تعمد ذلك كله مبطل للصلاة بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على وجه لا يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمنا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا إلا أنه مكروه بل الأحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض أفعال الصلاة وخصوصا الأركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وإن كان الأقوى الصحة مطلقا كما أن الأقوى البطلان مع السهو أو القسير ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالتعمد إلا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب وإن كان بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة أولهما أو حرف مفهم بذاته كقول فإنه مبطل للصلاة بخلاف ما لو وقع سهو

ولو لزعم كمال الصلاة وبخلاف غير المفهم كذلك وإن أفهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل بأقوال الصلاة فأفسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل ل وب ود كما أنه لا بطلان بمد حرف المد والين وإن زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والأنين والتأوه ونحوها نعم يبطلها حكاية أسماء هذه الأصوات حتى آه إلا إذا كانت خوفا من الله سبحانه وإن لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبى وشبهها مع أن الأحوط اجتنابه ما لم يكن فى ضمن دعاء أو مناجاة هذا كله فى كلام الآدميين أما ما كان قرآنا غير ما يوجب السجود وغير القرآن بين السورتين أو ذكرا أو دعاء بغير المحرم فلا بأس به وإن فعل للدلالة على أمر من الأمور باتيانه فى غير محله أو بعلو الصوت فيه أو غير ذلك

(١١٩)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، يوم عرفة (١)، القرآن الكريم (١)، الباطل، الإبطال (٥)، السجود (١)، الإحتياط (١)، الصّلاة (٣)، السهو (٢)

لا على أن يستعمله فيه فإن يبطله على الأصح بل لو قصد منه الأمرين معا على أن يكونا مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وإن كان جاهلا نعم لا بأس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافرا وهو مؤمن وكذا تبطل على الأقوى لم تكلم بالمشترك من القرآن مثلا من غير تشخيص للقرآنية أما إذا كان مختصا فالأحوط اجتنابه إذا لم يأت به بعنوان أنه حكاية قرآن بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم علمه بالقرآن والظاهر أن السلام إذا كان تحية من الألكام فيجرى فيه الحكم المزبور وكذا غيره من ألفاظ التحية التى لم يقصد فيها الدعاعية والقرآنية نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام وفى أمان الله وغير ذلك و كذا تسليم الصلاة نعم لا بأس بما كان منه دعاء أو قرآنا منه كما أنه لا بأس برد سلام التحية بل هو واجب وإن كان التحية بغير الصيغة القرآنية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قراءة ونحوها فى الأصح وإنما عليه الإثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وإن كان مخالفا للصيغة القرآنية بل الأحوط مراعاة المثلية فى الصيغ الأربع فى التنكير والتعريف والافراد والجمع و إن كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا إذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحونا أو بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والأحوط ملاحظة الدعاعية مثلا مع ذلك وأحوط منه استيناف الصلاة من رأس وكذا لو سلم وقد أفسد استحبابه برياء ونحوه أو كان صبيا مميزا أو امرأة أجنبية أو رجلا كذلك على امرأة تصلى ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلى على الأقوى وفى قيام الصبى وإن كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو تقدير كما فى غيرها نعم لا ينبغى المبالغة فى رفع الصوت وكذا تجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رد متراخيا أبطل صلاته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الأصح والأحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا بأس بالحمد عند العطاس كما فى غير الصلاة بل الأقوى استحباب تسميت العاطس كذلك والأحوط خلافه خامسها القهقهة ولو اضطرارا نعم لا بأس بالسهو منها كما لا بأس بالتعمد التبسم الذى هو مقابل لها فالمراد بها ح الضحك

(١٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (٢)، الباطل، الإبطال (٤)، الإحتياط (١)، المنع (٢)، الصّلاة (٢)، الضحك (١)، العطس (١)، الوجوب (١)

المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الأحوط بل الأقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرا كمن منع نفسه عنه إلا أنه قد امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى أو طلبه على الأقوى بخلاف ما كأم منه للسهو عن الصلاة أو غير مشتمل على صوت أو على أمر أخروى فإنه غير مبطل وإن كان الأحوط الاستيناف فى الوسط كما أن الأحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا أيضا بل هو الأقوى سابعها كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الأسلم عنها وإن كان قليلا كالوثبة والصفتة لعبا والعفطة هزوا ونحوها فإنه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحى وإن كان

كثيرا كحركة الأصابع ونحوها من العبث الذى لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة أفعالها أما إذا كان الفعل مفوتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الأقوى بخلاف ما لم يناف المتابعة العرفية فإن عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم فى السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد أو ورد من الإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصا والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وإن كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمدا على كل حال ثامنها الأكل والشرب وإن كانا قليلين نعم لا بأس بابتلاع السكر المذابة وبقايا الطعام فى الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما فى ابطال الماحى منهما عمدا وسهوا والمفوت للموالاة غير الماحى عمدا لا سهوا ولا فرق فى جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء فى الوتر وقد نوى الصوم فى صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجأة الفجر وكان الماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنه يجوز ح له التخطى المزبور والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى (۱۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۱)، القرآن الكريم (۱)، البكاء (۲)، الباطل، الإبطال (۶)، الطعام (۱)، الأكل (۱)، الإحتياط (۳)، المنع (۱)، القتل (۱)، الصّلاة (۲)، الصيام، الصوم (۱)، الجواز (۱)

صلاة الآيات

إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الأقوى الحاق غير حال الدعاء من أحوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة به إلا أن الأحوط خلافه كما أن الأحوط بل الأقوى الاقتصار على الوتر المندوب أما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما أن الأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل وإن قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر أنه لا يتعدى منه إلى جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلاة كما هو الأقوى والله أعلم تاسعها تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الأقوى بل هو كذلك وإن لم يقصد ما يقصده غيرنا من الندب على الأقوى من غير فرق فى القول بين أن يكون سرا أو جهرا للإمام أو المأموم أما الساهى فلا بأس كما لا بأس مع التقية بل قد يجب وإن كان لو تركها ح أثم وصحت صلاته على الأصح كما أن الأصح صحتها مع قولها فى غير المقام المزبور بقصد الدعاء وإن كان الأحوط خلافه عاشرها الشك فى عدد غير الرباعية من الفرائض والأوليين منها كما تسمعه فى محله انشاء الله تعالى حادى عشرها زيادة جزء فيها أو نقصانه كما عرفته وتعرفه أيضا وأما القران بين السورتين فى الفريضة بعد الفاتحة فالأقوى عندنا كراهته وإن كان الأحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر رأسه على الأصح ويكره فيها أيضا مضافا إلى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الأصابع والتمطى والتثاؤب الاختيارى والتأوه والأنين ومدافعة البول والغايط كما تقدم ما لم يصل إلى الضرر فيحرم وإن كان الأقوى صحة الصلاة معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الأحوط ذلك فى النافلة أيضا وإن كان الأقوى الجواز كما أن الفريضة تقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها فى بعض هذه الأحوال بل الأحوط له استينافها من رأس لو عصى ح فلم يقطعها بل هو الأقوى فيما إذا وجب قطعها للضرر الذى لا يجوز تحمله مع امكان دفعه فى النفس أو فى غيرها والله أعلم المقصد الرابع فى صلاة الآيات وفيه مباحث المبحث الأول فى السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما (۱۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الآيات (۱)، القرآن الكريم (۱)، البول (۱)، السجود (۱)، الأكل (۱)، الإحتياط (۴)، الصّلاة (۱)، التقية (۱)، السب (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الجواز (۲)

وإن لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التى تظهر فى السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت أو أرضية كالخسف ونحوه على الأصح نعم لاـ عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر إلا لأوحدى الناس وإن أخاف كانكساف بعض الكواكب كذلك بخلاف ما إذا انكسفت على وجه من شأنه أن يحصل لعامة الناس الخوف منه فإنه يجب الصلاة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فأخبر الرصدى بكسوف أو خسوف ووقته ومقدار مكثه فالأحوط الصلاة خصوصا مع التعدد والعدالة وإن كان الأقوى عدم الوجوب إلا مع الطمأنينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك المبحث الثانى وقت أداء صلاة الكسوفين إلى تمام الانجلاء على الأصح وكذا كل آية يسع وقتها الصلاة والأحوط نية الأداء فى الأول قبل الأخذ فى الانجلاء والقربة المطلقة فى غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما فى اليومية أما إذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فتجب الصلاة حال الآية فإن عصى ففى غيره طول العمر والكل أداء وبذلك كانت هذه ومشابهها من ذوات الأسباب لا الأوقات بخلاف الأولى نعم الأقوى بل الظاهر ذلك أيضا فى الكسوفين إذا اتفق قصور وقتهما عن أداء الفعل بل عن الركعة وإن كان خلاف المشهور فتجب الصلاة ح عند حصول السبب نحو غيرها من ذوات الأسباب فهى وقتية فى حال وسببية فى آخر وكذا غيرهما من الآيات الذى يمتد وقته غالبا إذا اتفق قصوره أو لم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الأقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الأوقات أما إذا علم وأهمل ولو نسيانا على الأصح أو كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلاته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلاة لغير الموقت من الآيات إذا أهمل صلاته بعد العلم ولو لنسيان أما إذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالأقوى عدم الوجوب والأحوط الصلاة ويختص الوجوب بمن فى

(۱۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۲)، الخوف (۲)، الصّلاة (۷)، السب (۱)، الزلزلة (۱)

كيفية صلاة الآيات

بلد الآية فلاـ تجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد المبحث الثالث إذا حصل الكسوف مثلاـ فى وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا فى الاتيان بأيهما شاء على الأصح ولو شرع فى صلاة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية إذا أتم صلاة الكسوف الذى يفرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد إلى صلاة الكسوف من محل القطع بشرط أن لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الأقوى جواز ذلك أو رجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وإن كان الأحوط خلافه بل الأقوى أن له الشروع فى صلاة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلاته من محل القطع لكن الأحوط له فى هذا وفى سابقه استيناف صلاة الكسوف بعد ذلك ولا فرق فى هذه الأحكام بين الوقتية من صلاة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما أنه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له فى الأثناء ذلك وإن كان إذا لم يفعل أثم وصحت صلاته كما أنه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذى قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعله فى وقت ضيق اليومية والله أعلم المبحث الرابع هى ركعتان فى كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بأن يحرم مقارنا للنية كما فى الفريضة ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل أولا ثم يتشهد ويسلم فإذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه فى الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلاته وبرئت ذمته ولا فرق فى السورة بين كونها متحدة فى الجميع أو متغايرة

نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرأ فى كل قيام آية أو بعض آية بعد قراءة الفاتحة فى القيام الأول فيكون مجموع قرائته

(۱۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الآيات (۱)، صلاة الكسوف (۵)، يوم عرفة (۱)، الوسعة (۲)، الإحتياط (۱)، السجود (۱)، الخوف (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۲)، السب (۱)، الكسوف (۱)، الترتيب (۱)

فى الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة فى تمام الركعة والأحوط بل الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة له ح نعم إذا أكمل السورة ولو فى القيام الثانى وجب عليه الفاتحة فى القيام الثالث ثم سورة أو بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام منه بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالأقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من لذلك أنه لا اشكال فى القران فيها بل الأقوى جوازه فى القيام الواحد كما سمعته فى الفريضة فإن الظاهر اتحادها معها فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به فى جميع ما قدمناه فى الفريضة من واجب وندب فى القيام والقعود والركوع والسجود وفى الشرائط وأحكام السهو والشك فى الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركعات وغيرها فلا يجوز ح صلاتها على الراحلة اختيارا على الأصح والركوعات الزائدة هنا أركان أيضا تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم فى الفريضة فلو شك فى عدد ركعاتها بطلت كما فى كل فريضة ثنائية فإنها منها وإن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات أما الشك فى ركوعها فهو كالفريضة يأتى به ما دام فى المحل ويمضى إن خرج عنه ولا تبطل صلاته بذلك إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك فى ذلك إلى الشك فى الركعات كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية ويستحب فيما الجماعة أداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن أسلم صورها أن يدرك المأموم الإمام قبل الركوع الأول أو فيه فى الركعة الأولى أو الثانية فيجعلها أولى له ويفترق عن الإمام فى محل المفارقة ويتم صلاته ح منفردا وإن كان الأقوى جواز غير ذلك أيضا كما ذكرناه فى كتابنا الكبير إلا أن الأحوط تركه ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما فى الفريضة دون غيرها من الأفعال والأقوال ويستحب فيها أيضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع فى الركعتين

(۱۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، القرآن الكريم (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الركوع، الركعة (۷)، الإحتياط (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۱)، الإستحباب (۲)، الجواز (۳)، السهو (۱)، القنوت (۱)، الوجوب (۲)

أحكام الخلل فى الصلاة

خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الأخير منهما وأن يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه إلا فى الرفع من الخامس والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة فى كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع والسجود فى التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا أو نهارا حتى كسوف الشمس على الأصح وكونها فى المساجد بل فى رحبها المبحث الخامس صلاة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرا وعبد حاضرا ومسافرا أعمى أو بصير رجل أو امرأة إلا الحايض والنفساء فإنه لا يجب عليهما ذات الوقت منها أداء ولا قضاء أما غيرها فالأحوط لهما فعلها بعد الطهارة وإن كان الأقوى عدم الوجوب والله أعلم المقصد الخامس فى حكم الخلل وفيه مباحث المبحث الأول قد عرفت ما يتعلق بالشرائط

منه وأن من أخل بالطهارة من الحدث منها فيها بطلت صلاته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فإنك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته فى غيره من الشرايط أما ما يتعلق بالصلاة منه فقد عرفت أيضا أن كل من أخل بشئ من واجباتها عمدا بطلت صلاته ولو حركة من قرائتها وإذا كارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءا فى ابتداء النية بل وفى الأثناء من غير فرق بين القول والفعل فى ذلك ولا ـ بين الموافق لأجزائها والمخالف بل الأقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها أو قنت فى جميع ركعاتها أو تشهد كذلك نعم لا بأس بما يأتى به من القراءة والذكر فى الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزمه من الفعل القليل الذى عرفته فيما سبق كما أنه لا بأس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وإن خرج عن المحل بخلاف الركن فإن زيادته فى غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطل نعم يتدارك الناقص إن ذكره فى محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده كمن نسى القراءة أو الذكر وبعضهما أو الترتيب فيهما أو اعرابهما أو القيام فيهما

(۱۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الآيات (۱)، الجهر والإخفات (۱)، يوم عرفة (۳)، الركوع، الركعة (۱)، الباطل، الإبطال (۴)، الجهل (۱)، السجود (۲)، الشهادة (۱)، الإستحباب (۱)، النسيان (۱)، الجماعة (۱)، القنوت (۱)، الطهارة (۱)، الترتيب (۱)

أو الطمأنينة فيه أو غير ذلك مما يجب فهما عدا الجهر والاخفات فإن الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل إن يصل إلى حد الراكع أو الذكر فى الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل إن يخرج عن مسمى الركوع أو الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه على الأقوى وذكر قبل إن يدخل فى السجود أو الذكر فى السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل إن يخرج عن مسمى السجود أو الانتصاب من السجود الأول والطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول فى مسمى السجود الثانى أو السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول إلى حد الراكع أو قبل التسليم فى السجدة الأخيرة أو التشهد أو بعضه أو الترتيب أو بعضه أو الترتيب فيه أو اعرابه أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول إلى حد الراكع أو قبل التسليم فى التشهد الأخير أو التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا فإن لم يتدارك ما ذكرناه ح بطلت صلاته نعم لو لم يذكر شيئا منها إلا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلاته صحيحة إلا السجدة والتشهد أو بعضه فإنه يقضيهما بعد الفراغ من الصلاة وأما الركن فإن نسيه ولم يذكره إلا بعد أن صار فى ركن آخر أو بعد صدور ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا فى السجدتين الأخرتين بطلت صلاته كمن نسى النية حتى كبر أو التكبير حتى ركع أو الركوع حتى سجد أو السجدتين حتى ركع أو حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا وإلا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلاته صحيحة لكن الأحوط فى صورة نسيان السجدتين حتى سلم الإعادة وإن لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية أو التكبير لو كان هو المنسى بمعنى استنياف الصلاة من رأس ولو ترك سجدتين وشك فى الأثناء أنهما من ركعة أو ركعتين أعاد الصلاة احتياطا بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك فى ذلك بعد الفراغ ولو علم أنهما من ركعتين قضاهما وإن كانت الأولتين على الأصح ولو دخل فى السجود مثلا وعلم أنه قد فاته ركوع أو قراءة مثلا أو ركوع أو سجدة أتم صلاته واحتاط بالإعادة فى الأول والثانى بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا أو قراءة قبل إن يدخل فى الركوع تلافاهما واحتاط بإعادة الصلاة من رأس ولو نسى الركعة الأخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل

(۱۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۱)، الركوع، الركعة (۸)، الباطل، الإبطال (۶)، السجود (۱۱)، الإحتياط (۱)، الصّلاة (۶)، النسيان (۲)، الوجوب (۱)، الترتيب (۱)، التكبير (۲)، الشهادة (۳)

أحكام الشكوك فى الصلاة

التسليم قام وأتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام وأتم ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والأزيد وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله جلس بمقداره أو لا المبحث الثانى فى الشك وفيه مسائل الأولى من شك فى الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا فإن كان ذلك بعد مضى الوقت لم يلتفت وإلا فعل ولو لم يبق إلا مقدار اختصاص الأخيرة اقتصر عليها وفى تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان أما الأقل فالأقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر أن الظن هنا كالشك فى الحكم المسألة الثانية لا يلتفت إلى الشك فى شئ منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها المسألة الثالثة لا عبرة بكثرة الشك فى عدد الركعات وغيره من الأفعال بل يبنى على وقوع الفعل ما لم يكن لك مفسدا فيبنى على عدمه ح ولو كثر شكه فى فعل خاص فى الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الأقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيره فى غير الصلاة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا- يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالقيم أو نحوهما وإن كان هو الأحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم فى عدد الركعات مع ضبط الإمام وإن لم يحصل له منه ظن وبالعكس وإن كان المأموم فاسقا أو امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الأقوى فضلا عن المتيقن إلى الضابط وإن كان ضبطه بطريق الظن كالقطع على الأقوى وحكم المأموم والإمام فى السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الأقوى فإن لم يكن أحدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما فى الشك أما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث والأربع والإمام بين الاثنين والأربع فإن جمع بين شكهما رابطة كالثلث فيما لو شك الإمام بين الاثنين والثلاث والمأموم بين الثلث والأربع أو بالعكس رجعا إليها وأتما الصلاة وإلا تعين الانفراد كما لو كان شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس والأحوط استيناف الصلاة فى الأولى وكذا لا حكم للشك فى عدد ركعات الاحتياط

(١٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (٣)، الإحتياط (١)، الظنّ (٣)، الباطل، الإبطال (١)، الصّلاة (٥)، السهو (١)، الشهادة (١)

وعدد سجدتى السهو بل يبنى على الأكثر ما لم يكن مفسدا وإلا بنى على الأقل والشاك فى النافلة مخير بين البناء على الأقل أو الأكثر ما لم يكن مفسدا أيضا وإلا بنى على الأقل والأفضل له الأولى ولو عرض وصف النفل للفرض أو بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الأصح كما أن الظاهر مساواة النافلة للفريضة فى الشك فى الفعل وفى تدارك المنسى فى المحل وعدمه بعده والأحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الأقوى فى النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه المسألة الرابعة من شك فى شئ من أفعال الصلاة وقد دخل فى غيره مما هو مترتب عليه وإن كان مندوبا لم يلتفت كما أنه يأتى به إذا لم يدخل من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح كما أن الأصح إرادة مطلق الغير المترتب على الأول حتى السورة بالنسبة إلى الفاتحة فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو أخذ فى السورة بل ولا إلى أول السورة وهو فى آخرها بل ولا إلى الآية وهو فى الآية المتأخرة بل ولا إلى أولها وهو فى آخرها ولا- إلى السورة وهو فى القنوت ولا- إلى الركوع أو الانتصاب وهو فى الهوى للسجود ولا- إلى السجود وهو قائم أو فى التشهد نعم الأقوى وجوب تدارك السجود إذا شك فيه وهو أخذ فى القيام وفى الحاق التشهد به فى التدارك وجه إلا أن الأقوى خلافه أما إذا كان الشك فى الشئ قبل الدخول فى الغير المزبور فالواجب عليه التلافى فلو تركه ح بطلت صلاته كما لو تدارك بعد الدخول فى الغير كذلك والأقوى جريان ذلك فى غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وقت كونه بدلا عن القيام فى أنه همل سجد أم لا أو تشهد لم يلتفت على الأقوى ولو شك فى صحة الواقع وفساده لا فى أصل الوقوع فالأقوى عدم الالتفات وإن كان فى المحل لكن الاحتياط لا ينبغى تركه هنا ولو باتمام الصلاة ثم استينافها من رأس كما لا ينبغى تركه فى كل ما شك فيه ولم يدخل فى فعل آخر مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وإن كان الأقوى ما عرفت ولو كان الشك فى التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه أو فى بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لا يفعله المسلم إلا بعد الفراغ كما أن المأموم إذا شك فى التكبير وقد كان فى

(۱۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، يوم عرفة (۱)، الركوع، الركعة (۱)، السجود (۵)، الباطل، الإبطال (۱)، الشهادة (۳)، الصّلاة (۱)، السهو (۲)، القنوت (۱)، التكبير (۱)

هيئة المصلى جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى وكل مشكوك أتى به لأنه فى المحل ثم ذكر أنه فعله لا يفسد إلا أن يكون ركنا كما أنه إذا لم يأت به للخروج عن المحل فبان عدم فعله كذلك لو شك وهو فى فعل أنه هل شك فى بعض أفعال المتقدمة عليه سابقا لمن يلتفت وكذلك لو شك أنه هل سهى كذلك أو لا بل هو أو لا بل هو أولى نعم لو شك فى السهو وعدمه وكان فى محل يتلافى فيه المشكوك أتى به على الأصح والله العالم المسألة الخامسة الشك فى عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا مجرد حصوله وإن زال بعد ذلك مفسد إلا صورا مخصوصة فى الرباعية بعد احراز الأولتين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة منهما على الأقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والأولتين من الرباعية أحدها الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فإنه يبنى على الثالث ويأتى بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس على الأصح والأحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلاة من رأس ثانيها الشك بين الثلث والأربع فى أى موضع كان و حكمه كالسابق حتى فى الاحتياط ثالثها الشك بين الاثنين والأربع بعد رفع الرأس كذلك فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنتين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الأصح والأحوط إن لم يكن أقوى تأخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فإنه يبنى على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو سادسها الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلث والأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس سابعها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فإنه يهدم ويرجع شكه إلى ما بين الاثنين والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين

(۱۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: السجود (۶)، الركوع، الركعة (۳)، الصّلاة (۱)، السهو (۳)، الخمس (۳)

والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس فيتم صلاته ويسجد للسهو مرتين وهى المنتهى فى الشك فمتى دخل ما بعدها أو هى فى غير الفرض المتقدم بطلت الصلاة على الأقوى والأحوط فى الخمسة المتأخرة استيناف الصلاة من رأس مع ذلك كما أن الأحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب فى الأخيرة بالشك بعد رفع الرأس منها فى جميع صوره الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وإن لم يذكر وإن كان هو أضعف من سابقه فيعمل ح عمله ثم يستأنف الصلاة من رأس وكذا الأحوط فى الشك بين الاثنين والأربع والخمس والثلاث والأربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك فى شك سابق بعد دخوله فى محل آخر أنه مفسد أو لا كما لو شك فى الثالثة أن شكه فى الركعة السابقة بين الاثنين والثلاثة كان بعد رفع الرأس من السجود أو قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ فى شكه فى الصلاة أنه هل كان موجبا للركعة أو الركعتين بنى على الأقل فى وجه والأوجه الاتيان بهما معا والأحوط الإعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه إلى ما يوجب الواحدة فى أثناء الاحتياط أو بعد الفراغ منه لم يلتفت وأتم ما فى يده نافلة فى الأول والأحوط الاقتصار فيه على الواحدة إن لم يكن قد دخل فى ركوع الثانية وإلا فعل الواحدة ثم استأنف الصلاة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من رأس فإن انحصر فى الصحيح أتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الإعادة احتياطا وإلا استأنف لأنه لم يدركه صلى المسألة السادسة المراد بالشك فيما سمعت تساوى الطرفين لا ما يشمل الظن فإن الأقوى كونه بحكم اليقين فى الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما

كـان شاكـا فيه كـان العمـل على الأـخير كالعكس وكالشـكوك المترتبـة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والأربع فلما رفع رأسه من السـجود شك بين الاثنين والأربع فلما أخذ فى التشهد شك بين الاثنين والثلاث والأربع فلو تردد فى أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شئ فى أثناء الصلاة

(۱۳۱)

صفحهمفاتيـح البحث: الركوع، الركعـة (۳)، السـجود (۲)، الإحتيـاط (۲)، الظـنّ (۳)، الباطـل، الإبطال (۱)، الصّـلاة (۶)، السـهو (۱)، الخمس (۴)، الشهادة (۱)

ركعات الاحتياط

وبعـد أن دخل فى فعل آخر لم يـدر أنه كان ظنا أو شـكا فهو شك المسألة السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز أن يدعها ويعيد الصـلاة من الأصـل وإن كـان الأـقوى الاـجتزاء بالإعـادة عنهـا لو أثم بتركهـا على وجه يرتفع الخطـاب بها ومن اشـتغلت ذمته بركعتى الاحتيـاط مثلاـ فمـات من حينه قبـل فعلهما كان على الأولى قضاء الصـلاة والأحوط الاتيان بهما أولا ثم إعادة الصـلاة و كـذا الأجزاء المنسية وأما سجدتا السهو فالأحوط قضاؤهما خاصة وأحوط منه إعادة الصلاة بعد ذلك المسألة الثامنة الأقوى أن صلاة الاحتياط ولو كـان ركعـة من قيـام يلاحـظ فيهـا الجزئيـة والاسـتقلال والقـدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الأخيرة من الفرض بالنسبـة إلى البطلان بتخلل المنافى بينها وبين الصـلاة كركعات الصلاة فضلا عن وقوعه فيها وأنه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسـملة على الأحوط وركوع وسـجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وإن كانت اثنتين فضلا عن الأذان والإقامة كما لا سورة فيها المسألة التاسـعة قد عرفت أن الذى يقضـى من أجزاء الصـلاة السجود والتشهد وأبعاضه خصوصا الصلاة على النبى فينوى أنهما عوض ذلـك المنسـى مقارنـا بالنيـة لأولهمـا محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصـلاة فإنهما كالصـلاة فى الشـرايط والموانع بل لا يجوز الفضل بينهما وبينها بالمنافى كالاجزاء فى الصلاة أما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جايزا فى أثنائها فالأقوى جوازه والأـحوط تركه وكـذا بين الصـلاة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مسـتحب بعـد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصـل بينهما وبين الصـلاة بالمنافى عمـدا وسـهوا اسـتأنف الصـلاة من رأس والأحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافى عمدا إذا تعمده أما إذا وقع سـهوا فلا بأس وكـذا الكلام فى ركعات الاحتياط ولو فعل فى الأثناء ما يوجب سـجود السـهود فالأقوى والأحوط فعله بعد الفراغ ولو نسـى ركنـا فى ركعـات الاحتياط أو زاده فيها فالأقوى البطلان واستيناف الصـلاة و الأحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسـى سجدة أو تشـهدا فيها قضاهما بعد الصـلاة ولو نسـى بعض أجزاء التشـهد المنسى وأمكن التدارك فعله أما إذا لم يمكن كما إذا ذكره بعد تخلل

(۱۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الصـلاة على النبى صلى الله عليه وآله (۱)، أجزاء الصلاة (۱)، الأذان والإقامة (۱)، يوم عرفة (۱)، السجود (۲)، الإحتياط (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الإستحباب (۱)، الصّلاة (۱۳)، النسيان (۳)، الجواز (۲)، السهو (۱)، الركوع، الركعة (۲)، القنوت (۱)، الشهادة (۱)

سجود السهو

المنافى عمدا وسـهوا مثلا اسـتأنف الصـلاة والأحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسى سجدة من الركعة الأولى وأخرى من الثانيـة أتى بهما واحدة بعد واحدة و لا يشترط التعيين على الأقوى وإن كان الأحوط كما أن الأحوط ملاحظة الترتيب معه وأشـد منه احتياطـا ملاحظته بالنسبـة إلى التشـهد والسـجود فيقـدم السابق فى الفوات على اللاحق بل لو شك فى السابق واللاحق كان

الأحوط له تقديم كل منهما وتأخير الآخر ثم الإعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا أو بالعكس كان الأحوط الإعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلاة المسألة العاشرة لو فعل الأجزاء المنسية أو سجدتى السهو فبان عنده أن لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان فى الأثناء وصلاته صحيحة أما ركعات الاحتياط فإن بان الاستغناء عنها بعد الفرغ منها وقعت نافلة وإن كان فى الأثناء أتمها كذلك والأحوط له إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وإن بان نقص الصلاة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلاته على الأقوى والأحوط الاستيناف و إن كان قبل الدخول فى الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلاـ من التدارك الذى قد عرفت وإن كان فى الأثناء أتمه واكتفى به مع الموافقة فى الكم والكيف أما لو كان ركعتين من جلوس ألقى ما فى يده ورجع إلى حكم من تذكر النقص وإن كان قد دخل فى ركوع الأخيرة منهما والأحوط له الاستيناف أيضا مطلقا أما لو دخل فى ركعتى قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول إلى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلاته ولا يقدح زيادة التكبير وإن كان بعد الوصول ألقى ما فى يده ورجع إلى حكم من نقص فيتدارك ح وتصح صلاته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلاث والأربع أو لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والأربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل فى ركعة قيام أضاف إليها ثانية وسلم ولو كان دخل فى ركعتى جلوس أعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلاته وإن كان قد دخل فى ركوع الأخيرة منهما والأحوط احتياطا شديدا فى جميع هذه الصور الاستيناف أيضا المبحث الثالث

(۱۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الركوع، الركعة (۵)، الإحتياط (۴)، الموت (۱)، السجود (۲)، الصّلاة (۲)، النسيان (۱)، السهو (۲)، الترتيب (۲)، التكبير (۱)، الشهادة (۲)

فى السهو يجب سجود السهو للكلامـ ساهيا ولو لظن الخروج والسلام فى غير محله والشك بين الأربع والخمس بل لكل زيادة فى الصلاة ونقيصة لم يذكرها فى محلها وإن تداركها بعد الصلاة كالسجدة والتشهد أما إذا ذكرها فى المحل وتداركها فلا سجود على الأقوى كما لا سجود فى نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التى كان عازما على فعلها ولساها ولا فى الشك فى الزيادة والنقيصة وإن كان هو الأحوط والكلام وإن طال له سجدتا سهو بعد أن كان كلاما واحدا نعم إن تعدد كما لو تذكر فى الأثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما فى غيره من الأسباب فإن الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها أو اختلف وكذا الكلام فى السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغة وإن تعدد مرات سجد له كذلك وإن كان الأحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب فى سجود السهو بترتب أسبابه على الأقوى أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما أن الأحوط تأخير الأجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وإن كانت متقدمة فى الفوات والأقوى التخيير بل الأقوى عدم وجوب تعيين أسباب سجود السهو بل لو أخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا أجزء على الأقوى والأحوط إعادة السجود ولا يجوز تأخير سجود السهو عن الصلاة وأجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو أخر عصى بالتأخير وصلاته صحيحة على الأصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد ح كما لو نساه مثلا فإنه يسجد حين الذكر فلو أخره عصى أيضا وتجب فيه النية مقارنة لأول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى إليه ولاـ يجب فيه التكبير وإن كان الأحوط فعله كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يجب فى سجود الصلاة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التى للصلاة كالكلام والضحك فى الأثناء وغيرهما فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمأنينة والسجود على الأعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وإن كان فى وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والأقوى أيضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وإن كان الأولى بل الأحوط أن يقول فيهما بسم الله

(۱۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الوقوف (۱)، السجود (۱۲)، الإحتياط (۶)، الصّلاة (۳)، الجواز (۱)، السهو (۷)، الوجوب (۳)، الخمس (۱)،

الطهارة (١)، التكبير (١)

قضاء الصلاة

وبالله وصلى الله على محمد وآله أو ذلك مع ابلال الصلاة باللهم صلى على محمد محمد أو يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته أو ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الرأس منهما التشهد والتسليم على الأقوى والواجب من الأخير المخرج والأحوط السلام عليكم أما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد بل الأحوط الاقتصار على ذلك وإن كان الأقوى جواز غيره مما يجوز فى الصلاة خصوصا المتعارف منه فيها الآن والله أعلم المقصد السادس فى قضاء الصلاة وفيه مباحث المبحث الأول يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر أو غيره إلاـ إذا كان عدم الفعل فى مجموع الوقت لصغر أو جنون ولو من فعله على الأصح مطبقا كان أو أدوارا أو اغماء وإن كان من فعله أيضا على الأقوى نعم الأحوط قضاء آخر أيام إفاقته إن أفاق نهارا أو ليلة انفاق ليلا بل الأحوط قضاء جميع ما فإنه خصوصا إذا كان من فعله وخصوصا إذا كان على وجه المعصية أو حيض أو نفاس ولو من فعلهما أو كفرا صلى تعقبه اسلام أما المرتد فيجب عليه القضاء كما أنه يجب فى الأصح على المخالف إذا استبصر ولم يكن قد أدى الصلاة على وفق مذهبه بل الأحوط له ذلك وإن أداها على وفق مذهبنا نعم إذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لمن يكن عليه قضاء على الأصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الأقوى وإن فعل على مقتضى مذهبه أيضا ولو أسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف إذا استبصر وإن كان قد أدى الفرض على وفق مذهبه كما أن الأقوى وجوب غسل النجاسة عليه إذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الأحوط والأقوى وجوب إعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الأداء دون القضاء على الأصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الأحوط والأقوى ذلك وإن لم يكن عاصيا كما إذا شرب به لضرورة أو اكراه أو للجهل به كما أنه يجب القضاء على المجنون والحايض والنفساء والمعنى عليه إذا حصل العذر بعد أن مضى من الوقت مقدار صلاة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر

(١٣٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۵)، الغسل (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)، الجهل (١)، النجاسة (١)، الصّلاة (۴)، الإرتداد (١)، النفاس (١)، الجواز (٢)، الوجوب (١)، الشهادة (٢)

ترتيب الفوائت اليومية

وغيرهما ولم يفعل أو ارتفع وقد بقى من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فإنه يجب القضاء ح للصلاتين أو إحديهما فى المقامين كما تقدم سابقا فى المواقيت ويستحب تمرين المميز من الأطفال على الصلاة أدائها وقضائها فرائضها ونوافلها شرائطها وأحكامها بل على كل عبادة وإن كان الذى يقوى شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما أنه يجب على الولى منعه بل غير المميز أيضا عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد والظاهر أن الغناء منه كما أن الظاهر أن أكل الأعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وإن حرم مناولتها لهم أيضا أما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالأقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وإن كان الأولى ذلك و كذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا فى محله حتى النافلة المنذورة فى وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وإن كان موقتة استحبابا مؤكدا حتى أنه يعجب الرب تعالى شأنه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتأكد ذلك فى المريض ونحوه مما غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وأدناه لكل ركعتين مد فإن لم يقدر فلكل أربع فإن لم يقدر

فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ولكن الصلاة أفضل ولا فرق فی قضاء النوافل بين الأوقات جميعها فله قضاء أوتار متعددة فی ليلة واحدة فضلا عن غير وتر منها كما أنه لا ـ فرق فی قضاء الفريضة أيضا بينها فيقضی صلاة النهار فی الليل و بالعكس ولا بين حالی السفر والحضر فيقضی صلاة السفر قصرا فی الحضر وبالعكس المبحث الثانی يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنی قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وإن تأخر فی الفوات كما أنه يجوز تقديمه علی اليومية و إن تقدم تم فی الفوات وبالعكس نعم الأقوی سقوطه فی اليومية مع الجهل به إذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل أما إذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما صلی ظهرا بين مغربين أو مغربا بين ظهرين ويكفی فی حصول الترتيب نية الأولی فالأولی لو كان الفائت متحدا

(۱۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، صلاة المسافر (۱)، المنع (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الجهل (۱)، المرض (۱)، الغلّ (۱)، الضرر (۱)، الصّلاة (۳)، الإستحباب (۱)، الأكل (۱)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)، التصدّق (۱)، الترتيب (۱)

قضاء عن الميت

صنفا وعدد كالظهر من أيام متعددة أو العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من أيام متعددة فيصلی ح رباعية مطلقة ينوی بها أولی ما فی ذمته إن ظهرا فظهر وإن عصرا فعصر وثانية ما فی ذمته وهكذا أما المختلف عددا أو صنفا فلا ـ طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به إلا ـ التكرار فلو فاته الخمس الفرائض ولو يعلم السابق من الأحق كررها خمس مرات أی صلی خمسة أيام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة أخری صلی ستة أيام وهكذا ولو فاته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولو يعلم السابق منهما كفی فی حصول الترتيب صلاة رباعيات كل يوم قصر وتماما هذا كله إذا أراد الاحتياط وإلا فقد عرفت أن الأقوی سقوط الترتيب مع الجهل إذا كان فی التكرار مشقة لا تتحمل والأقوی وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به علی القاضی عن الغير ولو تبرعا أو بإجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففی جواز من القضاء المتعددين اشكال أحوطه العدم ولو وقع كذلك صح أحدهما فالسنة من الشخصين ح اللذين أوقعاها دفعة يصح منها نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستأجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الأداء منهم كما أن الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولی أو الوصی أو المتبرع به بل الأقوی ذلك وإن علم أن الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وإن كان الأحوط ملاحظته فی الأول خصوصا مع سعة ثلث الميت مثلا وعدم تقييده بمصرف غيره ولا تترتب الحاضرة علی الفائتة مطلقا علی الأصح وإن استحب له العدول إليهما إذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله علی ما عرفته سابقا كما أنه لا يجب الفور فی القضاء علی الأصح أيضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضی صبحا ومغربا وأربعا عما فی ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضی مغربا واثنتين كذلك ولو فاته صلاة معينة مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلاة حتی يطمئن بالوفاء وكذا لو فاته صلاة لم يعلم كميتها و لا عينها المبحث الثالث يجب علی ولی الميت رجلا كان الميت أو امرأة علی الأصح حرا أو عبدا أن يقضی عنه ما فاته من صلاة وصوم وتمكن من القضاء وأهمل بل الأحوط قضاء ما فاته من الصوم فی السفر وإن لم يتمكن منه والمراد بالولی هنا أكبر الولد الذكور أی من لم يكن أكبر منه علی الأصح لأن المراد به

(۱۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۱)، يوم عرفة (۱)، الوسعة (۱)، الإحتياط (۲)، الجهل (۴)، الموت (۴)، الصّلاة (۵)، الجواز (۲)، الخمس (۲)، الوجوب (۱)، الوصية (۱)، الترتيب (۷)، العصر (بعد الظهر) (۱)

صلاة الجماعة وأحكامها

الأكبر ثم الأكبر من الذكور ثم الإناث فى كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وإن كان هو الأحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص أحد الأولاد بالبلوغ والآخر بكبر السن كان الثانى هو الولى لا الولى على الأقوى وكذا لا يعتبر فيه الإرث فلو كان محجوبا بقتل أو رق أو كفر تعلو به القضاء ولو كان الأكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور وإن كان أصغر منه على الأقوى ولو اشتبه الأكبر فالأقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الأولاد فى السن تساووا فى القضاء بالتقسيط عليهم على الأقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائى فلهما أن يوقعاه دفعة عن الميت وإن كان متحدا فى ذمة الميت ولو أفطر فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالأحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للأجنبى التبرع بالقضاء عن الولى على الأصح فضلا عن الأولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الإجارة والأحوط لولد الولد القضاء عن الميت أيضا إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان الأقوى خلافه خصوصا فيما إذا كان للميت أولاد وله أولاد أولاد أكبر من أولاده والله أعلم المقصد السابع فى الجماعة وفيه مباحث المبحث الأول الجماعة من المستحبات المؤكدة فى الفرائض جميعها خصوصا فى اليومية منها وخصوصا فى الجماعة على الفرد بأربعة وعشرين درجة أو بخمس وعشرين أو بسبع وعشرين أو بتسع عشرين و الركعة بأربع وعشرين ركعة كل ركعة أحب إلى الله من عبادة أربعين سنة بل الصلاة جماعة أفضل من الصلاة فرادى فى مسجد الكوفة الذى الصلاة فيه بألف صلاة فهى ح أفضل من ألف صلاة بل روى أنها بألفى صلاة بل لو كان الصلاة جماعة خلف العالم الذى روى فيه أيضا أن الصلاة معه بألف صلاة تضاعف أجرها وكانت بثلاثة آلاف صلاة بل لو وقعت مع ذلك فى مسجد جامع ضوعف بمضروب عدده أى المائة فهى ح معه فيه بثلاثمائة ألف هذا كلا مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه إلى العشرة فإن زادوا على العشرة لو صارت السماوات كلها قرطاسا والبحار مدادا أو الأشجار أقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا

(۱۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: مسجد، جامع الكوفة (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، القتل (۱)، الإحتياط (۱)، الموت (۵)، الزوج، الزواج (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۸)، الجماعة (۲)

أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهى غير واجبة بالأصل لا شرعا ولا شرطا إلى فى الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة فى محلها بل هى غير مشروعة أيضا فى شئ من النوافل الأصلية حتى صلاة الغدير على الأقوى والأحوط عد الصلاة الاستسقاء نعم لا بأس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض أو شبهه كصلاة العيد والفريضة المتبرع بها عن آخر أو المعادة استحبابا ويأتم مصلى اليومية بآخر وأن اختلاف فى القصر والاتمام والأداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلى الآية بمصليها الآخر والجنازة والعيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلاثة بالآخر ولا هم بمصلى اليومية والطواف ولا العكس بل الأحوط عدم ائتمام مصلى العيد بمصلى الاستسقاء والعكس وإن اتفقا فى المنظم كما أن الأحوط عدم الجماعة فى صلاة الاحتياط ولو بصلاة احتياط بل الأحوط تركها أيضا فى النافلة المنذورة وأقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان أحدهما الإمام والآخر المأموم كما أن منتهى ما تدرك الركعة به فى ابتداء الجماعة ادراك الإمام راكعا حال ركوع المأموم على الأصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الأقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا فى الركوع الذى هو أريد به الصلاة فلا يدركها ح بادراك الإمام رافع رأسه من الركوع وإن انتهى ركوع المأموم قبل إن يخرج الإمام عن حده على الأحوط بل الأقوى ولو ركع المأموم فشك فى ادراكه ركوع الإمام على النحو المزبور حكم بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلاته نعم له الدخول فى الايتمام مع احتمال اللحوق على الأقوى كالمطمئن بذلك فإن لحق صحت صلاته وإلا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه أما الانفراد أو انتظار الإمام إلى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عن الالتحاق بالصف رفع الإمام رأسه من الركوع نوى وكبر فى موضعه وركع ومشى فى ركوعه أو بعد رفع الرأس منه أو بعد الجلوس للسجود أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية وهكذا لكن الأحوط إن لم يكن أقوى أن يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر أو قراءة أو نحوهما مما يعتبر فيه

الطمأنينة وأن لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه لا يجوز

(۱۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الإستسقاء (۱)، الركوع، الركعة (۵)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الإحتياط (۴)، الباطل، الإبطال (۱)، الخوف (۱)، الصّلاة (۳)، الإستسقاء (۱)، الجواز (۱)، الجماعة (۲)

الايتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الأفضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد فى الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان فى المسجد أو غيره وسواء كان المشى إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانبين إذ ليس فيه إلا فعل قليل فى أثناء الصلاة وقد عرفت أنه غير قادح إذا لم يكن ماحيا والأقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه فى المشى بل له المشى متخطيا على وجه لا تنمحى صورة الصلاة ويدرك فضل الصلاة جماعة بالدخول مع الإمام على أى حال كان وإن كان لا يدرك الركعة إلا بما عرفت فله ح الدخول معه فى التشهد الأخير بأن ينوى ويكبر ثم يجلس معه فإذا سلم الإمام قام وصلى من غير حاجة إلى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وإن لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو فى السجود الأخير فيسجد معه سجدة أو سجدتين وينتظره إلى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستأنف هنا نية وتكبيرا أو الأحوط له اتمام الأولى بالتكبير الأول ثم استيناف صلاة جديدة المبحث الثانى لا ـ تصح الجماعة مع الحائل المانع المشاهدة من تعتبر مشاهدته فيها من الإمام أو المأموم فى ساير الأحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدارا كان الحائل أو غيره ولو شخص انسان إلا إذا كان مأموما لم يعلم فساد صلاته نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا أما المرأة فلا بأس إذا كان الإمام رجلا وعلمت بأحواله حتى تتمكن من المتابعة مع أن الأحوط خلاف ذلك فيها أيضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة فى حال من أحوالها فلا بأس بل الأقوى ذلكم أيضا لو منعها حال الجلوس خاصة وإن كان الأحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة فى ساير الأحوال ولو كان الحائل يتحقق معه الشهادة فى حال الركوع خاصة لثقب فى وسطه مثلا أو حال القيام لثقب فى أعلاه أو فى حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله فالأحوط والأقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا ـ الغبار ونحوهما حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع فى الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للارتسام فالأحوط إن لم يكن أقوى اجتنابه أيضا ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الأول

(۱۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، الركوع، الركعة (۱)، السجود (۳)، الإحتياط (۳)، المنع (۴)، الصّلاة (۵)، الجماعة (۳)، الوجوب (۱)، الشهادة (۱)

أو أكثره الإمام بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا أطولية الصف الثانى مثلا من الأول ولو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين أو الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلى مقابلا للباب فإنه يصح لعدم الحائل بالنسبة إليه وفى صحة اقتداء من كان على جانبيه ح اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة إليه مع اتصال الغير به وجهان أقويهما الجواز وأحوطهما العدم وكذا بين الأسطوانات على وجه تكون حائلا بينه وبين من تقدمه مع الاتصال بمن لم تحل الأسطوانة بينهم أما مع عدمه فلا ريب فى البطلان ولو تجدد الحائل فى الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع فى الأثناء نعم لا بأس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وإن حال آنا ما بين الإمام ومأمومه وكذا لا تصح مع علو موضع الإمام على موضع المأموم علوا معتدا به دفعيا كالأبنية ونحوها لا انحداريا على الأصح من غير فرق بين المأموم البصير والأعمى والرجل وغيره نعم لا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحدارى الذى يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ـ ينافى انبساط الأرض معه أما إذا كان انحداره مثل الجبل فالأحوط إن لم يكن أقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بشئ كثير وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا فى العادة بالنسبة إلى الصلاة جماعة إلا إذا

كان فى صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهى إلى القريب أوليس بينه وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهى إلى القريب لكن الأفضل والأحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التى تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف المصلى فيجوز فيه ما كان بقدرها من البعد لا أزيد بل أحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح إذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع أو متصلا بمن كان كذلك ممن هو على جانبه أما الصف الأول ففواصله مخلة بصلاة من بعد عن الإمام البعد المانع والفاصل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلاة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وإن كان الأحوط خلافه ولو تجدد البعد فى الأثناء ولو لانتهاء صلاة

(۱۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الإحتياط (۲)، الصّلاة (۳)، الجواز (۱)، الجماعة (۱)، التكبير (۱)

الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر أو لعدولهم إلى الانفراد فالأقوى بطلان الاقتداء و العمل على الانفراد وإن بقوا جالسين نعم لو أمكن الانتقال إلى مكان قريب من الإمام على وجه لا تبطل الصلاة صح تجديد الاقتداء كما أنه يصح لو عادت الصفوف إلى الجماعة على الأقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم على الإمام فى الموقف فى الابتداء والأثناء فلو تعمده باقيا على الايتمام بطلت صلاته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد إلى موقفه فنوى الاقتداء صح على الأقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا أو غلطا أو اكراها بل لا تجوز المساواة فى قول قوى لا ينبغى ترك الاحتياط فيه حتى فى جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم إمامهم بركبتيه ويجزى ذلك كما يجزى التقدم فى الجملة فى غيرهم أيضا ولا بأس بعد التقدم فى الموقف بزيادة المأموم فى ركوعه و سجوده على الإمام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا بأس بالصلاة جماعة بالاستدارة على الكعبة والأحوط عدم أقربية المأموم فيها إلى الكعبة من الإمام بحسب الدائرة البركارية وأحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك وأحوط منها أقربية الإمام إليها عينا ودائرة والله العالم المبحث الثالث لا ـ بد فى الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها لم تحصل له إلا أن صلاته صحيحة إذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وإن ألزم نفسه بمقارنة أفعاله لأفعاله إذا لم يقع منهما يخل بصلاة المنفرد ولو شك فيه نية الاقتداء وقد ظهر عليه أحوال الايتمام كالانصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات فتلحقه أحكام المأمومية أما إذا لم يكن كذلك فإن علم أنه قام إليه فكذلك وإلا بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الأقوى كما أن الأحوط له ذلك أيضا فى السابق ولا بد فيها من القصد إلى إمام متحد معين بالاسم أو بالإشارة أو بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام بأحدهما أو بهما لو تصح ويكفى فى المتعين أن ينوى هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا لصلاة فبان غيره فالأقرب البطلان وإن كان هو عدلا عنده بل وكذا لو قصد الايتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو فى اعتقاده من كونه زيدا فظهر أنه عمر وعلى الأقوى والأحوط خصوصا

(۱۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۳)، الإحتياط (۱)، الصّلاة (۱)، الجواز (۲)، الجماعة (۳)

إذا كان عمر وعنده غير عدل ولا تجديه نية الانفراد وإن علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما أما لو علم نية كل منهما الايتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف وإن كانت الصحة قوية ولا يجوز الايتمام بالمأموم كما أن الأحوط له عدم نقل نيته إلى إمام آخر اختيارا وإن كان القول بالجواز قويا خصوصا إذا كان له مرجح على الأول لفضل ونحوه مما يعود إلى الصلاة نعم له نية الانفراد اختيارا فى جميع الأحوال على الأقوى مع أن الأحوط اجتنابه أيضا كما أن الأحوط للمنفرد عدم تجديد نية الايتمام فى الأثناء وإن كان الجواز قويا أما لو عرض للإمام ما يمنعه من اتمام صلاته ولو لتذكر حدث سابق جاز لهم تقديم إمام آخر غيره واتمام الصلاة معه بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للمأموم غير المسبوق القراءة فى أوليى الفريضة الاخفاتية على الأقوى

والأحوط تركها ويستحب له ح الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله كما أن الأقوى والأحوط عدم القراءة فى أولتى الجهرية إذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغى له الانصات بل الأحوط له الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوى إلا أن الأحوط مع ذلك الترك أما الأخيرتان منهما فالأقوى مساواة الإمام فيهما للمنفرد فى وجوب القراءة أو الذكر وإن قرأ الإمام فيهما ولو أظهر الايتمام بالمخالف تقية وجبت القراءة اخفاتا وإن كانت الصلاة جهرية ولو أعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يخلو قطع الفاتحة لذلك من قوة وإن كان الأحوط له استيناف الصلاة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة فى وجه إلا أن الأحوط والأقوى الاستيناف بعد ذلك كالذى أعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ح ويجب على المأموم أيضا متابعة الإمام فى الأفعال بمعنى مفازته فعله لفعله أو تأخره عنه على وجه لا ـ يكون فاحشا و إلا كان غير جايز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا أثم والاقتداء باق والصلاة صحيحة وإن كان الأحوط له استينافها خصوصا إذا كان التخلف فى ركنين بل ركن فضلا عما إذا كان على وجه تذهب به هيئة

(۱۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۷)، الصّلاة (۷)، الكراهية، المكروه (۱)، الإستحباب (۱)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)، التكبير (۱)، الشهادة (۲)

الجماعة وليس ح تداركها فى ذلك الفعل فإن فعل بطلت به صلاته وإن لم يكن ركنا كما لو رفع رأسه من الركوب أو السجود قبل الإمام عامدا ثم عاد إليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا فى الفرض المزبور وكان ركنا أما إذا كان ترك المتابعة سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه مثلا ـ فالأقوى وجوب تداركها وإن استلزم زيادة ركن فإنه مغتفر فى الجماعة فى نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالأقوى صحة صلاته وإن أثم بذلك والأحوط استينافها كما أن الأحوط للراكع قبل الإمام سهوا الذكر فيه ثم إعادته بعد ذلك لو ركع مع الإمام كما أن الأحوط لمن ركع قبل الإمام سهوا ولم يرجع استيناف الصلاة إذا كان ذلك والإمام مشغول بالقراءة كما أن الأقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الإمام وهو فى حال القراءة وكذا لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام ولو يأت بالذكر الواجب فإن البطلان ح لذلك لا لو فات المتابعة هذا كله فى الأفعال وأما الأقوال فيجب المتابعة فى تكبيرة الاحرام منها بل الأقوى عدم شروع المأموم فيها إلا بعد فراغ الإمام فلو كبر قبل ذلك لم تصح أما غيرها من الأقوال فالأقوى عدم وجوب المتابعة فى الواجب الذى تمكن فيه سماع المأموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع إلا ـ أن الأحوط ذلك وخصوصا فى التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخلو من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلاته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الإمام لم تبطل أيضا ولا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة غير القراءة فى الأولتين إذا ائتم به فيهما أما إذا لم يدركهما بل ائتم به فى غيرهما فإنه تجب عليه القراءة ح لأنها أولى صلاته إلا أنها اخفات وإن كانت الصلاة جهرية وإن أعجله الإمام عن السورة تركها وركع معه بل الأقوى ذلك فى قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وإن علم بذلك فى ابتداء ائتمامه لكن الأحوط له ح الانفراد كما أن الأحوط له فى ابتداء الايتمام انتظار الإمام إلى حال التلبس بالركوع فينوى ويكبر ويركع مع الإمام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للإمام تحمل عنه القراءة فيها وقرأ هو ما تيسر فى الثالثة للإمام لأنها ثانية بالنسبة إليه ويتابعه استحبابا فى التشهد الذى ليس فرضه وكذا القنوت والأحوط إن لم يكن الأقوى التجافى ح كما أن الأحوط له التسبيح عوض

(۱۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، الباطل، الإبطال (۵)، الركوع، الركعة (۱)، السجود (۱)، الإحتياط (۵)، الصّلاة (۱)، الجماعة (۲)، القنوت (۱)، الوجوب (۱)

شرائط الإمامة

التشـهد ويتخلف عن الإمـام فی القيـام للجلوس لتشـهده كمـا أنه يتخلف عنه فی كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سـجود ونحوهمـا فيفعله ثم يلحق الإمـام إلا ما عرفته من القراءة والأقوی الحاق قراءة الأخيرتين أو ذكرهما إذا فرض اعجاله فيهما والأحوط له نيـة الانفراد مع السـبق بركنين بل وركن ولو شـرع المأموم فی نافلـة وخشـی من اتمامها فوات الركعـة الأولی من الجماعـة فضـلا عنها جميعها اسـتحب له القطع ولو قبل احرام الإمام للصـلاة ولو كان قد دخل فی فريضة استحب له نقل نيته بها إلی النفل واتمامها ركعتين إذا كان فی ذلك ادراك الجماعـة نعم يعتبر فيه أن لا يكون قـد تجاوز محل العـدول كما لو ركع الثالثـة بل الأحوط عدمه عند القيام إليها ولو خشـی فوات الركعـة باتمامها ركعتين بعـد أن عدل إلی النفل فالأقوی جواز القطع كالنافلة الابتدائية والأحوط خلافه كما أن الأقوی والأحوط عـدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الأحوط عدم العدول بها إلی النفل إذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول إلی النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا المبحث الرابع يعتبر فی الإمام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالـة علی عـدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التی منهـا الاصـرار علی الصـغائر وهی كـل معصـية عظيمـة فی نفسـها وتعرف بـالنص عليهـا كـالكفر بالله وانكار ما أنزله واليأس من روحه والأمن من مكره والكذب عليه وعلی رسوله وأوصـيائه ومحاربة أوليائه وقتل النفس التی حرمها الله إلا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسـحر و شهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصـية وأكل مال اليتم ظلما وأكل الربا الميتـة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وأكل السـحت والخيانة والغلول والنجس فی المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عـذر والاسـراف والتبـذير والاشـتغال بالملاهی والقمار وشـرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصـنات وترك الصـلاة ومنع الزكاة و ترك شئ مما فرض الله أو توعد النار عليها فی كتاب أو سنة صريحا أو ضمنا أو بعظمته فی أنفس

(١۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: شرب الخمر (١)، شهادة الزور (١)، القمار (اللعب بالقمار) (١)، اللواط (١)، السجود (١)، الركوع، الركعة (۴)، الإحتياط (٢)، الزكاة (١)، الشهادة (٢)، الصّلاة (٣)، القتل (١)، الجهل (١)، الربا (١)، الجواز (٣)، الجماعة (٣)

أهل الشـرع وكـذا يعتبر فيه أن لا يكون ابن زنا وأن لا يكون قاعـدا للقائمين علی الأصح وكذا المضـطجع للجالسـين أما القاعد للقائد والمضـطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والتيمم للمتوضئ فضلا عن ذی الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلاـ بـأس بـل الظـاهر جواز إمامـة المسـلوس والمبطون والمسـتحاضة للطـاهرة نعم لا يجوز ايتمام القارئ بمن لا يحسـنها بعـدم اخراج الحرف من مخرجه أو ابداله بآخر أو حذفه ونحو ذلك حتی اللحن فی الاعراب علی الأقوی و إن كان لعدم اسـتطاعته غير ذلك لكن الظـاهر أن ذلـك إذا أتـم به فی محـل القراءة التی يتحملها الإمام عن المأموم أما فی غيره فالأقوی الجواز كما أن الأقوی جواز الايتمام بمن لاـ يحسن غير القراءة من الأذكـار الواجبـة التی لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان لعـدم اسـتطاعته غير ذلك أما غير المحسـن لمثله مع الاتحاد فی المحل الذی لم يحسـناه فالأقوی الجواز والأحوط العدم كما أن الأقوی الجواز مع الاختلاف إذا نوی الانفراد عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه ح بل جواز تجديد ايتمام إذا تجاوز المحل المزبور قوی لكن الأحوط خلافه ولا يجب علی غير المحسـن الايتمـام بمن أحسن وإن كـان هو الأحوط نعم يتجه الوجوب فی تارك التعلم مع التمكن منه والأخرس يوم مثله لا غيره وإن كان غير محسن علی الأـقوی بـل الأـحوط ذلـك وإن كان فی غير محل القراءة ويجوز الايتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف أو كمال التأديـة أو نحو ذلك مما لا خلل فيه بالقـدر الواجب من القراءة وكـذا يعتبر فی الإمام الـذكورة إذا كان المأموم ذكرا خاصـة أو خنثی كذلك أو مع الأنثی أما إذا كان المأموم أنثی خاصة جاز أن تؤمها أنثی فضـلا عن الخنثی علی الأصح ولا يجوز أن يؤم الخنثی ذكرا بل ولا خنثی علی الأصـح ولا يعتبر فی الإمامـة المندوبـة التی لا تتوقف صـحة الصـلاة عليها علم الإمام بالمأموميـة فضـلا عن نية

الإمامة أما الواجبة كالجمعة فالأقوى نيتها وإن كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما أن المتجه نيتها فى المعادة نفلا إمامة ولو نذر الإمامة فالأقوى صحة الصلاة مع عدم نيتها وإن أخل بالنذر والراتب فى المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة أولى بالإمامة من غيره وإن كان فضل إلا أن الأولى لهما الإذن له فيها كما أن الأولى له الإجابة

(۱۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: علم المعصوم (۱)، الإحتياط (۳)، السجود (۱)، النجاسة (۱)، الصّلاة (۲)، الجواز (۴)، الحيض، الإستحاضة (۱)

ح على الأظهر والهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات غيرها وإذا تشاح الأئمة رغبة فى ثواب الإمامة أو مع ضم ما لا ينافى الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعى لا لأغراض دنيوية وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص كان الأولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا إذا انضم إليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فإن لم يكن أو تعدد قدم الأجود قراءة وإلا فالأفقه فى الصلاة ومع التساوى فى ذلك فالأفقه فى غيرها وإلا فالأسن فى الاسلام وإلا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التى لا تخفى ومع التساوى فالتخيير والأحوط القرعة ويكره ايتمام المسافر بالحاضر وإمامته له وبالعكس فى مختلف الكيفية قصرا وتماما أما مع عدمه كالايتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما إذا لم يكن اختلاف فيها كما لو ائتم القاضى منهما بالمؤدى وبالعكس فلا كراهة على الأقوى وإن كان الأحوط فى تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله أو المسافر بمثله فى المختلف قصرا وتماما قضاء وأداء ولا يلحق نقصان الفريضتين بغير القصر والتمام بهما فى الكراهة والأحوط مفارقة كل من المأموم والإمام الآخر عند انتهاء صلاته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وإن كان القول بجواز الانتظار فى التسليم فيسلمون ح جميعا لا يخلو من وجه خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يجيئ الإمام وكذا الأحوط للإمام إذا سلم الجلوس على هيئة المصلى حتى يتم من خلفه من المأمومين صلاته التى فارقهم فيها وإن كان الأقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والأولى له أيضا استنابة من تيمم الصلاة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة كما أنه يكره إمامة الأجذم والأبرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الأثر فى الوجه الذى هو سبب للكراهة أيضا ولو من غيرهما وإمامة الاغلاف لمعذور فى ترك الختان ومن يكره المأمومون إمامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ بغير أمثالهم بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل وكامل للأكمل والأقوى جواز ايتمام المجتهد ومقلده بآخر أو مقلده

(۱۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۱)، الشهادة (۱)، الجواز (۲)، الكراهية، المكروه (۳)

مع اختلافهما فى الاجتهاد واستعمال محل الخلاف فى تلك الصلاة كالتستر بالسنجاب ونحوه والأحوط عدمه بل الأقوى الانفراد لو كان فى السورة مثلا عند تركه لها بل الأولى ذلك وإن قرأها الإمام ندبا أو قرأها المأموم نعم الأقوى أنه لا بأس بالايتمام بمن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وإن علم بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الإمام أنه غير عالم بها أو ناس أما إذا علم أنه ناس لها فالأقوى عدم الجواز كما أنه لا يجوز مع العلم بفساد صلاته لم لوضوء أو غيره وإن كان الإمام غير عالم بذلك هذا إذا علم المأموم قبل الايتمام وإن نسيه حاله أما إذا علم بعد الفراغ صحت صلاته على الأقوى وإن وجب على الإمام الإعادة أو القضاء ولو علم فى الأثناء انفرد وتمت صلاته والأحوط إن لم يكن أقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الإمام أو كفره على الأصح أما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز إمامته مطلقا كالمجنون وشبهه أو للرجال خاصة فالأقوى والأحوط استيناف الصلاة ولو نسى الإمام خاصة فى أثناء الصلاة شيئا من أفعالها ولم يعلم به المأموم صحت صلاته وإن كان المنسى ركنا إذا لم يشاركه فى نسيانه ما تبطل به الصلاة سهوا فالأقوى بقاء ائتمامه وإن كان المنسى الإمام القراءة والأحوط الانفراد أو الاستيناف بعد الفراغ خصوصا فى القراءة ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان واحدا وخلفه إن كانوا أكثر أو امرأة بل

هو الأحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه ولو كانوا أكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الإمام والنساء خلفهم و يستحب أن يعيد المنفرد صلاته التى صلاها إذا وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة إماما كان أو مأموما حتى لو كانا اثنين فأرادا العود جماعة على أن يكون أحدهما إماما والآخر مأموما على الأصح والأقوى نية الندب بها وإن كان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الأولى أما من صلى جامعة إماما أو مأموما فاستحباب إعادته أيضا لا يخلو من وجه إلا أن الأحوط خلافه ويستحب للمأموم المسبوق مثلا أو كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام

(۱۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱)، الإحتياط (۲)، الجهل (۱)، الثناء (۱)، الصّلاة (۵)، الإستحباب (۲)، النسيان (۱)، الجواز (۲)، النجاسة (۱)

صلاة المسافر

أو قنوته بل يستحب له ابقاء آية من قرائته ليركع بها ويستحب فى نظم الجماعة إقامة الصفوف و تسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وأن يكون فى الصف الأول هل الفضل ويمينه لا فضلهم و الصف الثانى لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده فى صف إلا أن تمتلئ الصفوف بل الأولى له ح أن يكون جناحا وأن يصلى المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على الأصح ويستحب أيضا للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف المأموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم المقصد الثامن فى صلاة المسافر والكلام فى شروطها وهى أمور أحدها قصد قطع المسافة وهى ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من أربعة ذهابا وأربعة إيابا فى يوم واحدا وفى ليلة واحدة أو فى الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا فى الأثناء أما إذا قطعه بذلك على وجه لم تحصل به الإقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالأقوى كونها مسافة أيضا فيقصر ويفطر إلا أن الأحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله عرض أربع وعشرين إصبعا كل إصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البر دون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقى على التمام كما أنه كذلك لو شك فى بلوغها على الأصح بل وكذا لو ظن على الأقوى نعم لا بأس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل فى وجه قوى والأحوط الجمع كما أن الأحوط ذلك مع تعارض البينتين وإن كان الأقوى التمام فى الأخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج أما غيره كالسؤال ونحوه فالأحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعى فالأحوط له الجمع وإن كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك فى المسافة مثلا أعاد وإن ظهر بعد ذلك أنه مسافة إلا إذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فإنه يجزيه ح فى وجه والأحوط الإعادة كما أن الأحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر أنه مسافة خصوصا فى الوقت ولو ظهر فى أثناء السير أن المقصد مسافة قصر وإن لم يكن الباقى يبلغها

(۱۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (۱)، الإحتياط (۳)، الإستحباب (۳)، الجهل (۱)، الصّلاة (۲)، الظنّ (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الأذان (۱)، الجماعة (۱)

ولو قصد الصبى والمجنون الذى يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما فى الأثناء قصر فى وجه والأحوط الجمع ومبدء حساب المسافة فى صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها وآخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلاد المعتادة والأولى مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه فى أيام لم يتخلل بينها أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر

عرفا كما لو قطع فى كل يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فإنه يتم ح والأحوط الجمع ولو تردد فى أقل من أربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية أو أكثر لم يكن مسافرا أو إن لم يدخل فى تردده محل الترخص وإن كان ذلك من نيته على الأصح بل الظاهر ذلك فى كل تلفيق من الذهاب والإياب عدا الأربع فلو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك إلا بعد قصر وإن كان ذلك لإرادة التقصير على الأصح ولو سلك الأقرب وكان دون الأربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع فى الأبعد الذى هو مسافة والأحوط له الجمع حينئذ نعم يقصر متى شرع فى الرجوع فى الأبعد أما إذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه أيضا وإن كان سبعة والأقرب فرسخا وقصد الرجوع فيه من أول الأمر والأحوط الجمع حينئذ ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول إلى القصد والعود الباقى سواء زاد على الأول أو نقص فيلحظ التلفيق ح بالنسبة إلى ذلك ولو فرض كون المقصد به يتحقق الرجوع إلى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهابا فى وجه قوى ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأى فقصد أخرى مثلا لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت أو غريما أو آبقا ولم يكن قاصدا فى طلبه مسافة وإن قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو فى الأثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان على حد مسافة قصر فى سفره وموضع انتظاره وإن كان دونها أتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق فى اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب

(١٥٠)

صفحهمفاتيح البحث: القصر، التقصير (٢)

الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما أو اختيارية كالخادم ونحوه أو قهرية كالأسير والمكره ونحوهما فإن تبعية القصد لقصد المتبوع كاف فى وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما أنه يبقى عليه إذا كان عازما على المفارقة حتى فى الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتملا العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا عليه فى وجه لكن الأقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافى أصل قصد المسافة فيتمانه ح أما إذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولهما فالظاهر القصر والأحوط الجمع ثانيها استمرار القصد فلو عدل عنه قبله بلوغ أربعة فراسخ أتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج إلى إعادته فى الوقت فضلا عن خارجه وإن كان بعد بلوغ الأربعة بقى على التقصير وإن لم يرجع ليومه على الأصح ويكفى فى الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقى إليه مسافة التقصير فإنه يقصر ح على الأصح ولو تردد فى الأثناء ثم عاد إلى الجزم قبل إن يقطع شيئا رجع إلى القصر أما لو قطع حال التردد ثم رجع إلى الجزم فالأقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقى مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والأحوط له الجمع مع قصور ما بقى عن المسافة ثالثها أن لا ينوى قطع المسافة بإقامة عشرة أيام فصاعدا فى أثنائها أو مرور فى وطنه ولو الشرعى وإلا أتم فى طريقه كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصدا النية الإقامة فى أثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا فى نية الإقامة أو المرور فى المنزل المزبور على وجه ينافى القصد إلى قطع المسافة أما إذا لم يكن كذلك كما إذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الإقامة فى الأثناء أو المرور فى المنزل فإنه يقصر ولو عدل عن نية الإقامة والمرور فإن كان ما بقى له بعد العدول يبلغ مسافة فى نفسه من دون تلفيق لما بقى قصر فيه وإلا فلا ونية الإقامة والمرور بالوطن كما أنها تنافى حصول السفر لو حصلا فى ابتداء القصد تقطعانه أيضا بعد تحققه بمعنى أن من سافر

(١٥١)

صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (١)، العتق (١)، الوجوب (١)، القصر، التقصير (٢)

قواطع السفر

ووجب عليه القصر فنوى إقامة فى مكان أو مر فى وطن له عاد إلى التمام وكذا لو بقى مترددا فى مكان ثلاثين يوما واحتاج فى عود القصر إلى مسافة جديدة والأقوى حصوله فى إقامة العشر والتردد ثلاثين يوما من محل الضرب فى الأرض بخلاف المنزل فإنه لا تقصير مع محل الخروج منه إلا بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف وإن كان الأحوط فيهما ذلك أيضا خصوصا فى محل الإقامة ولو كان بينه وبين وطنه الآخر الذى قصد السفر إليه أو المحل الذى عزم على نية الإقامة فيه مسافة قصر فى طريقه خاصة ولا يكفى فيها الأربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره بأحد الأمرين فلا يتلفق ح ذهابه وإيابه ولو كان له عدة مواطن أراد الوصول من أحدهما إلى آخر اعتبر ما بينهما فإن كان مسافة قصر فى الطريق خاصة فإذا وصل إلى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فإذا أراد الوصول إلى الآخر فعل كذلك ولو كان له مقصد آخر متجاور عن وطنه الأخير الذى هو فيه اعتبر ما بينهما فإن كان مسافة قصر فى الذهاب والإياب والمقصد وإلا فلا ويكفيه فى المسافة هنا الأربعة فراسخ وإن لم يرد الرجوع ليومه على المختار أما إذا كان دون ذلك فلا يجديه وإن قصد الرجوع ليومه إلى وطنه الأول بغير الطريق الذى ينقطع سفره به نعم متى شرع فى الرجوع المزبور و كان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت أن قواطع السفر ثلاثة أولها الوطن والمراد به المكان الذى يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتحاد ولا إقامته الستة أشهر على الأقوى كما لا يكفى فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الإقامة فى الجملة على وجه يعد بها أنه وطن له عرفا نعم يجرى عليه الوطن ما دام متخذا كذلك أما إذا عدل عنه إلى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فإن كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة أشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الأقوى ما دام مالكا فلو أخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة أشهر المزبورة بل كان فى غيره جرى عليه حكم الوطن فى وجه والأحوط الجمع أما إذا كان ملكه

(١٥٢)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الإحتياط (١)

فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن فى الأقوى والأحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة أشهر أو كان له منزل فى بلد قد سكن فيه ستة أشهر متوالية فضلا عن المتفرقة إلا أنه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وإنما كان لغرض تجارة أو نحوها بل الأحوط الجمع بين الحكم الوطن وغيره فى كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا وإن كان له فيه منزل قد سكنه ستة أشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفى فى الوطنية القرية والزوجة ومنزل الأهل من الوالدين ونحوهم على الأصح وإن كانوا لا يزعجونه لو أراد المكث عندهم ثانيها الإقامة والمراد بها أن يعزم على مكث عشرة أيام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة فى مكان واحدا ويعلم بقاؤه فيه كذلك على الأصح أما الظن فلا يكفى فضلا عن الشك ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح والأحوط الجمع ولا يعتبر فى نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الإقامة فى البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الأقوى وإن خرج بل وإن كثر تردده إلا أن الأحوط إن لم يكن أقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذا لا ينافى الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبى بغداد والحلة فى نية الإقامة فيها والتردد فى الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظمين على الأظهر لم تصح الإقامة فى مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التى يصدق معها الإقامة فى البلد فلو كان قصده فى ابتداء النية الخروج إلى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما ح على وكذلك لو عزمه على الإقامة فى رستاق من قرية إلى قرية ولم يعزم عليها فى

واحدة منه بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلاة تماما بل لو كانت البلاد خارقة المعتاد منفصلة المحال نوى الإقامة فى المحلة منها دونها أجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر فى محل الإقامة كونه بلدا أو قرية مثلا بل له نيتها فى البرية القفراء لكن لا يتوسع فى جعل الحدود

(۱۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: مسجد، جامع الكوفة (۱)، مدينة الكاظمين (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)، مدينة بغداد (۱)، التصديق (۲)، الإحتياط (۲)، الزوج، الزواج (۱)، الظنّ (۱)، الصّلاة (۱)

بل يقتصر على المتقين مع أن الاحتياط لا ينبغى تركه ولا تصح نية الإقامة فى بيوت الأعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها أو يغرم على المكث بعدهم فى مكانهم لو رحلوا ولو نوى الإقامة ثم بدا له فإن كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقى على حكمه إلى أن يسافر بل هو كذلك لو صلاها غافلا وإن كان الأحوط ح الجمع كما أن الأحوط له ذلك أيضا لو صلاها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة من نية الإقامة وإن كان الأقوى فيه الرجوع إلى القصر ولو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقى على حكم التمام بل لا يبعد ذلك و إن لم يقضها إلا أن الأحوط فيه الجمع بل وفى سابقه أيضا أما إذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد إلى القصر والأقوى عدم الحاق غير الصلاة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود ح القصر مع العدول وإن كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وإن كان الأحوط له الجمع فى الجميع كما أن الأقوى عدم لحوق الدخول فى ركوع الثالثة بالاتمام وإن كان الأحوط معه الجمع بل الأحوط له ذلك بالقيام إلى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة بعد الصلاة تماما أتم فى الذهاب والمقصد والإياب إن كان عازما على إقامة مستأنفة سواء كان فى محل الإقامة الأولى أو غيره وإن لم يكن عازما عليها ولا على العود إلى محل الإقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وإن بقى مترددا فيما دونها لبعض الأغراض وإن كان عازما على العود دون الإقامة أتم فى الذهاب والمقصد وقصر فى الإياب خصوصا إذا كان الرجوع إلى محل الإقامة باعتبار كونه منزلا فى سفره الجديد والأحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد إلى محل الإقامة كما أن الأحوط ذلك أيضا لو كان مترددا فى الإقامة بعد العود و عدمها بل وفى المتردد فى العود وعدمه بل وفى الذاهل عن ذلك وإن كان القول بالتمام فى الذهاب والمقصد والقصر فى غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة أن يعود ويقيم عشرا قصر قبل حال خروجه وأثم عند نيته على الأقوى أما إذا بدا له العود دون الإقامة قصر فيه على الأقوى والأحوط الجمع وكذا لو ردته الريح أو رد لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل فى صلاته

(۱۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الصيام، الصوم (۲)، الغفلة (۱)، الإحتياط (۷)، الصّلاة (۲)

بنية القصر ثم عن له المقام أتم ولو نوى الإقامة ودخل فى الصلاة فعن له السفر قبل الدخول فى الثالثة قصرها واجتزء به بل الأقوى ذلك متى كان قبل التمام والأحوط الجمع كما أشرنا إليه سابقا ثالثها التردد فى البقاء وعدمه ثلاثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها أيضا على الأصح فى مكان واحد على حسبما سمعته فى الإقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وإن كان الأحوط فى الأخيرة الجمع وفى الاجتزاء بالشهر الهلالى وإن كان ناقصا إذا اتفق المصادفة لأول الهلال وجه قوى لا ينبغى ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الإقامة فى وجوب الصلاة تماما وفى انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر إلى مسافة جديدة على الأصح وفى حكم التردد إلى ما دون المسافة وفى غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق فى تردده بعد بلوغ المسافة بين أن يكون فى وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع إلى محله نعم يعتبر فيه أن يكون تردده وهو مقيم فى مكان واحد أما لو كان ذلك منه وهو يسير فى سفره بقى على القصر إن كان قد بلغ مسافة وإلا عاد إلى التمام أو كان قد خرج فى أثناء الثلاثين إلى مكان آخر غير الأول ولو دون المسافة فإنه لا يجرى عليه الحكم ح على الأقوى وإن كان من قصده الرجوع ليومه أو ليلته الرابع من شروط القصران يكون السفر سايغا فلو

كـان معصيـة لـو يقصـر سواء كن نفسه معصيـة كإبـاق العبـد ونحوه أو غـايته على وجه يتبعهـا فى التحريم كالسـفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السـلطان ونحو ذلك على الأقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم فى أثنائه إذا لم يكن على وجه يؤدى إلى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصـر ح أما لو كان كـذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فإنه يتم على الأقوى كما أنه ليس منه ما كان ضدا لواجب قد تركه وسافر على الأقوى أيضا وإن كان الأحوط فيه الجمع خصوصا إذا قصد التوصل به إلى ترك الواجب وهو شـرط ابتداء واستدامة فلو كـان ابتـداء سـفره طاعـة فقصـد المعصـية فى الأثنـاء انقطع ترخصه وإن كان قـد قطع مسافات كما أنه يترخص لو عـدل عن سـفر المعصـية فى الأثنـاء إلى غيره إذا كـان الباقى مسافـة ولو أربع فراسـخ فإن لم يكن وكان العود مسافـة ففى ضم ما بقى إليه وجه ولكن الأقوى خلافه فيتم ح حتى يشرع فى العود كما أنه يتم فيهما لو كانت المسافة

(۱۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإحتياط (۲)، الصّلاة (۲)، الهلال (۱)، الظلم (۱)، الوجوب (۱)

ملفقـة منهما ولم يكن الباقى أربع فراسخ نعم الأحوط الجمع فيهما كما أن الأحوط ذلك أيضا لو عاد إلى الطاعة بعد قصده المعصـية فى الأثناء وضربه فى الأرض وكان ما بقى لا يبلغ مسافة إلا بضمه لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وإن كان الأقوى القصر فيه وأولى منه فى ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب فى الأرض ولو سافر للصيد لهوا نحو ما يستعمله أبناء الدنيا أتم نعم يقتصر فى رجوعه إذا كان يبلغ المسافة كما فى كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر أيضا أما لو كان للتجارة أفطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصـر فى الصـلاة وإن كان القول بالقصـر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعـد احراز قصـد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين اسـتمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصـح وتابع الجائر على وجه يكون من أعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فإنه ح يقصر فى نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتـابع المعـد نفسه لامتثـال أمر الجـائر لو أمره بالسـفر ففعله امتثالاـ لأـمره وإن كان مباحا إلا أن الأحـوط الجمع ح أما من كان تابعا له لاكراه أو لتحصـيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب فى أن حكمه القصـر والله هو العالم الخامس أن لا يتخذ السـفر عملا له كالمكارى والملاح وغيره من أصـحاب السفن والساعى ونحوهم ممن عمله ذلك فإن هؤلاء يتمون الصلاة فى سفرهم الذى هو عمل لهم وإن اسـتعملوه لأنفسـهم لاـ لغيرهم كحمـل المكـارى مثلاـ متـاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر من غير فرق بين من كان عنـده بعض الـدواب يكريها إلى الأماكن القريبـة إلى بلاده مما يبلغ مسافـة فكراها إلى غير ذلك من البلـدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد فى سـفره منهم بأن جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر فى السفر الذى ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة أو غيرهما كما أن الظاهر ذلك فى نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر فى خصوص أشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له فى تمام السنة كالذين يكرون الأعاجم من أماكنهم إلى الحج ذهابا وإيابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنته أو معظمها فإنه يتم ح والتاجر الذى

(۱۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۱)، الضرب (۱)، الإحتياط (۳)، الصيد (۲)، الصّلاة (۱)

يدور فى تجارته المسـمى فى عرفنا بالسـيسانى يتم أيضا إذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته أما إذا كان فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس فإنه يصـلى قصـرا فى وجه والأحـوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصـر إذا سافر ولو للاحتطاب إلا إذا صار عملا له فإنه يتم ح والمـدار فى الجميع على صدق اتخاذ السـفر عملا له عرفا ولو كان فى سـفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر نعم يعتبر فى اسـتمراره على التمام أن لا يقيم فى بلده عشرة أيام ولو غير منوية بل ولن كانت ملفقة من مجموع أيام يخرج فى أثنائها إلى ما دون المسافة أما غيره بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزى حصولها من غير نيـة ولاـ نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزى على الأصـح بقاؤه ثلاثين يوما مترددا فى مكان فضـلا عن العشـرة فلا ينقطع

حكم عملية السفر عنه إلا بإقامة عشرة بعدها لكن الأقوى عدم احتياجها ح إلى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر لكن فى السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وإن كان الأحوط فيهما الجمع ولا فرق فى الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساعى وغيرهم من أفراد من عمله السفر أما إذا لم تحصل العشرة المزبورة بقى على حكم التمام وإن كان الأحوط الحاق الخمسة بها إلا أن الأقوى خلافه والبدى والذى يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم فى صلاته إلا إذا أنشأ سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذى اتخذه فإنه يقصر ح حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص و كان يبلغ مسافة على الأقوى والأحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التى هى بحكم الوطن له وترخصه خفاؤها على النحو الذى تسمعه فى غيره والسائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم والأحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان فى أرض واسعة قد اتخذها مقرا إلا أنه كل سنة مثلا فى مكان منها يقصر إذا سافر عن مقر سنته مثلا ـ والراعى الذى ليس له مكان مخصوص يتم فى صلاته السادس أن يضرب فى الأرض حتى يصل إلى ملح الترخص فلا يقصر قبله على الأصح وهو المكان الذى يتوارى عنه صور جدران بيوت

(۱۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (۱)، الضرب (۱)، الإحتياط (۲)

البلد وأشكالها لا أشباحها ويخفى عليه الأذان فأيهما حصل كفى فى القصر والأحوط مراعاة حصولهما معا والمدار فى السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما أو أحدهما يقدرهما فى المستوى كما أنه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلدة أيضا لو كانت فى شاهق أو مكان منخفض وإن كان الأحوط فى المرتفعة خفائها ولا عبرة بالأعلام والمنارات والقباب بل والسور على الأصح بل قد عرفت أن المعتبر ما عرفت من خفاء سور جدران البيوت وأشكالها لا ـ أشباحها و الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا وغيره فضلا عن المتميز كونه أذانا إلا ـ أنه لم تمييز بين فصوله وإن كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد إليه كما أنه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت إليه أيضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد فى أذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه فى آخر البلد وفى ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء بأذان البلد وإن لم يكن فى آخرها إذا كانت البلاد صغيرة أو متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفى فى البدوى نحوه ممن لا ـ جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا ـ يحتاج إلى تقدير الجدران على الأصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر أذان محلته وبيوتها وأولى من ذلك فى اعتبار ذلك منازل أهل الحسكة والبادية ونحوهم فإن الظاهر تعدد الجميع وإن شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغى تركه كما لا ينبغى تركه فى اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة إلى كل سفر معتبر خصوصا محل الإقامة بل والثلثين وإن كان الأقوى اختصاص اعتباره بالوطن أما غيره فيكفى فيه الضرب فى الأرض وينقطع السفر بالوصول إلى محل الترخص من وطنه أو محل عزم على نية الإقامة فيه وإن كان الأحوط له تأخير الصلاة إلى الدخول فى المنزل فإذا تمت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى ح تماما فى غير الأماكن الأربع مع علمه بالحكم بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه أما إذا كان جاهلا بأن حكم المسافر التقصير فلا إعادة عليه فى الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلاة فى ذلك أما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات

(۱۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة كربلاء المقدسة (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)، يوم عرفة (۲)، الإحتياط (۲)، الباطل، الإبطال (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الأذان (۱)، القصر، التقصير (۱)

كتاب الصوم

كمن جهل انقطاع كثرة السفر بإقامة العشرة أو انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة فى أثنائها فأتم فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلاة ح وقتا وخارجا كما أن الأقوى عدم معذورية من قصر جهلا بموجب التمام من الإقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد ح ما صلاه قصرا فى الوقت وخارجه نعم لو نسى المسافر سفره فصلى تماما أعاد فى الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بأن حكمه القصر وإذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والأحوط الاتمام معه كما أنه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والأحوط القصر معه وكذلك العبرة فى القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الأصح ويستحب مؤكدا أن يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والأولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وإن لم تكن مقصورة وأما الأماكن الأربع وهى المسجد الحرام ومسجد النبى (ص) ومسجد الكوفة والحائر الحسينى على ساكنه السلام فإنه مخير فيها بين القصر والتمام بل الأخير أفضل وإن كان الأول أحوط كما أن الأحوط و الأقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الأربعة وباقى المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الأصلى منها دون الزيادات الحادثة فى بعضها نعم الأقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والأحوط القصر فى المحاريب الداخلة فى الجدران منها كما أن الأحوط ذلك لو دخل بعض المصلى وخرج بعضه والظاهر أن الروضة المشرفة وزيادتها من الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه إلا أن الأحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة و عشرين ذارعا بذراع اليد والله العالم والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين أما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر أنه قد التمسنى جماعة من إخوانى فى الدين

(۱۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مسجد، جامع الكوفة (۱)، مدينة كربلاء المقدسة (۱)، مسجد الحرام (۱)، الجهل (۳)، السجود (۱)، الإحتياط (۴)، الشهادة (۱)، الطهارة (۱)، الصّلاة (۳)، النسيان (۱)

نية الصوم

أن أكتب لهم رسالة فى أحكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لى بد من إجابتهم فاستخرت الله تعالى وأجبتهم إلى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبى ونعم المعين كتاب الصوم وفيه فصول الأول فى النية وفيه مباحث المبحث الأول يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذى قدمناه فى الطهارة والصلاة من أنها الداعى دون الاخطار وأنه لا يجب فيها بعد الاخلاص ومقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع اتحاده فلا يلزم ح فيها التعرض للوجوب والندوب ولا للقضاء والأداء ولا الأصالة والتحمل فلو لم ينوها بل لو نرى شيئا منها فى محل ضده على وجه لا ينافى التعيين ولا يقتضى تغيير النوع صح حتى لو كان مشرعا وإن أثم بتشريعه كما لا يجب معرفة أنه الكف أو الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما تدخل هى فيه صح على الأقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا أن الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ فى النية الامساك مما عداها صح فى الأقوى أيضا نعم لولا حظ فى نيته ذلك بطل المبحث الثانى لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الأصح من غير فرق بين الجاهل والناسى والعالم نعم يكفى نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى فى المتوخى له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الأصح وإن كان الأحوط خصوصا فى الأخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به أو ناسيا له أجزء عنه بخلاف العالم له فإنه لا يقع لواحد منهما على الأصح وإن كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفى الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان فى الاجتزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا أو

نسيانا وجه ولكن الأقوى خلافه ولا بد فيما عد شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الأقوى وكذا قضاء شهر رمضان وإن تضيق أو لم يكن فى ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كأيام البيض فضلا عن المندوب المطلق فإن الجميع عداه يجب التعرض فى النية للتعيين المزبور فلا يجزى الاقتصار

(١٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۴)، الجنابة (١)، الباطل، الإبطال (١)، الجهل (٣)، الإحتياط (١)، الصّلاة (١)، الصيام، الصوم (۵)، النسيان (١)، الطهارة (١)

على نية القربة بدونه وإن كان ذاهلا نعم لولا حظ فى النية ما فى ذمته وفرض اتحاده كان معينا المبحث الثالث محل النية فى الواجب المعين بالأصل أو بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على أنها الداعى أو أى جزء من ليلة اليوم الذى يريد صومه وإن نام أو تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى فى خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والأحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزء بنية واحدة لما بقى من الشهر أيضا كما أنه يجزيه النية لكل يوم من غير نية للجموع من أول شهر أما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم مع التذكر أما مع نسيانها فيه أو فى أيام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزء بها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الأصح وكذا غير النسيان من الأعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين أو نسيانه أو نحو ذلك فإنه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال إذا كان معينا غير شهر رمضان وأما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فحلها فى غير المعين يمتد اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح ولو فرق فى ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم و غيرهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الأقوى نعم لو حصر صوم منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم أراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الأقوى وأما محلها فى المندوب فيمتد من الليل إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى ويوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان لو صامه بنية أنه من شعبان ندبا أجزئه عن رمضان لو بان بعد ذلك أنه من رمضان وكذا لو صامه بنيته أنه منه قضاء أو نذرا أجزئه لو صادف على الأقوى بل لو ظهر له فى الأثناء لم يحتج إلى تجديد النية وإن كان هو الأحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع لأمدهما على الأصح بل وكذا لو صامه على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجبا وإلا كان مندوبا على وجه الترديد فى النية أما لو نوى

(١٦١)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٩)، شهر شعبان المعظم (٢)، يوم عرفة (١)، الصدق (١)، الصيام، الصوم (۶)، النوم (١)

مبطلات الصوم

القربة المطلقة وكان الترديد فى الشئ نفسه لا فى نيته فالأقوى الصحة وإن كان الأحوط خلافه أيضا ولو أصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان أنه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزء به وإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وجوبا قضاه بعد ذلك والأحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الأقوى المبحث الرابع كما تجب النية فى ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها فى أثنائه فلو نوى القطع بمعنى أنه انشاء رفع اليد عما تلبس به مع الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتى أو نوى القاطع فإن الأقوى الصحة معهما وإن كان الأحوط خلافه وكذا ينافى الاستدامة المزبورة التردد فى الأثناء كما ينافى ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده فى البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه بأس وإن استمر ذلك إلى أن سئل وليس فى الصوم عدول مطلقا على الأصح

من غير فرق بين كونه من فرض إلى فرض آخر أو نفل كـذلك أو من أحـدهما إلى الآخر والله هو العالم الفصل الثانى فيما يمسك عنه وهو أمور الأول والثانى الأكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الأشجار الثالث الجماع للذكر والأنثى والبهيمة على الأقوى قبلا أو دبرا على الأصح حيا أو ميتا على الأظهر صغيرا أو كبيرا واطئا كان الصائم أو موطوء ويفسد صوم الخنثى بوطى الذكر لها دبرا كالواطى لها وبوطئها للمرأة مع وصى الذكر إياها من قبلها دون المرأة و الذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الأخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان أو القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج فى غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من أسبع وغير ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شئ عليه بل وكذا العكس على الأقوى ولو ارتفع القهر أو النسيان فنزعه من حينه فلا بأس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل فجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا فساد وإن كان لو انتشر بلغ الحد كما لا فساد مع الشك فى الأصل أو فى غيبة الحشفة والله العالم الرابع تعمد

(۱۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارک (۱)، الفرج (۱)، الباطل، الإبطال (۴)، الأكل (۱)، الإحتياط (۲)، الصيام، الصوم (۳)

الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام على الأصح بل يقوى الحاق باقى الأنبياء والأوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه فى الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الأخبار وبين الرجوع عن الكذب إلى الصدق فورا وعدمه وبين الاسناد وغيره والتوبة وعدمها و الجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الإشارة الكناية أو الكتابة ونحوهما من الأفعال التى يراد منها الاخبار فى وجه قوى فلو سئله سائل هل قال النبى (ص) (ع) كذا فأشار نعم فى مقام لا أولا فى مقام نعم ترتب الفساد كما أنه لا فرق فى الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو أخبر صادقا عن النبى (ص) ثم قال ما أخبرت به عنه كذب أو أخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما أخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم أو قصد الهزل أو قصد الكذب فبان صدقا أو الصدق فبان كذبا أو ناسيا للصوم أو تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحدا وموجها إلى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر الخامس رمس الرامس فى الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة أو تدريجا حتى انتهى إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حينا نعم لو غمسه على التعاقب وإن استغرقه لا بأس والمراد بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ على الأصح وإن كان هو الأحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافى الصدق ولا بأس بالإفاضة ونحوها مما لا يسمى رمسا وإن كثر الماء بل لا بأس برمس جميعه فى غير الماء من المايعات ولو ماء مضاف وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصا فى المضاف كما لا بأس به كذلك إذا وضع على رأسه ما يمنع وصول الماء إليه ولو لطوخا على اشكال فى الأخير أحوطه الاجتناب ولو شك فى التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الأقوى وذو الرأسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن أحدهما زايدا فيكون المدار على الأصلى والأحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الأصلى منهما ولا بأس بما كان منه عنه نسيان أو قهر أو سقوط من غير اختيار أو القاء نفسه فى الماء بتخييل عدم تسببه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله إذا كان القصد الغسل بأول مسمى الارتماس وكان الصوم معينا

(۱۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، الكذب، التكذيب (۵)، الباطل، الإبطال (۲)، التصديق (۱)، الإحتياط (۲)، الصدق (۳)، المنع (۱)، الإختيار، الخيار (۱)، الغسل (۱)، الصيام، الصوم (۱)، النسيان (۲)

أما إذا كان نافلة أو موسعا يجوز له ابطاله فإنه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث أو الخروج ولو ارتمس فى المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسى للصوم والغصب يصحان معا منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد السادس ايصال الغبار ولو بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الأقوى نعم لا بأس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الأقوى بين كونه نفسه مثيرا له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء إذا ترك التحفظ منه حتى

وصل إلى المحل الذى يفطر به الصائم نعم لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو تخيل عدم الوصول أو القهر إلا إذا خرج بهيئة الطين إلى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخامته أو بصاقه لم يحك بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله إياه على الوجه المنهى عنه والأقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به فى الافساد السابع تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب فى وجه قوى وإن كان الأقوى خلافه بل الأقوى البطلان بالاصباح جنبا وإن لم يكن عن عمد فى قضاء شهر رمضان بل الأحوط الحاق مطلق الواجب الغير المعين به وإن كان الأقوى خلافه فيه فضلا عن الندب كما أن أقوى عدم بطلان التتابع به فى صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الأقوى أيضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم أو أيام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة فى وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الأخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والأحوط القضاء ولو ظن السعة وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شئ إذا كان مع المراعاة أما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك فى نظائره أيضا انشاء الله وتارك التيمم لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الأحوط والأقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو يتقظ بعد الصبح محتلما

(۱۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (۱)، شهر رمضان المبارك (۴)، الجنابة (۲)، الغفلة (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الإحتياط (۲)، الغسل (۵)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الجهل (۱)، الصيام، الصوم (۴)، الظنّ (۱)، التيمّم (۲)، النسيان (۱)، الجواز (۱)، النفاس (۱)، الوجوب (۱)

فإن علم سبق الجنابة عليه ليبس المنى مثلا دخل فى حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه وإلا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والأحوط البدار لمن أجنب فى النار والأقوى عدم وجوبه وحدث الحيض و النفاس كحدث الجنابة فى الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل إلى التيمم عند حصول موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للإثم بل تبقى متيقظة إلى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرضة الغسل أو بدله واشتغلت بالغسل فى وقت تظن سعته له للمراعاة ففاجأها الصبح أو لم تعلم بنقائها فى الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب وأما المستحاضة فلا مدخلية لغير الأغسال من أفعالها فى الصوم على الأصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار فيه على الأقوى سواء فى ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الأقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلاة فلا يجب ح تقديم غسل المتوسطة أو الكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط ولو أجنب فى شهر رمضان فى الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه إلى أن أصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر إلى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيره وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى أصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فأصبح فصد صومه بل الأحوط الكفارة كما أن الأقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجن بعد انتباهتين وإن كان ناويا للغسل وممكن الانتباه بل معتادة بل الأحوط ترك النوم له بعد الانتباه الأول وإن كان الأقوى جوازه له بل الأحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الأولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفى حال الجماع من الانتباهتين إنما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا ويقوى الحاق الحايض والنفساء بالجنب فى حكم الانتباهة والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الأحكام كما أن الأحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به فى ذلك حتى فى الكفارة بالثانية إذا كان الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه

(۱۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۲)، يوم عرفة (۱)، الجنابة (۶)، النوم (۶)، الإحتياط (۴)، الحيض، الإستحاضة (۲)، الغسل (۵)، الصّلاة (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، النفاس (۱)، الصيام، الصوم (۳)، الإحتلام (۱)

ما ليس من المفطرات

اشتراط دفع الحدث للصوم الثامن أنزال المنى باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضا بل الأحوط والأقوى القضاء بحصوله من هذه الأفعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وإن لم يقصد ولا كان من عادته وإن جاز له ذلك نعم لو سبقه المنى من دون ايجاب شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فإنه ح كالمحتلم فى نهار الصوم والناسى التاسع الحقنة بالمايع على الأصح ولو لمرض ونحوه نعم لا بأس بالجامد مع أن الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط أيضا اجتناب صب الدواء فى الإحليل وإن كان الأقوى الجواز بل الأقوى أنه لا بأس بجميع ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد أكلا ـ ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لهما فى البدن أفطر به إن كان مما يحصل به الغذاء أما لو كان فى مكان لا يتغذى بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان أقويهما عدم الافطار ولا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحة كما لا بأس بوصول الرمح مثلا رطبا أو يابسا إليه بطعن مثلا من غيره بأمره أولا أو من نفسه على الأقوى العاشر تعمد القئ على الأصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح الفصل الثالث فى توابع هذا الفصل وفيه مباحث المبحث الأول ليس من المفطرات مص الخاتم ولا ـ مضغ الطعام للصبى ولا ـ زق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى إلى الحلق بل وإن تعدى إذا كان من غير قصد بل وإن كان ولكن عن نسيان من غير فرق فى ذلك بين كون أصل الوضع فى الفم لغرض صحيح أو لا على الأصح وكذا لا بأس باستنقاع الرجل فى الماء بل والامرأة وإن كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة إلى كل منهما بل يكره الذوق للشئ أيضا وأما السواك فلا بأس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الأولى له اختيار

(۱۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱)، التصديق (۱)، الطيران، الطير (۱)، الطعام (۱)، الإحتياط (۳)، الإستحباب (۱)، الحلق (۲)، الإختيار، الخيار (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الدواء، التداوى (۲)، السواك (۱)، النسيان (۱)

اليابس عليه ويكره أيضا للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتى انشاء الله وكذا لا يفسده ابتلاع بصاقه المجتمع فى فمه وإن كان بتذكر ما كان سببا فى جمعه ولا ابتلاع النخامة التى لم تصل إلى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه أو من غيره بل لو ترك فى فمه حصاة وشبهها وأخرجها وعليها بلة من الريق ثم أعادها وابتلع الريق أفطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه أو الغزال الغزل كذلك ثم رده إلى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فإنه يفطر أيضا إلا ـ إذا استهلك ذلك فى ضمن ريقه على وجه لا ـ يعد أنه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومس لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الأصح وإن وجد له طعما فى ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه ولو بأن يكون كالسكر المذابة فى الفم بخلاف الطعم الذى يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة فى الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل أو يحصل بأجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالأحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما أنه يجب القضاء عند نابل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه ولو بمخرج بل الأحوط كفارة الجمع إذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف فى الفم من القئ أو القلس أى التجشى على الأصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء فيه إلى الحلق لم يكن عليه شئ ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالأحوط القضاء نعم لا بأس بالقلس القهرى وإن وصل فيه الصيام ورجع كما أنه لا بأس بابتلاع ما تخلف بين الأسنان ونحوه سهوا وإن قصر بترك التخليل وإن كان الأحوط له القضاء

ح المبحث الثانى كل ما ذكرنا أنه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذى قد سمعت الكلام فيه إنما يفسد إذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد فإنه لا يفسد الصوم بأقسامه بخلاف الأول فإنه يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الأصح ومنه من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا أو أكل ناسيا لنوع صومه فأفطر على أنه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره المؤجر فى حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فإنه يفطر

(۱۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الجنابة (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، الطعام (۲)، الجهل (۱)، الإحتياط (۲)، الحلق (۱)، الصيام، الصوم (۳)، الزوجة (۱)، الأكل (۱)، النسيان (۱)، الكراهية، المكروه (۱)

موجبات الكفارة

على الأقوى ولو كان لتقية على الأصح كالافطار معهم فى عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد أيضا الصحة لو أفطر تقية بذهاب القرص من دون الحمرة المبحث الثالث تجب الكفارة مع القضاء بتعمد شئ مما ذكرنا أنه من المفطرات عدا القئ من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرها على الأصح إذا كان الصوم مما تجب هى فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب على الأصح دون غيرها من أفراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة أو مندوبا بل الظاهر عدم الإثم عليه بالافطار فى ذلك قبل الزوال وبعده على الأصح كما ستعرف ولا ـ فرق فى وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المنقبة المقصر فى السؤال أما غيره فالأقوى عدمها وإن كان الأحوط له أيضا أدائها والأقوى أنها فى شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والأحوط مراعاة الترتيب فيعتق أولا فإن لم يجد فالصيام فإن لم يستطع فالاطعام كما أن الأقوى اتحاد الكفارة وإن كان افطاره على محرم كالجماع بمحرم أو أكل المغصوب والأحوط له جمع الخصال الثلث فى الأخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا ـ تتكرر بتكرره إذا لم يكن جماعا فى يوم واحد وإن تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وإن كان الأحوط التكرار مع أحدهما فضلا عنهما بل الأحوط التكرار مطلقا أما الجماع فالأقوى والأحوط تكررها بتكراره ولا كفارة فى افطار ما وجب قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وإن وجب الامساك فى شهر رمضان نعم لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض أو جنون أو نحوهما من المفسدات لم تسقط على الأصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله إلى محل الترخص وأولى بعدم السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من أفطر ثم بان أنه من شوال تسقط عنه مع أن الأحوط عدم سقوطها ومن أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وإن لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فإن عاد عزر ثانيا فإن عاد قتل فى قول قوى والأحوط قتله فى الرابعة ومن وطئ زوجته فى شهر رمضان

(۱۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۵)، شهر شوال المكرم (۱)، الزوجة (۱)، الإحتياط (۴)، القتل (۲)، الصيام، الصوم (۳)، الأكل (۱)، الوطئ (۱)، الإعتكاف (۱)، العتق (۱)، الوجوب (۱)، الترتيب (۱)

موجبات القضاء فقط

وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وإن كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو أكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الأثناء فالأحوط كفارة منها مع الكافرين منه والأقوى أن على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها إياه ولا اكراه الأجنبى لهما أو لأحدهما ولو على اكراه الآخر أيضا ولا النائمة بل ولا الأمة على الأصح

ولو كان الزوج مفطرا بسفر ونحوه فأكرهها لم يتحمل عنها أيضا على الأقوى ولو كانت المكرهة أجنبية فالأحوط التحمل عنها خصوصا إذا أكرهها على أنها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان فى كفارة أو نذر ونحوه على الأصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الأظهر ولو بان له انفرج بعد صوم شهر استأنف الثمانية عشر يوما فى الأحوط إن لم يكن أقوى ولو عجز عن الصوم أصلا تصدق عن كل يوم بمد والأحوط مراعاة الستين ح لا الثمانية عشر فإن عجز تصدق بالممكن فإن لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به البدل عن الكفارة والأحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث فى كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما أو تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والأحوط الصوم ولو عجز أتى بالممكن منهما فإن لم يقدر على شئ استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن فى الأحوط إن لم يكن أقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفى الحى اشكال أقواه العدم خصوصا الصوم المبحث الرابع يجب القضاء خاصة دونها فى شهر رمضان بأمور أحدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والأعمى مع أن الأحوط له القضاء أيضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والأقوى مساواة غير العارف له أيضا فى ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر فأكل فصادف فإنه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشكى أو ظن طلوع الفجر فأكل مع ذلك ثم تبين له أنه كان بعده فالأحوط بل الأقوى القضاء ثانيها الأكل مثلا اخلادا إلى من أخبره كالجارية ونحوها أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الأقوى ذلك وإن كان المخبر له بينة شرعية فضلا عن العدل إلا واحد ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الأكل

(۱۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۲)، الزوجة (۱)، الأكل (۲)، الإحتياط (۳)، الزوج، الزواج (۲)، الموت (۱)، الصيام، الصوم (۴)، الظنّ (۱)

ما يكره للصائم

مثلا لزعمه سخيرته المخبر أو عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء إذا كان المنحر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتماله السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الأصح فيبطل الجميع ح بتبين أن الأكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والأحوط فى الأخيرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شئ على من تناول مع المراعاة وبدونها ولم يعلم أنه كان بعد الفجر فى جميع أقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غير رابعها الافطار تقليدا لمن أخبر أن الليل دخل وإن كان جايز له لعمى أو لأن المخبر عدل أو عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضا مع عدم جواز التقليد وإن كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له فى ذلك خامسها الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن فى السماء علة وكذا لو شك أو ظن بذلك منها بل لعدل المتجه فى الأخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت فى السماء علة فظن دخول الوقت فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر أيضا مساواة شهر رمضان لغير فى ذلك سادسها ادخال الماء إلى الفم للتبرد بالمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضى ح وإن جاز له ذلك على الأصح ولذا لم تجب به الكفارة على الأصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فإنه لا قضاء على الأصح وإن كان هو الأحوط أيضا كما أن الأحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يخلو من قوة نعم لا يلحق به فى الأقوى ادخال غير الماء فى الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وإن قلنا بمساواته للفم فى غير ذلك وإن كان الأحوط القضاء مطلقا أيضا ولا قضاء أيضا فى سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلاة ولو نافلة بل للطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطاهرة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوى وإزالة النجاسة نعم يكره له المبالغة فى مطلق المضمضة وينبغى له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وفى الحاق وغير شهر رمضان به فى حكم المضمضة للتبرد وجه قوى فيقضى ح إن كان معينا ويبطل إن لم يكن وإن كان الأولى فى الأخير الاتمام ولو

مندوبا الفصل الرابع فيما يكره للصائم

(۱۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۴)، الباطل، الإبطال (۱)، الأكل (۱)، الإحتياط (۳)، الظنّ (۲)، الصّلاة (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الجواز (۱)، الكراهية، المكروه (۲)، الوجوب (۱)

زمان الصوم

مضافا إلى ما تقدم سابقا وهو أمور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته وإلا حرم فى الصوم المعين فى وجه قوى بالأولى ترك ذلك حتى لمن تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال وخصوصا إذا كان بالذر وشبهه أو كان فيه مسك أو يصل منه أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فى الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها بل يقوى ذلك فى جميع ما يورث ذلك أو يصير سببا لهيجان المرة من غبر فرق فى ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وإن اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل فى مطلق الصوم المعين إذا علم حصول الغشيان المبطل به ولم تكن ضرورة تدعو إليه ومنها دخول الحمام إذا خشى الضعف ومنها السقوط وخصوصا مع العلم بوصوله الدماغ أو الجوف بل الأحوط فى الأخيرين القضاء إذا كان الصوم معينا بل الأحوط الكفارة أيضا فيما تجب هى فيه وإن كان الأقوى خلاف ذلك كله ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب وأنه تحفة الصائم ومن تطيب أول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الأولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما أن الأولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق الفصل الخامس فى الزمان الذى يصح فيه الصوم وهو النهار فى غير العيدين دون الليل ودونهما فلو نذره أو أحدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق أنه أحدهما وجب قضاؤه فى الأقوى والأحوط وكذا لو عرض فيه مرض أو سفر أو حيض ويحرم أيضا صوم أيام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة لمن كان بمنى ناسكا أو لا ـ على الأصح وأما من لم يكن فيها فلا بأس و مبدء النهار طلوع الفجر الثانى كما أن وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل فى الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تأخير الافطار حتى يصلى العشاء فضلا عن المغرب لتكتب صلاته صلاة صائم إلا أن يكون من يتوقعه للافطار و يخاف أن يحبسه عن عشائه أو تنازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة

(۱۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذى الحجة (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الإحتياط (۱)، الإستحباب (۱)، الحلق (۲)، الخوف (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، المرض (۱)، الصبر (۱)، الصيام، الصوم (۶)، الصّلاة (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الإستحمام، الحمام (۱)

من يصح منه الصوم

ونحوها ولو للقهوة والتنباك والترياك فإن الأفضل له ح الافطار ثم الصلاة ولكن الأولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة أيضا إذا أمكن الجمع الفصل السادس يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الأصح وإن استحب تمرينه عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التميز والطاقة قبلها من غير فرق فى ذلك كله بين الذكر والأنثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل لو ارتد فى الأثناء ثم عاد لم يصح وإن كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الأقوى ولا من المجنون ولو أدوارا مستغرقا للوقت أو بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو فى بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح نعم يصح من

النائم إذا سبقت منه النية فى الليل وإن استمر نومه إلى الليلة الثانية أما إذا لم ينو وكان الصوم معينا أو موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء فى المعين نعم قد عرفت الاجتزاء فى خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بينة واحدة مع أن الأحوط خلافه ولو كان الصوم فى الفرض مندوبا نوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما أنك قد عرفت الحال فى الجنب والمستحاضة بل والحايض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما إذا فجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان أو غيره معينا كان أو موسعا على الأصح من المسافر العالم بالحكم الذى يقصر فى صلاته إلا ثلاثة أيام فى بدل الهدى والثمانية عشر فى بدال البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفرا ولو مع الحضر على الأصح ولا ـ يكفى الطلاق النذر على الأقوى كما أن الأقوى جواز الصوم ندبا لكن الأحوط تركه إلى ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة وينبغى أن يكون الأربعاء والخميس والجمعة و أما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فإنه يصح صومه ويجزيه على حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة إذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجرى هنا ح جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة ولا يلحق به الناسى ولو علم فى الأثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع أقسامه من المسافر الذى لم يقصر فى صلاته لأنه بحكم الحاضر كناوى الإقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوما وكثيرا السفر وغيرهم ممن تقدم

(١٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٢)، يوم عرفة (٢)، النوم (١)، الباطل، الإبطال (١)، الإحتياط (٢)، الجهل (٢)، الصّلاة (٣)، النفاس (١)، الصيام، الصوم (٧)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الإغماء (١)

اقسام الصيام

تفصيله فى كتاب الصلاة ونحوه المريض الذى لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض آخرا وطول بزء الأول أو شدة ألم فيه أو نحو ذلك من أقسام الضرر بل الأقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الأقوى والأحوط القضا إذا كان معينا الفصل السابع فى أقسام الصوم وهى أربعة واجب وندب ومكروه كتم عبادة ومحظور وفيه ح أربعة مباحث الأول فى الواجب وفيه فصول الأول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم انقضاء وصوم دم المتعة فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف الفصل الثانى يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب ح الصوم على من حصل له ذلك وإن انفرد بل وإن شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك فى هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذى لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور ولا ـ فرق فى البينة بين أن تكون من البلد وخارجه ووجود العلة فى السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا أبدا وعد شهر رمضان تاما أبدا ولا بغيبوبته الهلال بعد الشفق المغربى فى ليلة الرؤية فى ثبوت كونه ليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا ـ بعد خمسة أيام من أول الهلال فى السنة الماضية ولا بغير ذلك وإن أفاد الظن فليس له ح صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها كما لا يجب عليه صومه على أنه من غيره وإن وجب ح عليه قضاؤه بعد ذلك إذا بان أنه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالأحوط والأقوى قضاء ذلك

(١٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٦)، شهر شعبان المعظم (٢)، شهر شوال المكرم (٣)، الحج (١)، الشهادة (٢)، الظنّ (٢)،

المرض (١)، الضرر (۴)، الخوف (١)، الصّلاة (١)، الصيام، الصوم (۵)، الهلال (٨)، الإعتكاف (١)

الصيام الواجبة

تفصيله فى كتاب الصلاة ونحوه المريض الذى لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض آخرا وطول بزء الأول أو شدة ألم فيه أو نحو ذلك من أقسام الضرر بل الأقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الأقوى والأحوط القضا إذا كان معينا الفصل السابع فى أقسام الصوم وهى أربعة واجب وندب ومكروه كتم عبادة ومحظور وفيه ح أربعة مباحث الأول فى الواجب وفيه فصول الأول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم انقضاء وصوم دم المتعة فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف الفصل الثانى يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب ح الصوم على من حصل له ذلك وإن انفرد بل وإن شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك فى هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذى لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور ولا ـ فرق فى البينة بين أن تكون من البلد وخارجه ووجود العلة فى السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا أبدا وعد شهر رمضان تاما أبدا ولا بغيبوبته الهلال بعد الشفق المغربى فى ليلة الرؤية فى ثبوت كونه ليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا ـ بعد خمسة أيام من أول الهلال فى السنة الماضية ولا بغير ذلك وإن أفاد الظن فليس له ح صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها كما لا يجب عليه صومه على أنه من غيره وإن وجب ح عليه قضاؤه بعد ذلك إذا بان أنه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالأحوط والأقوى قضاء ذلك

(١٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۶)، شهر شعبان المعظم (٢)، شهر شوال المكرم (٣)، الحج (١)، الشهادة (٢)، الظنّ (٢)،
المرض (١)، الضرر (۴)، الخوف (١)، الصّلاة (١)، الصيام، الصوم (۵)، الهلال (٨)، الإعتكاف (١)

علامة دخول رمضان

تفصيله فى كتاب الصلاة ونحوه المريض الذى لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض آخرا وطول بزء الأول أو شدة ألم فيه أو نحو ذلك من أقسام الضرر بل الأقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الأقوى والأحوط القضا إذا كان معينا الفصل السابع فى أقسام الصوم وهى أربعة واجب وندب ومكروه كتم عبادة ومحظور وفيه ح أربعة مباحث الأول فى الواجب وفيه فصول الأول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم انقضاء وصوم دم المتعة فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف الفصل الثانى يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب ح الصوم على من حصل له ذلك وإن انفرد بل وإن شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك فى هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذى لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور ولا ـ فرق فى البينة بين أن تكون من البلد وخارجه ووجود العلة فى السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا أبدا وعد شهر

رمضان تاما أبدا ولا بغيبوبته الهلال بعد الشفق المغربی فی ليلة الرؤية فی ثبوت كونه ليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولاـ بعـد خمسة أيام من أول الهلال فی السنة الماضية ولا بغير ذلک وإن أفاد الظن فليس له ح صوم يوم الشک علی أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها كما لا يجب عليه صومه علی أنه من غيره وإن وجب ح عليه قضاؤه بعد ذلک إذا بان أنه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت بينة علی هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالأحوط والأقوی قضاء ذلک

(۱۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارک (۶)، شهر شعبان المعظم (۲)، شهر شوال المكرم (۳)، الحج (۱)، الشهادة (۲)، الظنّ (۲)، المرض (۱)، الضرر (۴)، الخوف (۱)، الصّلاة (۱)، الصيام، الصوم (۵)، الهلال (۸)، الإعتكاف (۱)

منت يجب عليه الصيام فی رمضان

اليوم ولو أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وتثبت الرؤية فی الماضية قبل الزوال فطر و صلی العيد وإن كان بعده أفطر وقد فـاتت الصـلاة ولاـ قضاء عليه علی الأصح وعلی كل حال فالمرجع فی شهر رمضان وغيره من الشهور التی لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التی ذكرناها أن يعد ما قبل من الشهور ثلاثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة وأكثرها بحيث لم يتيسر ذلک عد كل شهر منها ثلاثين يوما علی الأصح إذا أراد تنقيح حال شهر بخصوصه أو شهرين بل وأزيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا فی سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فإن المتجه ح فعلها فيما لم يتيقن بمقتضی العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالأسير والمحبوس تحری وصام ما غلب علی ظنه أنه شهر رمضان فإن استمر الاشتباه أو علم أنه كان شهر رمضان أو بعده أجزئه بخلاف ما لو بان أنه كان قبله فإنه يقضيه ح ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذی ظنه أولا ولم يكن قد صام عدل إليه ولو لم يظن شهرا أصلا تخير فی كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين فی سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا لا أزيد ولا أنقص والأحوط القضاء مع ذلک بل يقوی تعين ذلک عليه وسقوط الأداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام قوی القول بوجوب الصوم عليه ناويا ما فی ذمته من الأداء والقضاء والأحوط اجراء أحكام شهر رمضان علی ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان أنه متقدم أو متأخر فالأحوط كفارة شهر رمضان وإن كان يقوی سقوطها فی الأول كونها كفارة قضاء فی الثانی إذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلاثين لو لم ير الهلال فی الطرفين فإن رآه فيهما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالی نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذی صامه شوالا أو ذی الحجة وإلا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره أحكام العيد من الصلاة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلک من الأحكام الفصل الثالث إنما يجب الصوم علی البالغ العاقل الصحيح الحاضر أو ما فی حكمه الخالی من الحيض والنفاس فلا يجب علی الصبی والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده علی الأصح

(۱۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذی الحجة (۱)، شهر رمضان المبارک (۹)، الظنّ (۵)، الغلّ (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الصّلاة (۲)، الصيام، الصوم (۴)، الهلال (۱)، النفاس (۱)

وإن كان الأحوط الصوم فی المعين ثم القضاء بعد ذلک ولا فرق فی الجنون بين الاطباقی منه و الأدواری إذا كان يحصل فی النهار بل من غير العاقل المغمی عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار وإن قل حتی لو كان نوی الصوم قبل الاغماء ولا علی المريض المتضرر بالصوم وإن وجب عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام فی شهر رمضان بخلاف ما لو برء بعد الزوال أو كان قد تناول شيئا قبل البرء وإن استحب له الامساک ح بل يكره له ولكل من جاز له الافطار فی شهر

رمضـان الامتلاءـ بـل الأحوط تركه كما أن الأحوط له ترك الجماع وإن كان الأقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك أيضا ولا على المسافر قبل الزوال على الأصح عالما بالحكم دون الجاهل الذى قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فإنه يبقى على صومه وإن كان قـد بيت السـفر ليلا على الأصح كما أن الأصح افطاره لو خرج قبل الزوال و إن لم يكن قد بيت السـفر نعم لو حضـر المسافر بلـده أو بلـدا عزم على الإقامـة فيه عشـرا كان حكمه حكم المريض فى الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تنـاول المفطر وعـدمه لو كان بعـد الزوال أو قـد تناول وإن اسـتحب له الامساك كما أن حكمه حكمه أيضا فى القضاء وكثيرا السـفر مكاريا كان أو غيره والعاصـى بسـفره والمتردد وثلاثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته فى كتاب الصـلاة إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصـير الصلاة فكل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغير على الأصـح وبين كون المسافة أربعـة مع عـدم إرادة الرجوع ليومه وغيرهـا على الأـقوى نعم يتعين على المسـافر الافطـار فى الأماكن الأـربع وإن جـاز له فيهـا الاتمـام كمـا أنه يتعين عليه البقـاء على الصوم لو خرج بعـد الزوال وإن وجب عليه القصـر كما أنه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صـلى وقد تقدم أيضا لك فى كتاب الصلاة أن المدار فى قصر الصلاة على وصول المسافر إلى محل الترخص الـذى قـد عرفته هناك فكـذا هو المدار فى قصـر الصوم فليس له ح الافطار قبل الوصول إليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وإن سافر بعده والأصح أن له السفر فى شهر رمضان اختيارا

(۱۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: صـلاة المسافر (۱)، شـهر رمضان المبارك (۳)، يوم عرفة (۱)، الإحتياط (۳)، المرض (۱)، الجهل (۱)، الصّلاة (۴)، الصيام، الصوم (۷)، الكراهية، المكروه (۱)، الإغماء (۱)

قضاء الصوم وأحكامه

بل فى كل صوم معين بل أصل أو بالعارض وإن كان الأحوط خلافه بل الأحوط نية الإقامة مثلا مع امكانها إذا كان عليه صوم مضـيق وهو فى سـفر مثلاـ وإن كان الأقوى عـدم الوجوب نعم الأفضل له الإقامـة فى شـهر رمضان إلا فى حاجـة لا بـد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة إلى أن يمضـى ثلاثة وعشرون يوما إلا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو آخر يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصـح من الحايض والنفساء وإن وجب عليهما القضاء الفصل الرابع شـروط القضاء الذى يجب مع حصولها وينتفى بانتفاء أحدها البلوغ والعقل والاسـلام فلا قضاء على غير البالغ إلا اليوم الذى قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصـمه حتى لو كان بلوغه قبله فى زمن لاـ يسـعه الطهـارة من الجنابـة مثلا لو الترابيـة بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم فى الأقوى ولو شك فى التقـدم والتأخر بنى على تأخر مجهول التاريـخ منهما ولو جهل وجب أيضا فى الأحوط والأقوى وكـذا الكلام فى المجنون من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على جهـة الحرمـة وعـدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بينما علم افضائه إلى الاغماء فى النهار وعـدمه ولا بين ما عولـج بالمفطر وعـدمه ولا قضاء على من أسـلم عن كفر بل لو أسـلم فى أثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الأصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذى أسـلم فيه قبل فجره ولو بلحظة ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا فى قضاء الصـلاة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم و الغافل اللذان لم يصدر منهما النية فى محلها بل والسـكران من غير فرق بين المحرم والمحلل للتدواى ونحوه والشـيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وإن وجب عليهم الافطـار على الأصـح إلا أن الأقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك إذا تمكنوا بل الأصـح وجوب الصدقـة عليهم عن كل يوم بمـد من طعـام مع القضـاء بـل الأحوط مـدان والأولى كونهما من حنطـة من غير فى العطاش بين كونه مرجو الزوال أو لا كما أنه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور

(١٧۶)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، الجنابة (١)، الإحتياط (٣)، الخوف (٢)، الجهل (٢)، الحج (١)، الطعام (١)، الصّلاة (١)، الإرتداد (١)، النفاس (١)، الصيام، الصوم (۴)، الوجوب (١)، الطهارة (١)، الإغماء (١)

على الحامل المقرب التى يضيرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك منما لهما من غير فرق فى ذلك بين كون الخوف على الولد أو النفس على الأحوط والأقوى بل الأحوط ذلك وإن كان للخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما أن الأقوى عدم الفرق فى الولد بين كونه ولدا لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة بل الأقوى عدم الفرق بين تعينها لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا أو بإجارة يبذلها الأب أو كانت متمكنة منها لم يجب عليها شئ من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضى للافطار وإن كان الأحوط خلافه والله هو العالم الفصل الخامس لا فور فى القضاء على الأصح ويستحب المتابعة فيه وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا أو فى الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه أيضا بل لو عين الأخير أجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضى لم يقع لغيره على الأقوى بل لو ظهر له ذلك فى الأثناء لم يكن له العدول على الأحوط وإن جدد النية للمعدول إليه قبل الزوال كما أن الأحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين أفراد القضاء إذا كان عليه رمضانان فصاعدا وإن كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذى هو الأحوط ولا ترتيب أيضا بين القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كفارة أو غيرها على الأصح نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب على الأصح قضاء كان أو غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وإن كان غير متمكن من أداء الواجب لسفر ونحوه أما لو نظر التطوع على الاطلاق أو أياما مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر أياما مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الأقوى كما يصح لو نسى الواجب فتطوع حتى فرق ولو علم فى الأثناء قطع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شره رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفسا ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه فى أدائه وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضاؤه على الأصح وكفر عن كل يوم ولا يجزى القضاء عن التكفير على الأصح نعم الأحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الأعذار كالسفر به فى ذلك على الأصح فيبقى ح على قاعدة القضاء والأولى له الجمع مع ذلك وإن برء بينهما وآخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق

(١٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٢)، الرضاع (١)، المرض (۴)، الإحتياط (٧)، الإستحباب (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)، الخوف (١)، الصيام، الصوم (۴)، النسيان (١)، الجواز (١)، الوجوب (١)

القضاء من الميت

قضاه ولا كفارة على الأصح والأحوط فعلها مع القضاء وإن تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى أدركه رمضان الثانى أو عذر آخر مستمر إليه قضاه بعد الثانى وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وإن كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الأعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التى ذكرناها مد والأفضل بل الأحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الأصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا إلى رمضان ثالث لم يكن عليه إلا الفدية للأول على الأصح والأحوط قضاء الثانى الفصل السادس يجب على الولى القضاء عن الميت الذكر والأنثى الحر والعبد على الأصح ما فاته عمدا أو بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم إنما يجب إذا كان قد تمكن الميت من القضاء وأهمل وإن كان الأحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الإقامة ولم يفعل أولا ولا فرق فى الوجوب على الولى بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغير على الأصح وإن كان الأحوط فى الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد تقدم فى الصلاة المراد بالولى كما أنه قد تقدم غير ذلك فلا حضر وتأمل ولو لم يكن له ولى لم يجب القضاء عنه على أحد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو بأجرة من أصل آماله إذا لم

يكن قد أوصى بها من الثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والأحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا أزيد ولا أقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولى بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الآخر بمد سواء كانا معينين أو أحد أفراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما فى كل ما وجب على الولى من صوم أو صلاة وكذا يسقط عنه ذلك إذا أوصى الميت بالإجارة عما فاته منهما فاستؤجر وادى الأجير الفصل السابع يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال إذا لم يكن قد تعين أما بعده فيحرم بل تجب عليه الكفارة بذلك وإن كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الأصح وهى اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدفان لمن يمكنه صام ثلاثة أيام والأحوط كفارة شهر رمضان وأحوط منه اختيارا طعام الستين منها خاصة والأقوى جواز افطار الواجب

(۱۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارک (۴)، الإحتياط (۳)، المرض (۲)، الطعام (۲)، الموت (۵)، الصّلاة (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الجواز (۱)، التصدّق (۲)، الوصية (۲)

صوم الكفارة وأحكامه

الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وإن كان الأحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما أن الأحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا أو بملزم شرعى به فى الحكم المزبور وإن كان يقوى فى النظر خلافه الفصل الثامن فى صوم الكفارة وفيه أبحاث البحث الأول هو ثلاثة عشر قسما وإن كان اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو فى كفارة قتل العمد فإن خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن أفطر على محرم فى شهر رمضان عامدا على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد الجز عن غيره وهو فى كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار التى قد رتب الصوم فيها على عدم استطاعة التجرير وكفارة الافطار فى قضاء شهر رمضان التى قد عرفتها سابقا نحو كفارة اليمين بل وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التى هى صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الأحوط كما أن الأحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها فى المصاب حتى أدمته ونتفها رأسها فيه أما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الأحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وإن كان لنا فى جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو فى كفارة شهر رمضان على الأصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التى هى مثلها على الأقوى وإن كان الأحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الرأس فى الاحرام وبينما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو فى كفارة الواطى أمته المحرمة بإذنه فإنها بدنة أو بقرة فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام البحث الثانى هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الرأس والثمانية عشر بدل البدنة أو الشهرين الذين عجز عنهما على الأصح يجب فيه التتابع ولولا قضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا أربعة الأول صوم النذر وأخويه مجردا عما يقتضى التتابع وإن كان صوم شهر ونحوه إذا كان المقصود مطلق الصوم والصوم المطلق أما إذا كان المقصود المنساق فالأحوط إن لم يكن أقوى مراعاة التتابع الثانى صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا أو اشترط فيها التتابع وإن كان الأحوط مراعاته فى قضاء شهر رمضان

(۱۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارک (۸)، يوم عرفة (۱)، الزوجة (۱)، الإحتياط (۷)، القتل (۲)، الصيام، الصوم (۱۱)، الإعتكاف (۱)

وفى الأخير الثالث جزاء الصيد إن كان نعامة إلا أن الأحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم السبعة بدل الهدى والأحوط أيضا التتابع فيها البحث الثالث كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستأنفه من غير فرق بين الشهرين والشهر

على الأصح بل والثلاثة فى كفارة اليمين أو قضاء رمضان أو الاعتكاف على الأقوى كما أن الأقوى عدم الفرق فى العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الأعذار التى يرتفع خطاب الصوم معها وإن كان أسبابها من العبد بعد تجويز الشارع له فعلها فيندرج فيها ح السفر وإن لم يكن اضطراريا على الأصح ونسيان النسية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافى التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه ح التابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال التعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر أنه لا يخل بالتتابع شرعا لا أن المراد سقوط التتابع ح معه فى جميع الصوم حتى ما بقى وإن أخل بالتتابع لغير عذر استأنف فى الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيها وغيرهما من أقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب فى القضاء ونحوه بنذر وشبهه وإن حنث من حيث النذر نحو نذر الموالاة فى وضوء خاص ولا بتعمد الاخلال بالتتابع فى الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثانى بل وإن كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق ح بل لا إثم عليه بذلك على الأصح من غير فرق فى الشهرين بين كونهما كفارة أو منذورين متتابعين إذا لم يقصد الناذر إرادة تتابع الأيام جميعها وإلا تعين بل الأحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر فى الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فإنه يستأنف إذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج إلى زيادة يوم من النصف فى الأول على الأصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الانسياق على الأقوى ولا يلحق بالشهر غيره فى هذا الحكم على الأقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به فى الثلاثة بدل الهدى إذا

(۱۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارک (۱)، يوم عرفة (۱)، الإحتياط (۲)، المرض (۱)، الصيد (۱)، الصيام، الصوم (۲)، الإعتكاف (۱)، الوضوء (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)

الصوم المندوب

كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بأن الثالث العيد فإنه يصوم الثالث ح بعد العيد بل وبعد أيام التشريق على الأقوى نعم لا يؤخره زيد من ذلك على الأحوط والأقوى أما لو صام أقل من ذلك بأن صام يوم عرفة خاصة استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وأفطر يوم عرفة على الأصح وفى غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع أن يبتدء به فى زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل عيد أو شهر رمضان أو نحو ذلك فمن رجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلمن فاتفق فلا بأس على الأصح كما أنه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان أن يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذى القعدة أو ذى الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق فى ذلك بين القاتل فى الشهر الحرم وغيره على الأصح والله العالم المبحث الثانى فى الصوم المندوب إعلم أن الصوم من أشرف الطاعات وأفضل القربات وثوابه محزون فى علم الله تعالى والجنة من النار وزكاة الأبدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبته الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترک الشهوات والملاذ فى الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وأنه ليرتع فى رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله تعالى ولا يجرى عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشئ ينقض صومه وخلوق فمه عند الله تعالى أحب من ريح المسک ومن صام يوما لله عز وجل فى شدة الحر فأصاب ظمأ وكل الله به ألف ملک يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى إذا أفطر قال الله جل جلاله ما أطيب ريحک وروحک يا ملائكتى اشهدوا أنى قد غفرت له و أن لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم و ملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصى عددهم إلا الله ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو أعطى ملأ الأرض ذهبا ما وفى أجره دون

يوم الحساب وكل أعمال

(۱۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذى القعدة (۱)، شهر ذى الحجة (۱)، شهر رجب المرجب (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، شهر شعبان المعظم (۱)، شهر شوال المكرم (۱)، يوم عرفة (۳)، الفرج (۱)، الإحتياط (۱)، القتل (۱)، الصيام، الصوم (۷)، الشهوة، الإشتهاء (۱)، الجواز (۲)

بنى آدم بعشر أضعافها إلى سبعمائة ضعف إلا ـ الصوم فإنه لله تعالى وهو المجازى به هذا كله فى الصوم من حيث كونه صوما وأما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلاثة أيام من كل شهر فإن المواضبة عليها تذهب بوحر الصدر ووسوسة ويعدل صوم الدهر وأفضل كيفياتها أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء فى العشر الأواخر ودونها صوم مطلق خميسين بينهما أربعاء فى العشرات الثلاثة أو ذلك فى شهر وأربعاء والخميس والجمعة أو خميس بين أربعائين أو الاثنين والأربعاء والخميس أو فى كل عشرة يوما أو صوم ثلاثة أيام من الشهر متوالية أو متفرقة من أوله أو آخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع إلى الحلف بالله كما أنه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها إن فاتته لو لسفر أو مرض على الأصح كما أن الأصح عدم كفاية قضائها فى مثلها من الأيام عن الأداء وإن كان لو صام واجبا فى الأيام الثلاثة ملاحظا ندبها ضميمة رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص فى تأخيرها اختيارا من الصيف إلى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها أيضا وإن عجر عن صومها لكبر ونحوه استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها إذا لم يرد القضاء ومنها أيام الليالى البيض على الأصح وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التى صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع أبونا آدم إلى البياض بعد أن أهبطه الله تعالى إلى الأرض اسود ويكتب لمن يصوم أول يوم منها عشرة آلاف حسنة والثانى ثلاثون ألف والثالث مائة ألف ويقوى الاجتزاء بما كان منها أول أربعاء عنها وعن ثانى الثالثة السابقة ومنها يوم الغدير الذى نصب فيه أمير المؤمنين إماما للناس وعلما وأن صومه يعدل ستين شهرا بل وكفارة ستين سنته بل هو أفضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبى (ص) وهو السابع والعشرون من رجب فإنه من صامه يكتب له صيام سبعين سنته ومنها يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة فإن من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل

(۱۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، شهر ذى القعدة (۱)، شهر رجب المرجب (۱)، الجهل (۲)، الإستحباب (۱)، الحج (۱)، المرض (۱)، الصيام، الصوم (۵)، الجواز (۱)

المكروه من الصيام

سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شئ بين السماء والأرض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع فى صوم يوم العيد فإنه كفارة تسعين سنته ويعدل صوم للسنة ومنها يوم المباهلة بأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين هو الرابع والعشرون من ذى الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها أول ذى الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا أو بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذى القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والأولى جعلها بعد ثلاثة أيام أحدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الأولى إلى غير ذلك المبحث الثالث فى المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك فى الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف أن يكون يوم العيد ويكره أيضا صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه على الأصح بل وكذا مع النهى وإن كان الأحوط تركه ح بل الأحوط تركه مع عدم الإذن

أيضا وكذا صوم الولد من غير إذن والده على الأصح بل مع النهى ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب فى أن الأحوط عدم الصوم بل الأحوط عدمه مع عدم الإذن فضلا عن النهى كما أن الأحوط اجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضا والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا أو موسعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام بل الأقوى كراهة الصوم له ح من غير فرق بين من هيأ له طعما وغير وبين من شق عليه المخالفة وغير المبحث الرابع فى المخطور يحرم صوم العيدين للقاتل فى أشهر الحرم وغيره على الأصح وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا أو لا على الأصح ويوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو فى بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو فى تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فإنه جايز بل الأقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام إلى المفطرات ولو فى ابتداء العمل وإن أثم بالتشريع ح إنما المفسد تشخيص الصوم به فأما الصوم عن الكلام خاصة

(۱۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۱)، شهر جمادى الأولى (۱)، شهر ذى الحجة (۲)، عيد الفطر (۱)، شهر رجب المرجب (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، شهر شعبان المعظم (۲)، يوم عرفة (۲)، الصيام، الصوم (۱۷)، الكراهية، المكروه (۳)، الباطل، الإبطال (۱)، الإحتياط (۵)، النهى (۳)، الصمت (۱)، الطعام (۱)، الهلال (۲)

الاعتكاف

فهو وإن كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام أيضا إذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه أو يندبه و كذا يحرم أيضا صوم الوصال والأقوى كونه للأعم من نية صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة ولا بأس بتأخير الافطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدن إذن الزوج والسيد وإن كان يقوى فى النظر الجواز فى الزوجة خصوصا إذا لم يمنع ذلك حقه أو كان ناشزا أو غائبا أو نحو ذلك بل يقوى الجواز فى ذلك مع النهى فضلا عن عدم الإذن والله العالم ۵ خاتمة فى الاعتكاف وهو اللبث فى المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخرى خارجة عنه على الأصح ومشروعية فى كل وقت نعم أفضل أوقاته العشر الأخر من شهر رمضان وفيه مباحث الأول فى شرايطه وهى أمور الأول والثانى البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الأصح ولا من المجنون مطبقا أو أدوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل الثالث الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد فى الأثناء بطل على الأصح الرابع النية كما فى غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاف والتعيين أزيد من نية القربة على الأصح ويكفى فى المندوب نية الندب إذا أراد التعرض للوجه وإن وجب الثالث لكن الأحوط ملاحظته فى ابتداء النية بل الأحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الأحوط أن تكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثانى على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتأخر والأمر فيها سهل بناء على المختار من أنها الداعى ومنه يعلمه كيفية النية فى ابتداء الاعتكاف الذى هو أول الفجر من اليوم الأول ولا يكفى فيها التبييت على الأصح نعم الأحوط فعلها عند الغروب من الليلة الأولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيته عن الميت والحى على الأصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره اتحدا فى الوجوب والندب أو اختلفا ولا عن نيابة

(۱۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الإحتياط (۵)، المنع (۱)، الزوجة (۲)، الزوج، الزواج (۱)، النهى (۱)، السجود (۱)، الموت (۱)، الصيام، الصوم (۳)، الجواز (۱)

شرائط الاعتكاف

فهو وإن كـان خارجـا عمـا نحن فيه لكنه حرام أيضـا إذا لم يتعلق به غرض صـحيح يوجبه أو ينـدبه و كـذا يحرم أيضـا صوم الوصـال والأقوى كونه للأعم من نيـة صوم يوم وليلـة إلى السـحر ويومين مع ليلـة ولا بأس بتأخير الافطار إلى السـحر وإلى الليلـة الثانية مع عدم النيـة وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط عـدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدن إذن الزوج والسيـد وإن كان يقوى فى النظر الجواز فى الزوجـة خصوصا إذا لم يمنع ذلك حقه أو كان ناشـزا أو غائبا أو نحو ذلك بل يقوى الجواز فى ذلك مع النهى فضـلا عن عدم الإذن والله العالم ۵ خاتمـة فى الاعتكاف وهو اللبث فى المسـجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخرى خارجة عنه على الأصـح ومشـروعية فى كل وقت نعم أفضل أوقاته العشـر الأخر من شـهر رمضان وفيه مباحث الأول فى شـرايطه وهى أمور الأول والثـانى البلوغ والعقـل فلا يصـح من غير البالغ على الأصـح ولا من المجنون مطبقا أو أدوارا حال دوره بل ولا من السـكران وغيره من فاقـدى العقل الثالث الاسـلام بل الايمان ابتداء واسـتدامة فلو ارتد فى الأثناء بطل على الأصح الرابع النية كما فى غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعـد الاخلاف والتعيين أزيـد من نيـة القربـة على الأصـح ويكفى فى المنـدوب نيـة الندب إذا أراد التعرض للوجه وإن وجب الثالث لكن الأحوط ملاحظته فى ابتـداء النيـة بل الأحوط تجديـد نيـة الوجوب لليوم الثالث بل الأحوط أن تكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثانى على وجه يتحقق معه المقارنـة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتأخر والأمر فيها سـهل بناء على المختار من أنهـا الـداعى ومنه يعلمه كيفيـة النيـة فى ابتـداء الاعتكاف الـذى هو أول الفجر من اليوم الأول ولا يكفى فيها التبييت على الأصـح نعم الأحوط فعلها عند الغروب من الليلة الأولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيته عن الميت والحى على الأصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره اتحدا فى الوجوب والندب أو اختلفا ولا عن نيابة

(۱۸۴)

صفحهمفاتيـح البحث: شـهر رمضان المبارك (۱)، الباطـل، الإبطال (۱)، الإحتيـاط (۵)، المنع (۱)، الزوجة (۲)، الزوج، الزواج (۱)، النهى (۱)، السجود (۱)، الموت (۱)، الصيام، الصوم (۳)، الجواز (۱)

ميت إلى غيره نعم لو نوى واجبـا فبـان عـدم وجوبه فـإن الأقوى جواز عـدوله إلى النـدب بل لعل ذلك ليس عـدولا وإنما هو من نيته الوجوب فى مقام الندب ولا بأس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشـريع المفسد الخامس الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بـل يكفى فيه وقوعه فى صوم لغيره وجبـا كان كشـهر رمضان أو مستحبا مؤديا عن نفسه أو متحملا عن الغير من غير فرق فى ذلك بين الاعتكاف الواجب بنـذر مثلا وغيره فلا بأس ح بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا فى شـهر رمضان أو غيره من الصوم الواجب بل لو نـذر الاعتكاف فى أيام معينـة وكان عليه صوم منـذور أجزئه الصوم فى أيام الاعتكاف وفاء عن النـذر وكذا لا بأس بالاعتكاف المنـذور مطلقـا فى الصـوم المنـدوب الـذى يجـوز قطعه له فـإن لم يقطعه تم اعتكـافه وإن قطعه انقطع اعتكـافه واحتـاج إلى استينـاف اعتكـاف آخر نعم لو كـان الاعتكـاف منـذورا معينـا لم يجز له قطع الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر فى صـحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحايض والنفساء ولا فى زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل فى الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح أما لو دخل فى اعتكاف رابعه أو خامسه العيد فلا يبعد الصحة وأما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له نـدبا فيصـح وقوعه منه كمـا أنه يصـح منه حيث يجوز الصوم له فى المواضع المخصوصـة التى سـمعتها سابقا السادس العـدد لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثـة أيام فمن نـذر مثلا اعتكافا كان أقل ما يمتثل به ثلاثة أما لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقـد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم يوما أو يومين كما لو نذر اعتكاف ثانى يوم قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من أصـله ولا قضاء عليه والأحوط استيناف ثلاثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية وليست ليلته منه على الأصـح فالنيـة ح عنـده لا عنـدها وإن كان الأحوط الجمع بين النيتين كما أن الأصـح أيضا عـدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل فى حكـم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولولا حظ دخول الأولى أو الرابعة أو بعضها أو بعض اليوم على وجه يحرز فيه الاتصال لم يكن فيه

(۱۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: شـهر رمضان المبارك (۲)، الباطل، الإبطال (۱)، الإحتياط (۱)، النفاس (۱)، الصيام، الصوم (۱۰)، الجواز (۴)، الإعتكاف (۸)، الوجوب (۱)

بأس على الأصـح من أنه لا حـد لأكثره وإن تعين الثالث لكل اثنين كما أن الأصح اجزاء التلفيق فى صدق الثلاثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثـة أيام من دون الليلتين لم يصـح على الأصـح ولو نذر اعتكاف شـهر معين أو غيره معين دخل فيه الليلة الأولى ويجزيه ما بين الهلالـين تم أو نقص ويقوى الاجتزاء فى الشـهر المطلق بثلثين يوما كما أنه يجزى التفريق فيه ثلاثـة ثلاثـة بل لا يبعـد التفريق يوما فيومـا على أن يصوم لكـل يوم من النـذر يومين نـدبا بـل ذلـك يجرى فى نـذر الثلاثـة أيضـا على الأصـح نعم ذلك كله إذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق الناذر قصده عليه وإلا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الأحوط له ذلك مع الشك ولو أفطر فى الشهر المعين مثلا يوما بعـد مضـى ثلاثـة مثلا أثم وأتم ما بقى وقضـى ما فاته نعم لو كان قـد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنـذور فأخل ولو بيوم بطل الجمعي وإن كان ما مضـى ثلاثـة فصاعـدا على الأصح واسـتأنف شـهرا آخر غيره على الأصح والأحوط مراعـاة التتـابع فيه وإن كان قضاء كما أن الأحوط ابتـداء الاستيناف بما بقى من الشـهر المنـذور إذا فرض الاخلال فى الأثناء ولو نـذر اعتكاف شـهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسـى قضاه ولو غمت الشهور توخى وإلا تخير ولو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع أتى به لكن لا بد أن يضم إليه آخرين ليصح الاتيان به والأقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب أولا أو وسطا أو آخرا ولو نـذر اعتكاف خمسـة وجب أن يضـمن إليها سادسا سواء أفرد اليومين أو ضـمهما إلى الثلاثة السابع المكان لا يصح إلا فى مسـجد بل الأحوط كونه أحد الأربعة مسجد الحرام ومسجد النبى ص مسجد الكوفة ومسجد البصرة وإن كان الأقوى جوازه فى كل مسجد جامع دون غيره كمسـجد القبيلـة والسوق فلو فرض تعدده فى البلد الواحد جاز فى كل واحد منها نعم ليس له التشـريك بينها فى الاعتكاف فى الواحـد مع عـدم الاتصال بل ومعه إذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التى هى المدار فى ذلك ولو تعـذر المكث فى محل النيـة لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه ح البناء فى جامع آخر على الأقوى حتى لو زال المانع على الأصـح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الأول

(۱۸۶)

صفحهمفاتيـح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صـلى الله عليه وآله (۱)، مسجد، جامع الكوفة (۱)، مدينة البصرة (۱)، مسجد الحرام (۱)، الباطل، الإبطال (۲)، السجود (۴)، الإحتياط (۲)، الصيام، الصوم (۱)، الإعتكاف (۲)، الوجوب (۱)

بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث فى المكان الذى اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه بأحد الأسـباب ومن المساجد سـطوحها على الأصـح وسـرادى بهـا كبيت الطشت فى الكوفـة ومنابرهـا ومحاريبهـا ونحو ذلـك ممـا هو مبنى على الـدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سنائدها ونحوها مما هو مبنى على الخروج ما لم يعلم دخوله والإضافات إلى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها اتخاذها وقبر مسـلم بن عقيل (ع) وهانى ليس من المسـجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف فى الأسـفل دون السـطح أو فى مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الأقوى نعم لو خصـصه الولى الشـرعى كحاكم الشرع لمصلحة من المصالح أمكن ح اعتباره ولو اعتكف فبان عـدم المسـجدية أو الجامعيـة بطل اعتكافه وتعلم الجامعيـة بالبينـة والشـياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العـدل والحضـرات المشـرفة وإن كانت أفضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكـذا رواقها وإن كان متخـذا للعبادة والمرأة كالرجل فى جميع ذلك فليس لها الاعتكاف فى المكان الذى أعدته للصـلاة فى بيتها عندنا الثامن إذن من يعتبر إذنه كالسـيد بالنسبة إلى مملوكه ولو كان مـدبرا أو أم ولدا ومكاتبا لم يتحرر منه شـئ ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمسـتأجر بالنسـبة إلى أجيره الخاص مثلا بل الأحوط مراعاتها بالنسبة إلى الزوجة الولد والضيف وأحوط من ذلك مراعاة إذن الوالدة أيضا ويجوز للمبعض الاعتكاف فى أيامه إذا كان قد هاياه المولى من دون إذن بل مع المنع ولو أعتق العبـد فى أثناء الاعتكاف الـذى لم يؤذن فيه لم يلزمه المضـى فيه على الأصح نعم لو

كان قد شرع بإذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب ح التاسع استدامة اللبث فى المسجد فلو خرج اختيارا لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلاثة صحت وبطل الزايد إن كان بخلاف ما لو كان قبلها فإنه يبطل اعتكافه من أصله هذا كله فى الخروج اختيارا أما لو خرج نسيانا أو كرها لم يبطل و المدار على صدق اللبث الذى لا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من غير فرق بين الرأس وغيره نعم ليس له أن ينوى الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالأسباب المبيحة للخروج الأمور الضرورية عقلا

(١٨٧)

صفحهمفاتيح البحث: مسلم بن عقيل عليه السلام (١)، مدينة الكوفة (١)، الباطل، الإبطال (٣)، التصديق (١)، الإحتياط (١)، السجود (٢)، الزوجة (١)، الجواز (١)، الإعتكاف (٥)، العتق (١)

اقسام الاعتكاف

أو شرعا أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى أو الكبرى حتى لو أمكن الغسل فى المسجد على وجه لا يتعدى إليه النجاسة على الأقوى وشهادة الجنايز للحمل والصلاة ودفنها تشييعها وإن لم يتعين عليه شئ من ذلك على الأقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة وغير ذلك من الأمور التى يلزم الخروج إليها عقلا أو شرعا أو عادة سواء كانت متعلقة بنفسه أو بغيره رجع مصالحها للآخرة أو الدنيا يحصل ضرر بترك الخروج إليها أو لا نعم لا يجلس ح مع الامكان تحت الضلال بل ولا يمشى تحته بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا كما أنه ينبغى مراعاة أقرب الطق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحى صورة الاعتكاف فى جميع ذلك وإلا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما أنه لو ترك الخروج حيث يجب عليه لجنابة ونحوها بطل إذا كان اللبث محرما عليه فى نفسه لا من حيث الضدية كأداء دين ونحوه فإن الأقوى ح الصحة ولو غصب مكانا فى المسجد بأن دفع من سبق إليه أو جلس فيه ولغيره علامة اختصاص به فالأقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا أو حاملا له أما لو جلس على فراش مغصوب فالأقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا عليه وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما أنه لا شئ عليه لو جلس على المغصوب مجبورا أو جاهلا بالغصب أو ناسيا له راز أطلقت المعتكفة رجعيا خرجت إلى منزلها واعتدت وإن كان الاعتكاف معينا على الأصح وإن وجب القضاء عليها بعد ذلك المبحث الثانى فى أقسامه الاعتكاف واجب أو مندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه أو عهدا أو يمين أو إجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه أو غيره والأول إذا كان معينا فلا بحث فى الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وإن كان مطلقا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب إلا أن الأحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم إذا مضى يومان فى المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء وإلا كان له ذلك حتى فى الثالث على ما

(١٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، الباطل، الإبطال (۴)، الشهادة (٢)، الصّلاة (١)، السجود (٣)، الضلال (١)، الإقامة (١)، النجاسة (١)، الضرر (١)، الغسل (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، النسيان (١)، الإعتكاف (۴)، الحاجة، الإحتياج (٢)، البول (١)

أحكام الاعتكاف

هو الأصح من جواز الشرط فيه مطلقا إن عاما فعام وإن خاصا فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذى ينقطع معه الاعتكاف أو الأعم منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور فى النذر أيضا على الأصح فإن نذر ح كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء ح

عليه ولا إعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فإنه يجرى فيه ح ما سمعته فى المندوب ما لم يكن المنذور عليه أياما معينة فإن الشرط فيه ح كما إذا لم يشترط والأحوط ذكر الاشتراط فى الاعتكاف المنذور مشروطا وإن كان الاكتفاء بالشرط فى النذر مع قصد ايقاعه وفاء عنه لا يخلو من وجه ويعتبر فى شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية فلا أثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وإن كان قبل الدخول فى الثالث على الأقوى ولو شرط ثم أسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط فى وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق فى الاعتكاف فمن علقه بطل إلا ـ إذا كان شرطا مؤكدا نحو إن كان راجحا أو كان المحل مسجد أو شبه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ فى اعتكافه لاعتكاف عبده أو ولده أو اعتكاف آخر والله العالم المبحث الثالث فى أحكامه يحرم على المعتكف أمور منها مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هى مبطلة له على الأصح كغيرها من المنافيات التى ستسمعها بل الأحوط اجتناب الجماع ولو فى غير الفرجين بغير انزاله والنضر بشهوة وإن كان الأقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة فى ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والأنثى وغيرهما كالدابة بل الأحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما أن الأحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذذا به ففاقد حاسة الشم خارج ومنها استدعاء المنى فى قول موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وإن كان الأقوى صحتهما لو وقعا بل الأحوط اجتناب كل ما يقتضى الاشتغال فى

(۱۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۲)، الإحتياط (۳)، السجود (۱)، الجواز (۲)، الإعتكاف (۵)

مفسدات الاعتكاف

الأمور الدنيوية من أصناف المعاش حتى الخياطة وشبهها إلا ما لا بد منه بل الأحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج إليه وإن كان الأقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والإجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة إليه مما يضطر إليه من مأكول ومشروب وإن كان ينبغى تقييده بما إذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع ومنها المماراة على أمر الدنيوى أو دينى لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فإنه ح من أفضل الطاعات فالمداح على النية وأن لكل امرئ ما نوى إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وإن كان الأقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وإزالة الشهر وآكل الصيد وعقد النكاح فإن جميع ذلك جايز كما يجوز له النظر فى معاشه والخوض فى المباح المحتاج إليه وغيره نعم لا فرق فى حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه إذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الأحوط الفور فيه وإن كان الأقوى عدمه كما أن الأقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالأحوط قضاء وليه عنه و الأقوى عدم وجوبه عليه وإن كان قد تمكن منه الميت وأهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولى ح قضاؤه كذلك المبحث الرابع يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم مضافا إلى ما سمعته سابقا فمتى أفطر ح فى يوم فسد الاعتكاف بل إن كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لأنه ثالث ثلاثة لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الأحوط الحاق الاستمناء به وأحوط منه الحاق كل مفطر به وأحوط من ذلك الكفارة فى مطلق الاعتكاف وإن كان مندوبا أو واجب مطلقا والظاهر أن وجوبها بالجماع فى أثناء الاعتكاف وإن لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع فى الليل كما أن الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف فى شهر رمضان وقد أفسده بعد فرض تعيينه بالجماع نهارا أو كان فى أثناء الصوم قضاء عنه وأفسده به بعد الزوال بل الأقوى والأحوط وجوب الأربع عليه

(۱۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۱)، صلح (يوم) الحديبية (۱)، الخصومة (۱)، الإحتياط (۳)، الموت (۲)، البيع (۱)،

الصید (۱)، الإختیار، الخیار (۱)، الصیام، الصوم (۳)، الجواز (۱)، الإعتکاف (۴)، الوجوب (۲)، الحاجة، الإحتیاج (۱)

إذا کان قد أکره امرأته المعتکفة فجامعها فی نهار شهر رمضان وکفارة الاعتکاف ککفارة شهر رمضان علی الأصح والأحوط مراعاة الترتیب فیها مثل کفارة الظهار والله العالم بحقایق الأمور والأسرار والحمد لله أولا وآخرا وظاهر وباطنا کما هو أهله ومستحقه الحمد لله الذی وفقنی لتحریر هذه النسخة الموسومة بنجاة العباد ثانیا کما من علی بکتابتها أولا وأسئله أن یعززنی بثالث ثم رابع ثم خامس فلا یخفی علی المقلدین أن هذه الرسالة قد تضمنت الحواشی القدیمة للشیخ الأنصاری والمولی الشیرازی قدس سرهما وما علق علیها الحجة الکبری والآیة العلیا شیخ فقهاء الفرقة الناجیة حجة الاسلام والمسلمین مولانا المؤمن الحاج المیرزا محمد حسن الآشتیانی أدام الله ضلاله علی رؤوس الأعالی والأدانی وأرمزت بالرمز المتداول أعنی حرف ض للأول وکلمة میرزا للثانی وحرف ح للثالث وأرجو من الله التوفیق ومن الناظر دعاء الخیر وطلب المغفرة والاغماض عما زاغ عنه البصر وأنا العبد أحمد التفرشی عفی عنه وقد تمت فی ۱۳۱۶

(۱۹۱)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۲)، الحج (۲)، الموت (۱)، الإعتکاف (۱)، الترتیب (۱)

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّۀ و مکتبیۀ، قابلۀ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّۀِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکۀ و... الأماکن الدینیّۀ، السیاحیّۀ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّۀ "www.Ghaemiyeh.com و عدّۀ مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّۀ، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّۀ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابۀ الأسئلۀ الشرعیّۀ، الاخلاقیّۀ و الاعتقادیّۀ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرۀ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّۀ و اعتباریّۀ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّۀ، الجوامع، الأماکن الدینیّۀ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامۀ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسۀ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسۀ

ی) إقامۀ دورات تعلیمیّۀ عمومیّۀ و دورات تربیۀ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلۀ السَّنـَۀ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایۀ"القائمیّۀ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۴۲۷ الهجریۀ القمریّۀ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّۀ الوطنیّۀ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّۀ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظۀ هامّۀ:

المیزانیّـۀ الحالیّـۀ لهـذا المرکز، شـَعبیّـۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسـعۀ الثّقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسـمَّی بالقائمیّـۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سـماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹